



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

مختصر

فِي الْعَمَلِ

المجلد ٢

تأليف

السيد علي الحسيني الباقلي

دار الفکر للطباعة والنشر  
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# محاضرات فى الإعتقادات

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	محاضرات فى الإعتقادات (٢)
١٥	إشارة
١٥	مظلومية الزهراء ... ص: ٧
١٦	المطلب الأول أحاديث فى مقام الزهراء ومنزلتها عند الله وعند الرسول ... ص: ٩
١٦	إشارة
١٦	الحديث الأول ... ص: ٩
١٦	الحديث الثانى ... ص: ١٠
١٧	الحديث الثالث ... ص: ١١
١٧	الحديث الرابع ... ص: ١١
١٧	الحديث الخامس ... ص: ١١
١٨	الحديث السادس ... ص: ١٢
١٨	الحديث السابع ... ص: ١٢
١٩	المطلب الثانى: فى أن من آذى علياً فقد آذى رسول الله ... ص: ١٥
١٩	المطلب الثالث: فى أن بغض على نفاق ... ص: ١٧
٢٠	المطلب الرابع: فى إخبار النبى علياً بأن الأمة ستغدر به ... ص: ١٩
٢٠	المطلب الخامس: ضغائن فى صدور أقوام ... ص: ٢١
٢١	المطلب السادس: فى أن قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبى ... ص: ٢٣
٢١	المطلب السابع: لم يرو من الضغائن والغدر إلّا القليل ... ص: ٢٥
٢٤	المطلب الثامن: أحقاد قريش وبنى أمية على النبى وأهل بيته ... ص: ٣١
٢٥	المطلب التاسع: فى بعض ما كان منهم مع على والزهراء ... ص: ٣٥
٢٥	إشارة
٢٦	المسألة الأولى: مصادرة ملك الزهراء وتكذيبها ... ص: ٣٧

- المسألة الثانية: إحراق بيتها ... ص: ٤٧----- ٣١
- اشارة----- ٣١
- ١- التهديد بالإحراق ... ص: ٤٨----- ٣٢
- ٢- المجيء بقبس أو بفتيلة ... ص: ٤٩----- ٣٢
- ٣- إحضار الخطب ليحرق الدار ... ص: ٥٠----- ٣٣
- ٤- المجيء للإحراق ... ص: ٥٠----- ٣٣
- المسألة الثالثة: إسقاط جنينها ... ص: ٥٣----- ٣٤
- المسألة الرابعة: كشف بيتها ... ص: ٥٩----- ٣٧
- قضايا أخرى ... ص: ٦١----- ٣٨
- كلمة الختام ... ص: ٦٥----- ٣٩
- تفضيل الأئمة الأمة ... ص: ٧١----- ٣٩
- المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلالنبوة ... ص: ٧١----- ٣٩
- تشبيه أمير المؤمنين ... ص: ٧٥----- ٤٢
- بالأنبياء السابقين ... ص: ٧٥----- ٤٢
- على أحب الخلق إلى الله ... ص: ٨٣----- ٤٦
- صلاة عيسى خلف المهدي ... ص: ٨٥----- ٤٦
- العصمة ... ص: ٩١----- ٤٧
- تعريف العصمة ... ص: ٩١----- ٤٧
- اشارة----- ٤٧
- العصمة فى الاصطلاح ... ص: ٩٣----- ٤٨
- العصمة ومسألة الجبر ... ص: ٩٧----- ٥٠
- العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ... ص: ١٠١----- ٥١
- اشارة----- ٥١
- عصمة الأئمة ... ص: ١٠٧----- ٥٤

- ٥٤ ..... تأويل ما ينافى العصمة فى الكتاب والسنة ...: ص: ١٠٨
- ٥٥ ..... مع الشيخ الصدوق فى مسألة سهو النبى ...: ص: ١٠٩
- ٥٦ ..... العودة إلى بحث عصمة الأئمة ...: ص: ١١٠
- ٥٧ ..... دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة ...: ص: ١١٢
- ٥٩ ..... دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة ...: ص: ١١٥
- ٥٩ ..... العصمة لا تستلزم الغلو ...: ص: ١١٦
- ٦١ ..... الشورى فى الإمامة ...: ص: ١٢٣
- ٦١ ..... الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى ...: ص: ١٢٣
- ٦٣ ..... إمامة أبى بكر لم تكن بالشورى ...: ص: ١٢٩
- ٦٤ ..... إمامة عمر لم تكن بالشورى ...: ص: ١٣١
- ٦٦ ..... متى طرحت فكرة الشورى ...: ص: ١٣٥
- ٦٩ ..... بعض جزئيات طرح فكرة الشورى ...: ص: ١٤٣
- ٧٢ ..... تطبيق عمر لفكرة الشورى ...: ص: ١٤٩
- ٧٤ ..... الصحابة ...: ص: ١٥٧
- ٧٤ ..... تعريف الصحابى ...: ص: ١٥٧
- ٧٤ ..... الصحابى لغة ...: ص: ١٥٧
- ٧٤ ..... الصحابى اصطلاحاً ...: ص: ١٥٧
- ٧٦ ..... الأقوال فى عدالة الصحابة ...: ص: ١٦١
- ٧٦ ..... القول بعدالة جميع الصحابة ...: ص: ١٦٣
- ٧٦ ..... دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة ...: ص: ١٦٣
- ٧٧ ..... مناقشة الإجماع ...: ص: ١٦٤
- ٧٨ ..... الاستدلال بالكتاب والسنة على عدالة جميع الصحابة ...: ص: ١٦٦
- ٧٩ ..... مناقشة الاستدلال ...: ص: ١٦٩
- ٨٤ ..... الرأى الحق فى مسألة عدالة الصحابة ...: ص: ١٧٩

٨٨	عدم التحريف القرآن ... ص: ١٩١
٨٨	سلامة القرآن من التحريف ... ص: ١٩١
٨٨	اشارة
٨٩	حسبنا كتاب الله ... ص: ١٩٣
٩٠	معاني التحريف ... ص: ١٩٥
٩٠	اشارة
٩٠	التحريف بالترتيب ... ص: ١٩٥
٩١	التحريف بالزيادة ... ص: ١٩٦
٩١	التحريف بالنقصان ... ص: ١٩٧
٩١	تنبيهان ... ص: ١٩٩
٩١	الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي ... ص: ١٩٩
٩٢	الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ... ص: ٢٠٠
٩٣	التحريف بالنقصان حسب الروايات ... ص: ٢٠٣
٩٣	اشارة
٩٣	القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات ... ص: ٢٠٣
٩٣	القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن ... ص: ٢٠٤
٩٣	القسم الثالث: ما يصح حمله على نسخ التلاوة ... ص: ٢٠٤
٩٤	القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ... ص: ٢٠٥
٩٤	اشارة
٩٤	البحث في سند الروايات ... ص: ٢٠٥
٩٦	كتاب فصل الخطاب ... ص: ٢٠٩
٩٧	التحريف بالنقصان حسب الأقوال ... ص: ٢١٣
٩٨	ملحق البحث ... ص: ٢١٥
٩٨	١- حول قرآن على ... ص: ٢١٥



- ٢- موقف العلماء من الميرزا النورى وكتابه ...: ص: ٢١٦----- ٩٩
- ٣- حول جمع القرآن الموجود ...: ص: ٢١٧----- ٩٩
- ٤- مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات ...: ص: ٢١٨----- ٩٩
- المتعة ...: ص: ٢٢٥----- ١٠١
- تعريف المتعة ...: ص: ٢٢٥----- ١٠١
- أدلة جواز المتعة ...: ص: ٢٢٧----- ١٠١
- الاستدلال بالقرآن ...: ص: ٢٢٧----- ١٠١
- الاستدلال بالسنة ...: ص: ٢٢٩----- ١٠٣
- الاستدلال بالإجماع ...: ص: ٢٣٠----- ١٠٣
- منشأ الإختلاف فى مسألة المتعة ...: ص: ٢٣١----- ١٠٤
- النظر فى أدلة تحريم المتعة ...: ص: ٢٣٧----- ١٠٧
- اشارة----- ١٠٧
- مناقشة الوجه الأول ...: ص: ٢٣٨----- ١٠٨
- مناقشة الوجه الثانى ...: ص: ٢٤٠----- ١٠٩
- مناقشة الوجه الثالث ...: ص: ٢٤٣----- ١١٠
- الإفتراء على على فى مسألة المتعة ...: ص: ٢٤٩----- ١١٢
- خاتمة البحث ...: ص: ٢٥٥----- ١١٥
- اشارة----- ١١٥
- النقطة الأولى ...: ص: ٢٥٥----- ١١٥
- النقطة الثانية ...: ص: ٢٥٦----- ١١٦
- النقطة الثالثة ...: ص: ٢٥٦----- ١١٦
- النقطة الرابعة ...: ص: ٢٥٧----- ١١٦
- الشهادة بالولاية فى الأذان ...: ص: ٢٦٣----- ١١٧
- معنى الأذان والشهادة وولاية على ...: ص: ٢٦٣----- ١١٧

- ١١٨ ..... الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية ... ص: ٢٤٥
- ١١٩ ..... الإتيان بالشهادة بالولاية ... ص: ٢٤٩
- ١١٩ ..... بقصد الجزئية المستحبة ... ص: ٢٤٩
- ١٢١ ..... الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة ... ص: ٢٧٣
- ١٢١ ..... بالولاية في الأذان ... ص: ٢٧٣
- ١٢١ ..... اشارة
- ١٢٢ ..... الرواية الأولى ... ص: ٢٧٦
- ١٢٣ ..... الرواية الثانية ... ص: ٢٧٧
- ١٢٣ ..... الرواية الثالثة ... ص: ٢٧٧
- ١٢٣ ..... الرواية الرابعة ... ص: ٢٧٨
- ١٢٤ ..... الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن ... ص: ٢٨٣
- ١٢٤ ..... خاتمة البحث ... ص: ٢٨٥
- ١٢٧ ..... فائدة صغيرة ... ص: ٢٨٥
- ١٢٧ ..... تصرفات أهل السنة في الأذان ... ص: ٢٨٦
- ١٢٧ ..... الشهادة بالولاية شعار المذهب ... ص: ٢٨٧
- ١٣٠ ..... تزويج ام كلثوم من عمر ... ص: ٢٩٥
- ١٣٠ ..... البحث حول سند الخبر ... ص: ٢٩٥
- ١٣٠ ..... رواة الخبر ... ص: ٢٩٥
- ١٣١ ..... رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام ... ص: ٢٩٧
- ١٣٢ ..... رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ... ص: ٢٩٩
- ١٣٤ ..... البحث حول متن الخبر ... ص: ٣٠٣
- ١٣٤ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... النقطة الأولى ... ص: ٣٠٣
- ١٣٤ ..... النقطة الثانية ... ص: ٣٠٤

- ١٣٥ ..... النقطة الثالثة ...: ص: ٣٠٥
- ١٣٥ ..... النقطة الرابعة ...: ص: ٣٠٥
- ١٣٥ ..... النقطة الخامسة ...: ص: ٣٠٦
- ١٣٦ ..... النقطة السادسة ...: ص: ٣٠٦
- ١٣٦ ..... النقطة السابعة ...: ص: ٣٠٧
- ١٣٧ ..... النقطة الثامنة ...: ص: ٣٠٨
- ١٣٧ ..... روايات الشيعة حول هذا الموضوع ...: ص: ٣٠٩
- ١٣٧ ..... اشارة
- ١٣٧ ..... القسم الأول ...: ص: ٣٠٩
- ١٣٧ ..... القسم الثاني ...: ص: ٣٠٩
- ١٣٧ ..... القسم الثالث ...: ص: ٣٠٩
- ١٣٧ ..... الرواية الأولى ...: ص: ٣١٠
- ١٣٨ ..... رواية أخرى ...: ص: ٣١٠
- ١٣٨ ..... رواية أخرى ...: ص: ٣١١
- ١٣٩ ..... خلاصة البحث ...: ص: ٣١٣
- ١٤١ ..... المسح على الرجلين في الوضوء ...: ص: ٣٢٠
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤١ ..... الأقوال في المسألة ...: ص: ٣٢١
- ١٤١ ..... الاستدلال بالقرآن على المسح ...: ص: ٣٢٣
- ١٤٣ ..... مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها ...: ص: ٣٢٧
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٧
- ١٤٤ ..... ردّ المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٨
- ١٤٤ ..... المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٨

- ١٤٤ ..... رد المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٩
- ١٤٥ ..... المناقشة الثالثة ...: ص: ٣٢٩
- ١٤٥ ..... رد المناقشة الثالثة ...: ص: ٣٣٠
- ١٤٦ ..... المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١
- ١٤٦ ..... رد المناقشة الرابعة ...: ص: ٣٣١
- ١٤٦ ..... الاستدلال بالسنة على المسح ...: ص: ٣٣٣
- ١٤٦ ..... اشارة
- ١٤٦ ..... الرواية الأولى ...: ص: ٣٣٣
- ١٤٧ ..... الرواية الثانية ...: ص: ٣٣٣
- ١٤٧ ..... الرواية الثالثة ...: ص: ٣٣٤
- ١٤٧ ..... الرواية الرابعة ...: ص: ٣٣٤
- ١٤٧ ..... الرواية الخامسة ...: ص: ٣٣٤
- ١٤٨ ..... الرواية السادسة ...: ص: ٣٣٥
- ١٤٨ ..... الرواية السابعة ...: ص: ٣٣٥
- ١٤٨ ..... الرواية الثامنة ...: ص: ٣٣٦
- ١٤٨ ..... الرواية التاسعة ...: ص: ٣٣٦
- ١٤٩ ..... الرواية العاشرة ...: ص: ٣٣٧
- ١٤٩ ..... الرواية الحادية عشرة ...: ص: ٣٣٧
- ١٤٩ ..... الرواية الثانية عشرة ...: ص: ٣٣٧
- ١٥١ ..... النظر في أدلة القائلين بالغسل ...: ص: ٣٤١
- ١٥١ ..... اشارة
- ١٥١ ..... الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار...»: ص: ٣٤٢
- ١٥٢ ..... مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار...»: ص: ٣٤٣
- ١٥٣ ..... الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته ...: ص: ٣٤٦

- ١٥٤ ..... خاتمة البحث ... ص: ٣٤٩
- ١٥٧ ..... الشيخ نصير الدين الطوسي و سقوط بغداد ... ص: ٣٥٨
- ١٥٧ ..... اشارة
- ١٥٧ ..... افتراء ابن تيمية على ... ص: ٣٥٩
- ١٥٧ ..... الشيخ نصير الدين الطوسي ... ص: ٣٥٩
- ١٥٧ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... نص ما قاله ابن تيمية ... ص: ٣٦٠
- ١٥٩ ..... الرجوع في قضية سقوط بغداد ... ص: ٣٦٣
- ١٥٩ ..... إلى كبار المؤرخين ... ص: ٣٦٣
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٥٩ ..... الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطى ... ص: ٣٦٣
- ١٦٠ ..... الرجوع إلى ابن الطقطقى ... ص: ٣٦٥
- ١٦٠ ..... الرجوع إلى أبى الفداء ... ص: ٣٦٥
- ١٦١ ..... الرجوع إلى الذهبى ... ص: ٣٦٧
- ١٦١ ..... الرجوع إلى ابن شاکر الکتبى ... ص: ٣٦٨
- ١٦٢ ..... الرجوع إلى الصفدى ... ص: ٣٦٩
- ١٦٢ ..... الرجوع إلى ابن خلدون ... ص: ٣٧٠
- ١٦٣ ..... الرجوع إلى السيوطى ... ص: ٣٧٠
- ١٦٣ ..... الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية ... ص: ٣٧٠
- ١٦٤ ..... الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي ... ص: ٣٧٥
- ١٦٦ ..... خاتمة البحث ... ص: ٣٨١
- ١٦٧ ..... ابن تيمية و امامة على عليه السلام ... ص: ٣٨٧
- ١٦٨ ..... بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين ... ص: ٣٨٧
- ١٧٢ ..... تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين ... ص: ٣٩٥

- ١٨٦ ..... ٤١٧- بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين ... ص: ٤١٧
- ١٩٣ ..... ٤٢٩- افتراء ابن تيمية على أمير المؤمنين ... ص: ٤٢٩
- ١٩٤ ..... ٤٣٥- أساليب القوم في التحريف ... ص: ٤٣٥
- ١٩٦ ..... ٤٣٩- نماذج من التحريفات ... ص: ٤٣٩
- ١٩٩ ..... ٤٤٥- كلمة الختام ... ص: ٤٤٥
- ٢٠٠ ..... ٤٤٧- فهرس المصادر ... ص: ٤٤٧
- ٢١٠ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## محاضرات في الاعتقادات (٢)

## إشارة

سرشناسه: حسینی میلانی، علی، ۱۳۲۶ -

عنوان قراردادی: محاضرات في الاعتقادات. فارسی. برگزیده

عنوان و نام پدید آور: نگاهی به حدیث ثقلین / علی حسینی میلانی؛ ترجمه و ویرایش هیئت تحریریه مرکز حقایق اسلامی.

مشخصات نشر: قم: حقایق، ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۸۰ص.

فروست: سلسله پژوهش های اعتقادی؛ ۱۰

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۱-۲۵۰۱-۹۵-۳

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: کتاب حاضر ترجمه بخش " حدیث الثقلین " از کتاب " محاضرات في الاعتقادات " اثر علی حسینی میلانی است.

موضوع: شیعه امامیه -- عقاید

موضوع: احادیث خاص (ثقلین)

شناسه افزوده: مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره: ۵/۲۱۱BP/ح ۵۷/۳۰۴۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۱۲۱۶۵

## مظلومیة الزهراء ... ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث - كما طلبتم - (مظلومية الزهراء عليها السلام) ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء؟ وإنما عنونتم مظلومية الزهراء؟ قد يقال - كما قيل - قضايا الزهراء سلام الله عليها قضايا تاريخية، ولا ينبغي أن تثار، والقضية التاريخية قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أي تعصب وتشنج، وإن كان الصبر على ما وقع، وقراءته والحديث عنه وتحمل ذلك كله أمراً صعباً، سترون أنني لا أذكر شيئاً لا من مصادر القوم فحسب، بل من أعظم مصادرهم، وأشهر كتبهم، وأصحها، وأقدمها، سأحاول ذلك قدر الإمكان.

ولو كانت قضية تاريخية فحسب، فحروب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته كلها قضايا تاريخية، ومواقف أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الغزوات والحروب قضايا تاريخية، ومبيت أمير المؤمنين في ليلة الهجرة على فراش رسول الله قضية تاريخية، وزواج علي من فاطمة الزهراء - بعد أن رد رسول الله غيره - قضية تاريخية، وحرابه أيضاً قضايا تاريخية، وقضية كربلاء

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨

وشهادة الحسين عليه السلام وأصحابه وأولاده قضية تاريخية، فلماذا نبحت عنها؟ وحتى عند أهل السنة أيضاً: كون أبي بكر مع رسول الله في الغار قضية تاريخية، صلواته التي يزعمونها في مكان رسول الله في مرضه قضية تاريخية، وهكذا بقية الأمور التي يستدلون بها في كتبهم على فضائل أئمتهم ومناقب أمرائهم وخلفائهم حسب زعمهم. الحقيقة أن قضية الزهراء سلام الله عليها أساس مذهبنا، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضية وتأخرت عنها كلها مترتبة على تلك القضية، ومذهب الطائفة الإمامية الاثني عشرية بلا قضية الزهراء سلام الله عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية - هذا المذهب - يذهب ولا يبقى، ولا يكون فرق بينه وبين المذهب المقابل. سنبحت عن قضية الزهراء سلام الله عليها في ضمن مطالب، وهذه المطالب مترتبة، أي كل مطلب منها يترتب على المطلب الذي قبله، حتى نصل إلى المطلب الأخير، ونستنتج من جميع هذه المطالب، ثم نذكر أهم مسائل القضية. وسترون أنها قضية علمية عقائدية مذهبية، لها كل التأثير في مصير هذا المذهب، ولها كل التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب، وإليك المطالب بالتفصيل:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩

## المطلب الأول أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها عند الله وعند الرسول ... ص: ٩

### إشارة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى أن عدّة من علماء الفريقين دوّنوها في كتب مفردة، وقد انتخبت من تلك الأحاديث مجموعة سأقرؤها عليكم، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

### الحديث الأول ... ص: ٩

«فاطمه سيده نساء أهل الجنة» أو «سيده نساء هذه الأمة» أو «سيده نساء المؤمنين» أو «سيده نساء العالمين». هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في: [صحيح البخاري] في كتاب بدء الخلق، وفي [مسند أحمد]، وفي [الخصائص] للنسائي، وفي [مسند أبي داود الطيالسي]، وفي [صحيح مسلم] في باب فضائل الزهراء، وفي [المستدرک]، و [صحيح الترمذی]، وفي [صحيح ابن ماجه]، وغيرها من الكتب «١». ففاطمه سيده نساء العالمين من الأولين والآخرين.

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٩ و ١٢٠، طبقات ابن سعد ٢ / ٤٠، مسند أحمد ٦ / ٢٨٢، حلية الأولياء ٢ / ٣٩، المستدرک ٣ / ١٥١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠

### الحديث الثاني ... ص: ١٠

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعه من النبي: «فاطمه بضعه مني من أغضبها أغضبني».

هذا الحديث بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، وعدّه من المصادر «١».



«فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، و [مسند أحمد]، و [صحيح أبي داود]، و [صحيح مسلم]، وغيرها من المصادر «٢».

«إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح مسلم] «٣».

«إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبي ما أنصبها».

بهذا اللفظ في: [مسند أحمد] وفي [المستدرک] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي [صحيح الترمذی] «٤».

«فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويسطني ما يسطها».

بهذا اللفظ في: [المسند]، وفي [المستدرک] وقال: صحيح الإسناد، وفي مصادر أخرى «٥».

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبه فاطمة (عليها السلام).

(٢) مسند أحمد ٤ / ٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السلام).

(٤) مسند أحمد ٤ / ٥، المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٥٩.

(٥) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٥٨، مسند أحمد ٤ / ٣٢٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١

### الحديث الثالث ...: ص: ١١

«إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرک]، وفي [الإصابة]، ويرويها صاحب [كنز العمال] عن أبي يعلى والطبراني وأبي نعيم، ورواه غيرهم «١».

### الحديث الرابع ...: ص: ١١

في أن النبي أسر إليها أنها أول أهل بيته لحوقاً به.

هذا كان عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دعاها فساها فبكت، ثم دعاها فساها فضحكت [في بعض الألفاظ: فشق ذلك على عائشة أن يكون ساها دونها] فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلفتها عائشة أن تخبرها، فقالت: سارني رسول الله أو سارني النبي، فأخبرني أنه يقبض في وجهه هذا فبكت، ثم سارني فأخبرني أنني أول أهل بيته أتبعه فضحكت. هذا الحديث في: الصحيحين، وعند الترمذی والحاكم، وغيرهما «٢».

### الحديث الخامس ...: ص: ١١

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرک] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وفي [الاستيعاب]، و [حلية الأولياء] «٣».

(١) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٥٣، كنز العمال ١٣ / ٦٧٤، ١٢ / ١١١.

(٢) صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم- باب مناقب فاطمة (عليها السلام)، صحيح الترمذى، المستدرک على الصحيحين ٢٧٢ / ٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين ١٦٠ / ٣، حلية الأولياء ٤١ / ٢، الإستيعاب ١٨٩٦ / ٤.  
محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢

### الحديث السادس ...: ص: ١٢

عن عائشة أيضاً: كانت إذا دخلت عليه- على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها فى مجلسه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبى أيضاً «١».

### الحديث السابع ...: ص: ١٢

أخرج الطبرانى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى: «فاطمة أحب إلى منك وأنت أعز على منها».  
قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح «٢».

هذه هى الأحاديث التى انتخبناها، لتكون مقدمةً لبحوثنا الآتية، وسنستنتج من هذه الأحاديث فى المطالب اللاحقة، وفى الحوادث الواقعة، وهى أحاديث- كما رأيتم- فى المصادر المهمة بأسانيد صحيحة، ودلالاتها أيضاً لا تقبل أى مناقشة. ومن دلالات هذه الأحاديث: أن فاطمة سلام الله عليها معصومة، بالإضافة إلى دلالة أية التطهير وغيرها من الأدلة. مضافاً إلى أن غير واحد من حفاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضلية الزهراء سلام الله عليها من الشيخين، بسبب هذه الأحاديث وحديث «فاطمة بضعة منى» بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضليتها من الخلفاء الأربعة كلهم، ولا مستند لهم إلا الأحاديث التى ذكرتها. ولأقرأ لكم عبارة المناوى وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار

(١) المستدرک على الصحيحين ١٥٤ / ٣.

(٢) مجمع الزوائد ٢٠٢ / ٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣

علماء القوم، ففى [فيض القدير] فى شرح حديث «فاطمة بضعة منى» قال: استدل به السهيلي [وهو حافظ كبير من علمائهم، وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب] على أن من سبها كفر [ولماذا؟ لاحظوا] لأنه يغضبه [أى لأن سبها يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!] وأنها أفضل من الشيخين.

وإذا كانت هذه اللام لام تعليل «لأنه يغضبه»، والعللة إمّا معممة وإمّا مخصّصة، ولا بد أن تكون هنا معممة، يوجب الكفر، لأنه أى السب يغضبها، فىكون أذاها أيضاً موجبا للكفر، لأن الأذى- أذى الزهراء سلام الله عليها- يغضب رسول الله بلا إشكال.

قال المناوى: قال ابن حجر: وفيه- أى فى هذا الحديث- تحريم أذى من يتأذى المصطفى بأذيته، فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتأذت به فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتأذى به بشهادة هذا الخبر، ولا شىء أعظم من إدخال الأذى عليها فى ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

فى هذا الحديث تحريم أذى فاطمة، وتحريم أذى فاطمة لأنها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو موجب للكفر كما تقدم.

وقال المناوى: قال السبكى: الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل من خديجة ثم عائشة.  
قال المناوى: قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكى تبعه عليه المحققون.  
قال المناوى: وذكر العلم العراقى: إن فاطمة وأخاها ابراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق «١».

(١) فيض القدير ٤/ ٤٢١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم فى أفضلية الزهراء من الشيخين، وأن أذاها موجب للدخول فى النار.  
ثم إن هذه الأحاديث مطلقة ليس فيها أى قيد، عندما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يغضب لغضب فاطمة» لا يقول إن كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إن كان غضبها بسبب كذا، ليس فى الحديث أى تقييد، إن الله يغضب لغضب فاطمة، بأى سبب كان، ومن أى أحد كان، وفى أى زمان، أو أى وقت كان. وعندما يقول: «يؤذنى ما آذاها»، لا يقول رسول الله:

يؤذنى ما آذاها إن كان كذا، إن كان المؤذى فلاناً، إن كان فى وقت كذا، ليس فيه أى قيد، بل الحديث مطلق «يؤذنى ما آذاها».  
ودلت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنها سلام الله عليها أصدق الناس لهجة ما عدا والدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول قال كل هذا وفعله مع علمه بما سيكون من بعده.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥

### المطلب الثانى: فى أن من آذى علياً فقد آذى رسول الله ... ص: ١٥

كان المطلب الأول فى أن من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله، وهذا المطلب الثانى فى أن من آذى علياً فقد آذى رسول الله، وذاك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذى علياً فقد آذانى».  
هذا الحديث تجدونه فى: [المسند]، و [صحيح ابن حبان]، و [المستدرک]، و [الإصابة]، و [أسد الغابة]، وأورده صاحب [كنز العمال] عن ابن أبى شيبه وأحمد والبخارى فى تاريخه والطبرانى، وله أيضاً مصادر أخرى «١».

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٨٣، المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٢٢، مجمع الزوائد ٩/ ١٢٩، أسد الغابة والأصابة بترجمته عن عدده من الأئمة، كنز العمال ١١/ ٦٠١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧

### المطلب الثالث: فى أن بغض على نفاق ... ص: ١٧

أخرج مسلم فى [صحيحه] عن على عليه السلام قال: «والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبى الأُمى إلى [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا؟] أن لا يحببنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق».

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائى، والترمذى، وابن ماجه، وفى [مسند أحمد]، وفى [المستدرک]، وفى [كنز العمال] عن عدة من كبار الأئمة «١».

وفى [مسند أحمد] و [صحيح الترمذى] عن أم سلمة: «كان رسول الله يقول - هذه الصيغة تدل على الاستمرار -: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن» «٢»».

نستفيد من هذه الأحاديث فى هذا المطلب: أن حبّ على وحبّ المنافقين لا يجتمعان، لو أن أحداً يعتقد حتىّ بإمامة على وولايته بعد رسول الله، إلّا أنه لا يبغيض المنافقين، هذا الشخص هو أيضاً منافق، وهو مطرود من الطرفين، أى من المؤمنين ومن المنافقين، لأنّ المنافقين لا يعتقدون بولاية على وهذا يعتقد،

(١) مسند أحمد ١/ ٨٤، ١٢٨، صحيح مسلم - كتاب الايمان، كنز العمال ١٣/ ١٢٠ رقم ٣٦٣٨٥.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٢٩٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨

ولأنّ المؤمنين لا يحبون المنافقين وهذا يجب.

ولا يمكن الجمع بينهما بأى حال من الأحوال، وبأى شكلٍ من الأشكال.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩

### المطلب الرابع: فى إخبار النبى علياً بأنّ الأمة ستغدر به ... ص: ١٩

قال على عليه السلام: «إنّه ممّا عهد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الأمة ستغدر بى بعده».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبى فى تلخيصه: صحيح (١).

وقد قرروا أنّ كلّ حديث وافق الذهبى فيه الحاكم النيسابورى فى التصحيح فهو بحكم الصحيحين.

ومن رواه هذا الحديث أيضاً: ابن أبى شيبه، والبزار، والدارقطنى، والخطيب البغدادى، والبيهقى، وغيرهم.

(١) المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٤٠، ١٤٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١

### المطلب الخامس: ضغائن فى صدور أقوام ... ص: ٢١

أخرج أبو يعلى والبزار - بسند صحّحه: الحاكم، والذهبي، وابن حبان، وغيرهم - عن على عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذ بيدي ونحن نمشى فى بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقته، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقته! فقال: إنّ لك فى الجنة أحسن منها، ثم مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقته! قال: لك فى الجنة أحسن منها، حتى مررنا بسبع حدائق، كلّ ذلك أقول ما أحسنها ويقول: لك فى الجنة أحسن منها، فلما خلا لى الطريق اعتنقنى ثم أجهش باكياً، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟

قال: ضغائن فى صدور أقوام لا يبدونها لك إلّا من بعدى، قال: قلت يا رسول الله فى سلامة من دينى؟ قال: فى سلامة من دينك».

هذا اللفظ فى: [مجمع الزوائد] عن: أبى يعلى والبزار (١)، ونفس السند موجود فى [المستدرک] وقد صحّحه الحاكم والذهبي (٢)،

فيكون سنده صحيحاً يقيناً، لكن اللفظ فى المستدرک مختصر وذيله غير مذكور، والله أعلم ممّن هذا

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١١٨.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢

التصرف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السند نفس السند عند أبي يعلى وعند البزار وعند الحاكم، والحاكم يصححه والذهبي يوافقه، إلا أن الحديث في المستدرک أوتر مقطوع الذيل، لأنه إلى حد «إن لك في الجنة أحسن منها» لا أكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أن «الأقوام» المراد منهم في هذا الحديث «هم قريش»، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدل على ذلك، فلاحظوا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣

### المطلب السادس: في أن قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي ... ص: ٢٣

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيْشٍ»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعترلوهم».

وعن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاک أمتی علی یدی غلمة من قريش»، فقالوا: مروان غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميه، بنى فلان، بنى فلان». والحديثان في الصحيحين (١).

(١) وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤، ٢٨٨، ٢٩٩، ٥٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥

### المطلب السابع: لم يرو من الضغائن والغدر إلا القليل ... ص: ٢٥

وهذا المطلب مهم جداً، فالغدر الذي كان، والضغائن التي بدت - التي سبق وأن أخبر عنها رسول الله - لم يرو منها في الكتب إلا القليل، والسبب واضح، لأنهم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دُون، فقد دُون على يد بنى أمية وفي عهدهم، وهذا حال السنة، أي السنة عند أهل السنة.

ثم إن من كان عنده شيء من تلك الأمور التي أشار إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يروه، وإذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوه ومنعوا من نشره ومن نقله إلى الآخرين، حتى أن من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا، أخذوه منه، أو أخفاه ولم يظهره لأحد، أذكر لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدي - في آخر ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني - في كتاب [الكامل]: «ولعبد الرزاق بن همام [هذا شيخ البخاري] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به، إلا أنه

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦

قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير» (١).

وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش - الحافظ الكبير - يقول ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزين صنفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم».

فأين هذا الكتاب الذي هو في جزين؟

قال ابن عدى: «فأما الحديث فأرجو أنه لا يتعمد الكذب» (٢).

فالرجل ليس بكاذب، ولو راجعتم [سير أعلام النبلاء] للذهبي أو [تذكرة الحفاظ] للذهبي، لرأيتم الذهبي ينقل هذا المطلب، ويتهجم على ابن خراش ويشتمه ويسبّه سبّ الذين كفروا (٣).

ولا- يتوهم أنّ هذا الرجل - ابن خراش - من الشيعة، وذلك، لأنّ هذا الرجل من كبار علماء القوم ومن أعلامهم فى الجرح والتعديل، ويعتمدون على آرائه فى ردّ الراوى أو قبوله، أذكر لكم مورداً واحداً: فى ترجمة عبد الله بن شقيق، يقول ابن حجر العسقلانى فى [تهذيب التهذيب]: «قال ابن خراش: كان - عبد الله بن شقيق - ثقة وكان عثمانياً يبغض علياً» (٤).

فابن خراش ليس بشيعى، لأنّه يوثق هذا الرجل مع تصريحه بأنّه كان عثمانياً يبغض علياً.

فلا- يتوهم أنّ هذا الرجل - ابن خراش - من الشيعة، بل هو من أعلام أهل السنة ومن كبار حفاظهم، إلّا أنّه ألف جزئين فى مثالب الشيخين.

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٦ / ٥٤٥.

(٢) المصدر ٥ / ٥١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٨٤، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧

مورد آخر فى [كتاب العلل] لأحمد بن حنبل، قال أحمد: «كان أبو عوانة [الذى هو من كبار محدّثيهم وحفاظهم، وله كتاب فى الصحيح اسمه: صحيح أبي عوانة] وضع كتاباً فيه معائب أصحاب رسول الله، وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطيع (١) فقال: يا أبا عوانة، أعطنى ذاك الكتاب فأعطاه، فأخذه سلام فأحرقه» (٢).

ويروى أحمد بن حنبل فى نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن مهدي (٣) قال:

«فظرت الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا».

مورد آخر: ذكروا بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: «أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال: لم يكن عندى ممّن يكذب [فهو حدّث عنه وقال: لم يكن عندى ممّن يكذب] فليل له: إنّه يحدّث فى أبي بكر وعمر، وإنّه صنّف باباً فى معابيهما، فقال: ليس هذا بأهل أن يحدّث عنه» (٤)!

أولاً: أين ذاك الباب الذى اشتمل على هذه القضايا؟ ولماذا لم يصل إلينا؟

وثانياً: إنّه بمجرد أن علم أحمد بن حنبل بأنّ الرجل يحدّث فى الشيخين، وبأنّه صنّف مثل هذه الأحاديث فى كتاب، سقط من عين أحمد وأصبح كذاباً لا يعتمد عليه ولا يروى عنه!

مورد آخر: فى [ميزان الاعتدال] بترجمة إبراهيم بن الحكم بن زهير الكوفى:

«قال أبو حاتم: روى فى مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه» (٥).

(١)

الإمام الثقة القدوة، من رجال الصحيحين، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٨.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٦٠.

(٣) الامام الناقد المجود سيد الحفاظ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩١.

(٥) ميزان الإعتدال ١ / ٢٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨

روى فى مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه، فراحت تلك الروايات.

وهذا بعض ما ذكروا فى هذا الباب.

ثم إنهم ذكروا فى تراجم رجال كثيرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح، ذكروا أنه كان يشتم أبا بكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدى «١»، وبتريمة تليد بن سليمان «٢»، وبتريمة جعفر بن سليمان الضبعى «٣»، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شىء أو أشياء، مما أدى وسبب فى أن يجوزوا لأنفسهم أن يشتموا ويستبوا؟ وأين تلك القضايا؟ وما هى؟

وأما ما ذكره بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفاظهم من شتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جداً، واعتقد أنه لا يحصى لكثرتة.

ولقد فشى وكثر اللعن أو الطعن فى الشيخين فى النصف الثانى من القرن الثالث، يقول زائدة بن قدامة- ووفاته فى النصف الثانى من القرن الثالث:- «متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر؟!» «٤».

وكثر وكثر حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحدهم- وهو الحافظ المحدث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنبلى البغدادى- فألف كتاباً فى فضل يزيد بن معاوية وفى الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلما سئل عن ذلك، قال بلفظ العبارة: «إنما قصدت كفى الألسنة عن لعن الخلفاء» «٥».

(١)

تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٨٢-٨٣.

(٤) المصدر ٣ / ٢٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٦١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩

حتى جاء التفتازانى فى أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال فى [شرح المقاصد] ما نصه: «فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد مع علمهم بأنه يستحق ما يربوا على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى» «١».

حتى جاء كتاب عصرنا، فألفوا فى مناقب يزيد، وألفوا فى مناقب الحجاج، وألفوا فى مناقب هند!!

وإنى أعتقد أنهم يعلمون بأن هذه المناقب والفضائل، والذى يذكرونه فى الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كله كذب، وإن هؤلاء يستحقون اللعن، إلا أن الغرض هو إشغال الكتياب والباحثين والمفكرين وسائر الناس بمثل هذه الأمور، ولكى لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم أن محاربتهم لقضايا الحسين عليه السلام ومحاربتهم لما تم الحسين عليه السلام ولقضايا عاشوراء، كل ذلك، لئلا يلعن يزيد، ولئلا ينتهى إلى الأعلى فالأعلى.

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣١١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١

**المطلب الثامن: أحقاد قريش وبنى أمية على النبي وأهل بيته ... ص: ٣١**

وهنا ننقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبنى أمية بالخصوص وضغائنهم على النبي وأهل البيت، حتى أنهم كانت تصدر منهم أشياء فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما لم يتمكنوا من الإنتقام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذات، انتقموا من أهل بيته لينتقموا منه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم أضمرُوا لرسولك صلى الله عليه وآله وسلم ضرراً من الشر والغدر، فعجزوا عنها، وحلت بينهم وبينها، فكانت الوجبة بي والدائرة على، اللهم احفظ حسناً وحسيناً، ولا تمكن فجراً قريش منهما ما دمت حياً، فإذا توفيتني فأنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (١).

فيقول أمير المؤمنين: إن قريشاً أضمرُوا لرسول الله ضرراً من الشر والغدر وعجزوا عنها، والله سبحانه وتعالى حال بينه وبين تلك الشرور أن تصيبه، إلى أن توفى صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت الوجبة بأمر المؤمنين والدائرة عليه، كما أنه فى هذا الكلام يشير بأن قريشاً ستقتل الحسن والحسين أيضاً انتقاماً من

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠ / ٢٩٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢

النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال عليه السلام فى خطبة له: «وقال قائل: إنك يا ابن أبى طالب على هذا الأمر لحريص، فقلت: بل أنتم - والله - أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنما طلبت حقاً لى وأنتم تحولون بينى وبينه، وتضربون وجهى دونه، فلما قرعته بالحجة فى الملأ الحاضرين هب كأنه بهت لا يدري ما يجيبنى به.

اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمى، وصغروا عظيم منزلتى، وأجمعوا على منازعتى أمراً هو لى، ثم قالوا: ألا إن فى الحق أن تأخذه وفى الحق أن تتركه» (١).

وفى كتاب له عليه السلام إلى عقيل: «فدع عنك قريشاً وتركاضهم فى الضلال، وتجوالهم فى الشقاق، وجماعهم فى التيه، فإنهم قد أجمعوا على حربى إجماعهم على حرب رسول الله قبلى، فجزت قريشاً عنى الجوازي، فقد قطعوا رحمى وسلبوني سلطان ابن أُمى» (٢).

وروى ابن عدى فى [الكامل] فى حديث: «فقال أبو سفيان: مثل محمد فى بنى هاشم مثل ريحانة وسط نتن، فانطلق بعض الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروا النبي، فجاء صلى الله عليه وآله وسلم - يعرف فى وجهه الغضب - حتى قام فقال: «ما بال أقوام تبغنى عن أقوام» إلى آخر الحديث.

هذا فى الكامل لابن عدى «٣» بهذا النص، والقائل أبو سفيان.

وهو بنفس السند واللفظ موجود أيضاً فى بعض المصادر الأخرى، إلّا أنهم رفعوا كلمة: «فقال أبو سفيان»، ووضعوا كلمة: «فقال رجل».

(١) شرح نهج البلاغة، الخطبة: ١٧٢.

(٢) المصدر ١٦ / ١٥١.



(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ٢٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣

لاحظوا [مجمع الزوائد] «١».

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أتى ناس من الأنصار إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنا نسمع من قومك، حتى يقول القائل منهم إنما مثل محمد مثل نخلة نبتت في الكبا» «٢».

والكبا الأرض غير النظيفة.

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرّف.

ثم إنَّ السبب في هذه الضغائن ماذا؟ ليس السبب إلّا قرية أمير المؤمنين عليه السلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فينتقمون منه انتقاماً من النبي، مضافاً إلى مواقف أمير المؤمنين عليه السلام في الحروب وقتله أبطال قريش، وهذا ما صرّح به عثمان لأمر المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام، أذكر لكم النص الكامل:

ذكر الآبي في كتاب [نثر الدرر]- وهو كتاب مطبوع موجود- وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في [شرح نهج البلاغة] عن ابن عباس قال: «وقع بين عثمان وعلى كلام، فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم، وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كأنّ وجوههم شنوف الذهب» «٣».

هذه هي الأحقاد والضغائن، ولم يتمكنوا من الانتقام من رسول الله، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وهكذا توالى القضايا، انتقموا من الزهراء وأمير المؤمنين، وانتقموا، وانتقموا، إلى يوم الحسين عليه السلام وبعد يوم الحسين عليه السلام ... وإلى اليوم ...

(١) مجمع الزوائد ٨ / ٢١٥.

(٢) المصدر ٨ / ٢١٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩ / ٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥

### المطلب التاسع: في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء ... ص: ٣٥

#### إشارة

أى في ذكر بعض الضغائن التي بدت، والقضايا التي وقعت.

ومن الطبيعي أن لا يصلنا كل ما وقع، وأن لا تصلنا تفاصيل الحوادث، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث، ومع ملاحقة المحدّثين والرواة، ومنعهم من نقل الأحاديث المهمة، ومع حرق تلك الكتب التي اشتملت على مثل هذه القضايا أو تمزيقها وإعدامها بأي شكل من الأشكال.

فإذن، من بعد هذه القرون المتطولة، ومن بعد هذه الحواجز والموانع، لا نتوقع أن يصل إلينا كل ما وقع، وإنّما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدّثين وبعض المؤرخين.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخبر أهل بيته بأنّ الأمة ستغدر بهم، وأنهم سيظهرون ضغائنهم من بعده، وسينتقمون منه أى: سينتقمون من النبي بانتقامهم من بضعته، لأنّها بضعته، والانتقام من الزهراء انتقام من النبي، وإنّما أبقى هذه البضعة في هذه الأمة ليختبر

الأمة، وليظهروا ما في ضمائرهم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الاختبار، وكانت المدة على الأشهر أشهر، ثم عادت البضعة إلى رسول الله واتصلت اللحمه ببدنه المبارك وجسده الشريف، وكل

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦

ذلك وقع.

وكما قلنا لا- نتوقع أن نعثر على كل تفاصيل تلك القضايا، ولكننا لو عثرنا على الخمسين بالمائة من القضايا يمكننا فهم الخمسين البقية.

لقد رأيتم كيف يحرفون الروايات، حتى تلك الكلمة القاسية التي يقولها أبو سفيان في حق النبي، رأيتم كيف يرفعون اسم أبي سفيان ويضعون مكان الاسم كلمة قال رجل، فكيف تتوقعون أن يروى لنا الرواء كل ما حدث بعد رسول الله، أو يتمكن الرواء من نقل كل ما حدث؟

وبالرغم من ذلك الحصار الشديد، ومن ذلك المنع الأكيد، ومن ذلك الإرعاب والتهديد، مع ذلك، تبلغنا أطراف من أخبار ما وقع. ونحن لا ننقل في بحثنا هذا إلا من أهم مصادر أهل السنة، ولا نتعرض لما ورد في كتبنا أبداً، وحتى أننا ننقل - قدر الإمكان - عن أسبق المصادر وأقدمها، فلا ننقل في الأكثر والأغلب عن الكتب المؤلفة في القرون المتأخرة.

فهنا مسائل:

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧

### المسألة الأولى: مصادرة ملك الزهراء وتكذيبها ... ص: ٣٧

وإننا نعتقد بأن تكذيب الزهراء عليها السلام من أعظم المصائب، ينقل عن بعض كبار فقهاءنا أن أحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين عليه السلام قرأ جملة:

«دخلت زينب على ابن زياد» وأراد أن يشرح ذلك الموقف، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية، قال: لأننا نريد أن نؤدى حق هذه الجملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وهذه المصيبة، وما أعظمها!! دخلت زينب على ابن زياد!!

مجرد تكذيب الزهراء سلام الله عليها وعدم قبول قولها مصيبة ما أعظمها، ليست القضية قضية فداك، ليست المسألة مسألة أرض وملك، إنما القضية ظلم الزهراء سلام الله عليها وتضييع حقها، وعدم إكرامها، وإيذائها وإغصابها وتكذيبها، ولاحظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمة المعتبرة:

أولاً: لقد كانت فداك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن رسول الله أعطى فاطمة فداك، فكانت فداك عطية من رسول الله لفاطمة.

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨

أما من أهل السنة: فقد أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت الآية «وآت ذاً القربى حقه» دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاه فداكاً.

وهذا الحديث أيضاً مروى عن ابن عباس.

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعظم المحدثين في كتاب [الدر المنثور في التفسير بالمأثور] «١».

ومن رواته أيضاً: الحاكم، والطبراني، وابن النجار، والهيثمي، والذهبي، والسيوطي، والتمتقي وغيرهم. ومن رواته: ابن أبي حاتم، حيث يروي هذا الخبر في [تفسيره]، ذلك التفسير الذي نصّ ابن تيمية في [منهاج السنة] على أنه خال من الموضوعات «٢».

فهؤلاء عدّة من رواه هذا الخبر.

وقد أقرّ بكون فذك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله، وأنّ فذكاً كانت عطيةً منه صلّى الله عليه وآله وسلم للزهراء البتول، غير واحد من أعلام العلماء، ونصّوا على هذا المطلب.

منهم: سعد الدين التفتازاني.

ومنهم ابن حجر المكي في [الصواعق] إذ يقول: «إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فذكاً» «٣».

فكانت فذك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر.

فلماذا انتزعها؟ وبأي وجه؟ لنفرض أنّ أبا بكر كان جاهلاً بأنّ الرسول أعطاها

(١) الدر المنثور ١٧٧/٤.

(٢) منهاج السنة ١٣/٧.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩

وملكها ووهبها فذكاً، فهل كان عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانياً: لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فذك ملكاً لها، فهل كان يجوز له أن يطالبها بالبينّة على كونها مالكة لفذك؟ إن هذا خلاف القاعدة، وعلى فرض أنّه كان له الحق في أن يطالبها بالبينّة على كونها مالكة لفذك، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين؟ قالوا: كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإن علم صدقه!

لاحظوا كتبهم، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون: لعلّه كان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد «١».

نقول: لكنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الواحد - وهو خزيمة ذو الشهادتين - وخبره موجود في كتب الفريقين، بل إنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبد الله بن عمر، وهذا الخبر موجود في [صحيح البخاري] وفي [جامع الأصول] لابن الأثير «٢».

أكان على في نظر أبي بكر أقل من عبد الله بن عمر في نظر النبي؟

وثالثاً: لو سلّمنا حصول الشك لأبي بكر، وفرضنا أنّ أبا بكر كان في شك من شهادة علي، فهل طلب من فاطمة أن تحلف؟ فهل طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين؟ وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بشاهدين ويمين.

راجعوا [صحيح مسلم] في كتاب الأفضية «٣»، و [صحيح أبي داود] «٤» بل

(١) شرح المواقف ٣٥٦/٨.

(٢) جامع الأصول ٥٥٧/١٠.

(٣) صحيح مسلم ١٢٨/٥.

(٤) سنن أبي داود ٤١٩/٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠

القضاء بشاهد ويمين هو الذي نزل به جبريل على النبي، كما في كتاب الخلافة من [كنز العمال].

وهنا يقول صاحب [المواقف] وشارحها: لعله لم ير الحكم بشاهد ويمين «١».

نقول: فكان عليه حينئذ أن يحلف هو، ولماذا لم يحلف والزهراء ما زالت مطالبة بملكها؟

وهذا كله بغض النظر عن عصمة الزهراء، وبغض النظر عن عصمة علي عليه السلام، لو أردنا أن ننظر إلى القضية كقضية حقوقية يجب أن تطبق عليها القواعد المقررة في كتاب الأفضية.

وأيضاً، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسين، وشهد للزهراء أيضاً أم أيمن، ورسول الله يشهد بأنها من أهل الجنة، كما في ترجمتها من كتاب [الطبقات] لابن سعد وفي [الإصابة] لابن حجر «٢».

ثم نقول: سلّمنا، إن فاطمة وأهل البيت غير معصومين، وسلّمنا أن فدكاً لم تكن بيد الزهراء سلام الله عليها في حياة النبي، فلا ريب أن الزهراء من جملة الصحابة الكرام، أليس كذلك؟! تنزلنا عن كونها بضعة رسول الله، تنزلنا عن كونها معصومة، لا إشكال في أنها من الصحابة، وقد كان لأحد الصحابة قضية مشابهة تماماً لقضية الزهراء، وقد رتب أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحابي وصدقه في دعواه.

هذا كله بعد التنزل عن عصمتها، عن شهادة علي والحسين وأم أيمن، وبعد التنزل عن كون فدك ملكاً لها في حياة النبي.

استمعوا إلى القضية أنقلها لكم، ثم لاحظوا تبريرات كبار العلماء

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٦.

(٢) الإصابة ٤ / ٤٣٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١

لتلك القضية:

أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «إنه لما جاء أبا بكر مال البحرين، وعنده جابر، قال جابر لأبي بكر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: إذا أتى مال البحرين ثنوت لك ثم ثنوت لك ثم ثنوت لك، فقال أبو بكر لجابر: تقدّم فخذ بعددها».

فنقول: رسول الله ليس في هذا العالم، ويدعى جابر أن رسول الله قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا، وتوفى رسول الله وجاء مال البحرين بعد رسول الله، وأبو بكر خليفة رسول الله، ورتب أبو بكر الأثر على قوله وصدقه وأعطاه من ذلك المال كما أراد.

هذه هي القضية، وتأملوا فيها، وهي موجودة في الصحيحين.

فلاحظوا ما يقوله شرح البخاري، كيف يجوز لأبي بكر أن يصدق كلام صحابي ودعواه على رسول الله، وقد رحل رسول الله عن هذا العالم، ثم أعطاه من مال المسلمين، من بيت المال، بقدر ما ادّعاه، ولم يطلب منه بيّنة، ولا يميناً!! لاحظوا ماذا يقولون!!

يقول الكرمانى فى كتابه [الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى] وهو من أشهر شروح البخارى يقول: «وأما تصديق أبى بكر جابراً فى دعواه، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يُظنّ بأن مثله - مثل جابر - يقدم على هذا» «١».

فإذا كنتم لا تظنون بجابر أن يقدم على هذا الشيء، ويكذب على رسول الله، بل بالعكس، تظنون كونه صادقاً فى دعواه، فهلّا ظننتم هذا الظن بحق الزهراء - بعد

(١) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى ١٠ / ١٢٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢

التنزل عن كل ما هنالك كما كزنا- وقد فرضناها مجرد صحابته كسائر الصحابة!

ثم لاحظوا قول ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى] يقول: «وفى هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو] هذه وصلياً] جرّ ذلك نفعاً لنفسه «١».

فالحديث يدلّ على قبول خبره، لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحته دعواه، وهماً فعل هكذا مع الزهراء التى أخبرت بأنّ رسول الله نحلنى فدكاً، أعطانى فدكاً، ملكنى فدكاً!!

ويقول العيني فى كتاب [عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى] «قلت:

إنّما لم يلتمس شاهداً منه- أى من جابر- لأنّه عدل بالكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، فمثل جابر إنّ لم يكن من خير أمة فمن يكون؟ وأمّا السنة فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «من كذب علىّ متعمداً...».

لاحظوا بقيه كلامه يقول: «ولا يظن بمسلم فضلاً عن صحابى أن يكذب على رسول الله متعمداً» (٢).

فكيف نظن بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبى بكر أن يصدّق جابراً فى دعواه، فلم لم يصدق الزهراء فى دعواها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؟ أظن بها أن تتعمّد الكذب على رسول الله؟ وأنت تقول: لا- يظن بمسلم فضلاً عن صحابى أن يكذب متعمداً على رسول الله؟

أقول: ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصديقه الطاهرة سلام الله عليها، بعد التنزل عن كل ما هنالك، وفرضها واحداً أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟

(١) فتح البارى ٤ / ٣٧٥.

(٢) عمدة القارى ١٢ / ١٢١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣

لماذا يعطى جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذب جابر بل يصدق ويتربّ الأثر على قوله بلا بينة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شيء آخر...

إذن، من وراء القضية- قضية الزهراء- شيء آخر...

فرجعت فاطمة خاتبة إلى بيتها...

ثمّ جاءت مرة أخرى لتطالب بفدك وغير فدك من باب الإرث من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأنّ فدكاً أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بالإجماع، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول الله بالإجماع، وكلّ ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنّه لوارثه من بعده بالإجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول الله فى الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلّها مترتبة متسلسلة.

أخرج البخارى ومسلم عن عائشة- واللفظ للأول- «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبى أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى عن خمس خبير، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، إنّما يأكل آل محمّد فى هذا المال، وإنى والله لا أغتير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التى كان عليها فى عهد

رسول الله، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فهجرتة، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبى ستّة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر، وصلّى عليها، وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» (١).

(١) صحيح البخارى - باب غزوة خيبر، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤

وقضية مطالبة الزهراء بفدك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيام، وخطبتها سلام الله عليها فى هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيام، وهنا أيضاً نسأل ونتساءل فنقول:

كيف يكون إخبار أبى سعيد وابن عباس وشهادة على والحسين وغيرهم فى أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبى بكر وحده فى أن الأنبياء لا يورثون مقبولاً؟ لاحظوا آراء العلماء فى هذه القضية، فلقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حلّ للقضية أن يقال بأن الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده الراوى لهذا الخبر، وإنما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله؟ ولم ينقله أحد؟

وحتى أبو بكر لم يسمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة؟

النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ وحتى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبى بكر يطالبن بسهمهنّ من الإرث! هلأ قال لهنّ عثمان - فى الأقل - إن رسول الله قال كذا؟ ولماذا مشى إلى أبى بكر وبلغه طلب الزوجات؟ وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازى سجّلتها، هذه الكلمة فى [تفسيره] يقول: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعلى والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة، لأنه ما كان ممّن يخطر بباله أنه يورث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟» (١)

(١) تفسير الرازى ٩/ ٢١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥

النقطة الثالثة: إنّه لو تنزلنا عن كلّ ذلك، فإنّ دعوى تواتر الخبر كاذبة، لأنهم ينصّون على انفراد أبى بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك فى مباحث حجّية خبر الواحد، ومثّلوا بهذا الخبر من جملة ما مثّلوا، وإن كنتم فى شكّ من ذلك فارجعوا إلى: [مختصر] ابن الحاحب «١»، و [المحصول فى علم الأصول] «٢» للفخر الرازى، و [المستصفى فى علم الأصول] «٣» للغزالي، و [الإحكام فى أصول الأحكام] «٤» للآمدى، و [كشف الأسرار عن أصول البزدوى] «٥» لعبدالعزیز البخارى، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك فى الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبى بكر بهذا الحديث، فراجعوا مثلاً: [كتاب كنز العمال] «٦».

وحتى المتكلمون أيضاً يقرّون بانفراد أبى بكر بهذا الحديث، فراجعوا:

[شرح المواقف] «٧»، و [شرح المقاصد] «٨»، بل أقول فى:

النقطة الرابعة: إنّ أبى بكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث، لا أنّه منفرد به، بل إنّ هذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبى بكر، وأبو بكر فى تلك القضية لم يكن عنده جواب، حتى بهذا الحديث لم يستدل. بناءً على قول الحافظ

(١) المختصر فى علم الأصول ٢ / ٥٩ بشرح العضد.

(٢) المحصول فى علم الأصول ٢ / ٨٥.

(٣) المستصفي من علم الأصول ٢ / ١٢١.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٧٥ و ٣٤٨.

(٥) كشف الأسرار عن اصول البزدوى ٢ / ٦٨٨.

(٦) كنز العمال ١٢ / ٦٠٥ ح ١٤٠٧١.

(٧) شرح المواقف ٨ / ٣٥٥.

(٨) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦

عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: إذ قال: «هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن أوس بن الحدثان».

وهو الراوى للقصة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدى بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة ٢٨٣ والذى ألف جزئين فى مثالب الشيخين

قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقه؟ قال: باطل، أتتهم مالك بن أوس بالكذب «١».

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، والذى لأجل هذا الحكم

بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين فى مثالب الشيخين، رموه بالرفض، ومع ذلك كل كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه فى

الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتهجم عليه الذهبى يقول: هذا والله الشيخ المعتر الذى ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والإطلاع

الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكان الانتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله فى صالح القوم!!] فلا عتب على حمير

الرافضة وحوافر جزين ومشغرى «٢».

هذه بلاد فى جبل عامل فى جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة، فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزين ومشغرى!!

فظهر أن هذه القضية - قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت - من جملة القضايا التى أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم، وإنّ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها، ولكن اريد أن اسيطر على

أعصابى، وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصلت إليه، لتكونوا على بصيرة أو لتزدادوا بصيرة.

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٢ / ٥١٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٨٤، وأنظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٧

## المسألة الثانية: إحراق بيتها ... ص: ٤٧

### إشارة

وقد ذكرنا أن القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث وجزئيات الأمور، وتفصيل الوقائع، أتتوقعون أن ينقل لكم البخارى أن فلاناً

وفلاناً وفلاناً أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدت البخارى ومسلماً وغيرهما يحرفون الأحاديث التى ليس

لها من الحساسية والأهمية ولا عشر معشار ما لهذه المسألة.



إن إحراق بيت الزهراء من الأمور المسلمة القطعية فى أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا وروائنا ومؤلفينا، ومن أنكر هذا أو شك فيه أو شكك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائناً من كان.

أما فى كتب أهل السنة، فقد جاءت القضية على أشكال، وأنا قد رتبت القضايا والروايات والأخبار فى المسألة ترتيباً، حتى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتى تكونوا على يقظة مما يفعلون فى نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإن القدر الذى ينقلونه أيضاً يتلاعبون به، أما الذى لم ينقلوه ومنعوا عنه وتركوه عمداً، فذاك أمر آخر. وسأذكر لكم ما يتعلق بهذه المسألة تحت عناوين:

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٨

## ١- التهديد بالإحراق ...: ص: ٤٨

بعض الأخبار والروايات تقول بأن عمر بن الخطاب قد هدّد بالإحراق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه فى كتاب [المصنّف] لابن أبى شيبة، من مشايخ البخارى المتوفى سنة ٢٣٥ يروى هذه القضية بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بويح لأبى بكر بعد رسول الله، كان على والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله، فيشاورونها ويرتجعون فى أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب، خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعى إن اجتمع هؤلاء نفر عندك أن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت «١».

وفى [تاريخ الطبرى] بسند آخر:

«أتى عمر بن الخطاب منزل على، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمّة حساسة لا تفوتنكم، فى البيت كان طلحة أيضاً، الزبير كان من أقربائهم، أما طلحة فهو تيمى] ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه» «٢».

وأنا أكتفى بهذين المصدرين فى عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفاظ منهم لم تسمح له نفسه لأن ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف، لاحظوا كتاب [الاستيعاب] لابن عبد البر، فإنه يروى هذا

(١) المصنّف ٧ / ٤٣٢.

(٢) تاريخ الطبرى ٣ / ٢٠٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٩

الخبر عن طريق أبى بكر البزار بنفس السند الذى عند ابن أبى شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إن عمر قال لها: ما أحد أحب إلينا بعده منك، ثم قال:

ولقد بلغنى أن هؤلاء نفر يدخلون عليك، ولأن يبلغنى لأفعلن ولأفعلن «١».

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوى، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أن ينقلوا لكم إنه أحرق الدار بالفعل؟ وأى عاقل يتوقع من هؤلاء أن ينقلوا القضية كما وقعت؟ إن من يتوقع منهم ذلك إما جاهل وإما يتجاهل ويضحك على نفسه!!

## ٢- المجرى بقبس أو بفتيلة ...: ص: ٤٩

وهناك عنوان آخر، وهو «جاء بقبس» أو «جاء بفتيلة» هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصادره:



روى البلاذري المتوفى سنة ٢٢٤ في [أنساب الأشراف] بسنده: «إنَّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرِّقاً عليَّ بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبو بكر» (٢).  
وفي [العقد الفريد] لابن عبد ربّه المتوفى سنة ٣٢٨: «وأما علي والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتّى بعث إليهم أبو بكر [ولم يكن عمر هو الذي بادر، بعث أبو بكر عمر بن الخطاب] ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له: إنَّ أبوا فقائلهم، فأقبل بقبس من نار علي أن يضرهم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يا بن الخطاب، أجنّت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأمّة» (٣).

(١) الإستيعاب ٣ / ٩٧٥.

(٢) أنساب الأشراف ١ / ٥٨٦.

(٣) العقد الفريد ٥ / ١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٠

أقول: وقارنوا بين النصوص بتأمل لتروا الفوارق والتصرّفات.

وروى أبو الفداء المؤرخ المتوفى سنة ٧٣٢ في [المختصر في أخبار البشر] الخبر إلى: وإنَّ أبوا فقائلهم، ثمَّ قال: «فأقبل عمر بشيء من نار علي أن يضرهم الدار» (١).

### ٣- إحصار الحطب ليحرق الدار ... ص: ٥٠

وهذا هو العنوان الثالث، ففي رواية بعض المؤرخين: أحضر الحطب ليحرق عليهم الدار، وهذا في تاريخ المسعودي [مروج الذهب] وعنه ابن أبي الحديد في [شرح النهج] عن عروة بن الزبير، أنّه كان يعذر أخاه عبد الله في حصر بني هاشم في الشّعب، وجمعه الحطب ليحرقهم، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه عبد الله ابن الزبير: بأنَّ عمر أحضر الحطب ليحرق الدار علي من تخلف عن البيعة لأبي بكر (٢).

«أحضر الحطب» هذا ما يقوله عروة بن الزبير، وأولئك يقولون «جاء بشيء من نار» فالحطب حاضر، والنار أيضاً جاء بها، أتريدون أن يصرّحوا بأنّه وضع النار على الحطب، يعني إذا لم يصرّحوا بهذه الكلمة ولن يصرّحوا! نبقى في شك أو نشكك في هذا الخبر، الخبر الذي قطع به أئمّتنا، وأجمع عليه علماؤنا وطائفنا!!

### ٤- المجيء للإحراق ... ص: ٥٠

وهذه عبارة أخرى: إنَّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه أو ليخرقه.

وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب [روضه المناظر في أخبار الأوائل

(١) المختصر في أحوال البشر ١ / ١٥٦.

(٢) مروج الذهب ٣ / ٨٦، شرح ابن أبي الحديد ٢٠ / ١٤٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥١

والأواخر] لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة ٨٨٢، وكتابه مطبوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير - وهو تاريخ معتبر - يقول: «إنَّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه علي من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أدخلوا فيما دخلت فيه الأمّة».

هذا، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقفي، في [أخبار السقيفة]، يروى عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن

حبيب العامرى، عن حمران بن أعين، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «والله ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته».

كتاب السقيفة لهذا المحدث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى فى كتاب [الشافى فى الإمامة].

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الثقفى المتوفى سنة ٢٨٠ أو ٢٨٣ نرى من مؤلفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: رافضى.

نعم هو رافضى، أَلْف كتاب السقيفة وأَلْف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسنداً عن الصادق أبى جعفر بن محمد: والله ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته.

ومما يدل على صحته روايات هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الثقفى - ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى قال: لَمَّا صَنَّفَ كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أى البلاد أبعد عن التشيع؟ فقالوا له: إصفهان - إصفهان ذاك الوقت -، فحلف أن يخفيه ولا يحدث به إلفى إصفهان ثقةً منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحول إلى الإصفهان وحدث به فيها «١».

(١) لسان الميزان ١/ ١٠٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٢

وذكره أبو نعيم الاصبهاني فى [أخبار إصبهان].

فى هذه الرواية: «والله ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته»، وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» صرّحوا «بالنار» صرّحوا «بالقبس» صرّحوا «بالفتيلة» صرّحوا بكذا وكذا، إلّا أنهم يتجنبون التصريح بكلمة إله وضع النار على الحطب، وتريدون أن يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟

أما كانوا يريدون أن يبقوا أحياء؟ إن ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأن يرووا أكثر من هذا، ومن جهة أخرى، كانوا يعلمون بأنّ القراء لكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذى يقولون أكثر ممّا يقولون، ويستشّمون من هذا الذى يذكرون الأمور الأخرى التى لا يذكرون، أتريدون أن يقولوا بأنّ ذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصريح، حتى إذا لم تجدوا التصريح الصريح والتنصيص الكامل تشكّون أو تشكّكون، أن هذا والله لعجيب!

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٣

### المسألة الثالثة: إسقاط جنينها ... ص: ٥٣

وروايات القوم فى هذا الموضوع مشوشة جداً، يعرف ذلك كل من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم.

لقد نصّت رواياتهم على أنه كان لعلى عليه السلام من فاطمة عليها السلام ثلاثة ذكور: حسن، وحسين، ومحسن أو محسن أو محسن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمى هؤلاء بهذه الأسماء تشبيهاً بأسماء أولاد هارون: شبر شبير ومشبر، وهذا موجود فى: [مسند أحمد] «١»، وفى [المستدرک] وقد صحّحه الحاكم «٢»، والذهبي أيضاً صحّحه «٣»، وموجود فى مصادر أخرى.

فيبقى السؤال: هل كان لعلى ولد بهذا الاسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الاسم ... فأين صار؟ وما صار حاله؟ يقولون بوجوده ثم يختلفون، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه؟! إنه فى القضايا الجزئية البسيطة يتلاعبون بالأخبار

والأحاديث، كما رأينا فى هذه المباحث، وسنرى فى

(١) مسند أحمد ١/ ١١٨.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٦٥.

(٣) تلخيص المستدرک.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٤

المباحث الآتية، وفى مثل هذه القضية تتوقعون أن يصرّحوا؟ نعم، عثرنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا، وتحملوا ما تحملوا.

أحدهم: ابن أبى دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذهبى بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمد السرى بن يحيى بن السرى بن أبى دارم التميمى الكوفى الشيعى [أصبح شيعياً!!!] محدث الكوفة، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكى، وأبو الحسن ابن الحمّامى، والقاضى أبو بكر الجبلى، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلّا أنه يترفض [لماذا يترفض؟] قد أُلّف فى الحطّ على بعض الصحابة» (١).

لا يقول أكثر من هذا: أُلّف فى الحطّ على بعض الصحابة، فهو إذن يترفض.

ولو راجعتم كتابه الآخر [ميزان الاعتدال] فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمد بن أحمد بن حمّاد الكوفى الحافظ أبى بشر الدولابى «٢» فيقول: قال محمد بن أحمد بن حمّاد الكوفى الحافظ أبى بشر الدولابى - بعد أن أُرّخ موته - كان مستقيم الأمر عامّةً دهره، ثمّ فى آخر أيامه كان أكثر ما يُقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إنّ عمر رفس فاطمة حتّى أسقطت بمحسن «٣».

كان مستقيم الأمر عامّةً دهره، لكنّه فى آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو - إذن - خارج عن الإستقامة!!

أتذكّر أنّ أحد الصحابة وهو عمران بن حصين - هذا الرجل كان من كبار

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٦.

(٢) المصدر ١٤/ ٣٠٩.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ١٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٥

الصحابة، يثون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدّثه، لعظمة قدره وجلاله شأنه «١» - هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بمتعة الحج - التى حرّمها عمر بن الخطّاب وأنكر عليه تحريمها - ثمّ شرط عليه أنّه إنّ عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإنّ مات فليحدّث «٢».

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبى دارم) مستقيم الأمر عامّةً دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيم الأمر عامّةً دهره!! ثمّ فى آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يُقرأ له المثالب واتفق أن دخل عليه هذا الراوى ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر «إنّ عمر رفس فاطمة»، ... فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، وذلك فى أواخر حياته، حتّى إذا مات، أو حتّى إذا أودى أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش فى هذه الدنيا وعمّر عمره.

ورجل آخر هو: النّظام، إبراهيم بن سيار النّظام المعتزلى المتوفى سنة ٢٣١.

هذا أيضاً ينص على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً، وكان من المعتزلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون، وله أقوال مختلفة فى المسائل الكلامية تذكر فى الكتب، وربما خالف فيها المشهور بين العلماء، وكانت أقواله شاذة، إلا أنه من كبار العلماء، ذكروا عنه أنه كان

(١) الإصابة ٣ / ٢٦.

(٢) نص الخبر: عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه، فقال: إني محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدى، فإن عشت فاكتب عليّ وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم على، واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله، فقال رجل برأيه فيها ما شاء. راجع باب جواز التمتع من الصحيحين، وهو فى المسند ٤ / ٤٣٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٦

يقول: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألت الجنين من بطنها، وكان يصيح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان بالدار غير على وفاطمة والحسن والحسين.

وممن نقل عنه هذا: الشهرستاني فى [الملل والنحل]، والصفدى فى [الوافى بالوفيات] «١»، ويوجد قوله هذا فى غير هذين الكتابين. وممن عثرنا عليه: ابن قتيبة صاحب كتاب [المعارف]، لكن لا تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة فالكتاب محرّف.

ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ ينقل عن كتاب المعارف قوله: إن محسناً فسد من زخم قنفذ العدوى «٢».

أما فى كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق!! فلفظه: أما محسن بن على فهلك وهو صغير «٣».

وتجدون فى كتاب [تذكرة الخواص] للبط ابن الجوزى أنه يقول: مات طفلاً «٤».

لكن البعض الآخر منهم - وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المتأخرين، وله كتب، منها [نزل الأبرار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار] يقول بأنه مات صغيراً «٥».

وعندما تراجع ابن أبى الحديد، نراه ينقل عن شيخه - حيث حدّثه قضية

(١) الملل والنحل ١ / ٥٩، الوافى بالوفيات ٦ / ١٧.

(٢) مناقب آل أبى طالب ٣ / ٣٥٨.

(٣) المعارف: ٢١١.

(٤) تذكرة خواص الأمة: ٥٤.

(٥) نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار: ٧٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٧

هتار بن الأسود، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر، وأن هذا الرجل روع زينب بنت رسول الله فألقت ما فى بطنها - قال شيخه: لما ألقت زينب ما فى بطنها أهدر رسول الله دم هتار لأنه روع زينب فألقت ما فى بطنها، فكان لا بدّ أنه لو حضر ترويع القوم فاطمة الزهراء وإسقاط ما فى بطنها، لحكم بإهدار دم من فعل ذلك.

هذا يقوله شيخ ابن أبى الحديد.

فيقول له ابن أبى الحديد: أروى عنك ما يرويه بعض الناس من أن فاطمة روعت فألقت محسناً؟ فقال: لا - تروه عنى ولا ترو عنى

بطلانه «١».

نعم لا يروون، وإذا رووا يحزفون، وإذا رأوا من يروى مثل هذه القضايا فبأنواع التهم يتهمون.

(١) شرح نهج البلاغة ١٤ / ١٩٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٥٩

### المسألة الرابعة: كشف بيتها ... ص: ٥٩

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأمور المسلمة التي لا يشك ولا يشكك فيها أحد حتى ابن تيمية، ولو أن أحداً شك، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيمية، فكيف لو كان يدعى التشيع أو يدعى كونه من ذرية رسول الله وفاطمة الزهراء؟

وروا عن أبى بكر أنه قال قبيل وفاته: «إني لا آسى على شىء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن ووددت أنى تركتهن، وثلاث تركتهن ووددت أنى فعلتهن، وثلاث فعلتهن ووددت أنى تركتهن».

وهذا حديث مهم جداً، والقدر الذى نحتاج إليه الآن:

أولاً: قوله: ووددت أنى لم أكشف بيت فاطمة عن شىء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب.

ثانياً: قوله: ووددت أنى كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد.

أترونه صادقاً فى تمنيه هذا؟ ألم يكن ممن بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف و المشاهد؟

وتجد هذا الخبر - خبر تمنيه هذه الأمور - فى: [تاريخ الطبرى]، وفى [العقد

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٠

الفريد] لابن عبد ربّه، وفى [الأموال] لأبى عبيد القاسم بن سلام المحدث الحافظ الكبير الإمام، وفى [مروج الذهب] للمسعودى، وفى [الإمامة والسياسة] لابن قتيبة «١».

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف، فراجعوا كتاب الأموال، فقد جاء فيه بدل قوله: ووددت أنى لم أكشف بيت فاطمة، هذه الجملة: ووددت أنى لم أكن فعلت كذا وكذا.

يحذفون الكلام ويضعون بدله كلمة: كذا وكذا!!!

أتريدون أن ينقلوا الحقائق على ما هى عليه؟ وممن تريدون هذا؟ وممن تتوقعون؟.

أمّا ابن تيمية، فلا ينكر أصل القضية، ولا ينكر تمتى أبى بكر، وإنما يبزر!! لاحظوا تبريره هذه المرة يقول:

«إنه كبس البيت لينظر هل فيه شىء من مال الله الذى يقسمه ليعطيه للمسلمين!!»

وكذلك يفعلون!!

وكذلك يقولون!!

ذكرنا مسألة فدك، وإحراق البيت، وإسقاط الجنين، وكشف البيت وهجومهم على البيت بلا إذن وأنهم فعلوا ما فعلوا!!!

(١) كتاب الأموال: ١٣١، الإمامة والسياسة ١ / ١٨، تاريخ الطبرى ٣ / ٤٣٠، العقد الفريد ٢ / ٢٥٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦١

## قضايا أخرى ... ص: ٦١

وبقيت أمور أتعرض لها باختصار:

الأمر الأول:

إن فاطمة سلام الله عليها ماتت ولم تباع أبا بكر، ماتت وهي واجدة على أبي بكر، وهذا موجود في الصحاح وغيرها، وقد قرأنا نص الحديث عن عائشة.

أترون أنها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ ماتت ميتة جاهلية وهي التي فضّلوها على أبي بكر وعمر؟ وهي التي قالوا: بأنّ إيداءها كفر ومحرم؟

ماتت بغير إمام ميتة جاهلية؟ أيقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثاني:

إنّ عليّاً عليه السلام لم يؤذن أبا بكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها.

وأنتم تعلمون أنّ الصلاة على الميت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحقّ لأحد أن يتقدّم للصلاة على ميت إلا بإذن خاص، ولذا لما دفنوا عبد الله بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمّار بن ياسر وضرب عمّار لهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٢

فكان عدم إخباره أبا بكر للحضور للصلاة رمزاً وعلامة لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأنّ عليّاً أرسل إلى أبي بكر، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدة من الأصحاب وصلّوا على الزهراء، واقتدى على بأبي بكر في تلك الصلاة، وكبر أبو بكر أربعاً في تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمه عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصي: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها:

عن جعفر بن محمد يرويه عن أبيه الباقر عن جدّه قال: توفيت فاطمة ليلاً، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلي: تقدّم فصل، قال لا، لا والله لا تقدّم وأنت خليفة رسول الله، فتقدّم أبو بكر وكبر أربعاً «١».

وهذا من مصائب أمتنا، أنّ لا تنقل القضايا كما هي، وتوضع في مقابلها موضوعات يتقولون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير، ولي مذكرات في هذا الباب، أنّهم كثيراً ما يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمد بن الحنفية ينقلون كثيراً من الأشياء.

الأمر الثالث:

وكان دفنها ليلاً بوصية منها، لتبقى مظلوميتها على مدى التاريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند دفنها يكشف للتاريخ

(١) لسان الميزان ٣/ ٣٣٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٣

جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيق على كل مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمر المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها. يقول ابن تيمية في مقام الجواب: كثير من الناس دفنوا ليلاً.

ولكن فاطمة أوصت أن تغسل ليلاً وأن تدفن ليلاً، وأن لا يخبر أحد ممن آذاها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٥

### كلمة الختام ... ص: ٦٥

هذا ما اقتضى الوقت وساعد عليه التوفيق على نحو الاستعجال، أن أذكر لكم هذه القضايا، بنحو خطوطٍ عريضة، وعلى شكل عناوين، ولم أتعرض لكثير من الجزئيات والتفاصيل والأقوال والروايات فى هذه القضايا، كما لم أنقل شيئاً عن أهل البيت، وعن شيعة أهل البيت، وعمّا فى كتب الإمامية فى هذه القضايا.

ولعلّ فيما ذكرت كفايةً لهداية أولى الأبواب، ومن يكون بصدد التحقيق عن هذه القضايا بإنصاف.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام.

هذه المسألة مطروحة فى كتب أصحابنا منذ قديم الأيام، ولهم على هذا القول أو هذا الاعتقاد أدلتهم الخاصة، ونحن جرياً على دأبنا فى بحوثنا فى هذه الليالى، حيث نستدل فقط بما ورد عن طرق أهل السنة، وما يكون متفقاً عليه بين الطرفين، ومقبولاً لدى الفريقين، جرياً على دأبنا هذا وسيرتنا هذه، نبحت فى هذه المسألة على ضوء الأحاديث الواردة عند الطرفين والمقبولة عند الفريقين. وإن كان لأصحابنا أدلتهم على هذه المعتقدات، وهم مستغنون عن دلاله دليل من خارج كتبهم، وغير محتاجين إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرين، إلّا أنّ هذه الجلسات وهذه البحوث بُنيت على أن تكون بهذا الشكل الذى ذكرته لكم.

يمكن الاستدلال لتفضيل الأئمة سلام الله عليهم على الأنبياء بوجوه كثيرة، منها الوجوه الأربعة الآتية:

الوجه الأول: مسألة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٠

الوجه الثانى: تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين.

الوجه الثالث: كون على أحب الخلق إلى الله مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عيسى خلف المهدي.

هذه هى الوجوه الأربعة، وعندنا وجوه أخرى أيضاً، لكننى أكتفى بهذه الوجوه وأبينها لكم على ضوء الكتاب، وعلى ضوء السنة المقبولة عند الفريقين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧١

### تفضيل الأئمة الأئمة ... ص: ٧١

#### المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلاً النبوة ... ص: ٧١

نستدل لذلك بالكتاب أولاً، بآية المبالغة، وقد درسنا آية المبالغة بالتفصيل فى ليلة خاصة، وتقدم البحث هناك عن كيفية دلالة قوله

تعالى: «وَأَنْفُسُكُمْ» (١)



على المساواة بين أمير المؤمنين والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ولمّا كان نبينا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع، فيكون على أيضاً كذلك، وهذا الوجه ممّا استدلل به علماؤنا السابقون، لاحظوا [تفسير] الفخر الرازى، وغيره، حيث يذكرون رأى الإمامية واستدلّاهم بهذه الآية المباركة على أفضليته أمير المؤمنين على الأنبياء السابقين.

يقول الرازى- فى ذيل آية المباهلة:- كان فى الرى رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصى، وكان معلماً للإثنى عشرية، وكان يزعم أنّ علياً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمّد.

قال: والذى يدلّ عليه قوله: «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»، وليس المراد بقوله:

«وَأَنْفُسِنَا» نفس محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان على بن أبى طالب، فدلت الآية على أنّ نفس على هي نفس محمّد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذه النفس

(١) سورة آل عمران: ٦١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٢

هى عين تلك النفس، فالمراد أنّ هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضى الاستواء فى جميع الوجوه. ترك العمل بهذا العموم فى حقّ النبوة، وفى حقّ الفضل أى الأفضلية، لقيام الدلائل على أنّ محمّداً كان نبياً وما كان على كذلك، ولانعقاد الإجماع على أنّ محمّداً كان أفضل من على، فيبقى فيما وراءه معمولاً به، ثمّ الإجماع دلّ على أنّ محمّداً كان أفضل من سائر الأنبياء، فيلزم أن يكون على أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المباركة «١».

والشيخ محمود بن الحسن الحمصى من علماء القرن السابع، له كتاب المنقذ من الضلال، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو فى علم الكلام. ثمّ يقول الرازى فى جواب هذا الاستدلال- لاحظوا الجواب:- والجواب: إنّ كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمّداً أفضل من على، فكذلك انعقد الإجماع بينهم- أى بين المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان- أى الشيخ الحمصى- فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أنّ النبى أفضل ممّن ليس بنبى، وأجمعوا- أى المسلمون- على أنّ علياً ما كان نبياً، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص بحقّ محمّد، فكذلك مخصوص فى حقّ سائر الأنبياء.

ويتلخص الجواب: فى دعوى إجماع عموم المسلمين على أنّ غير النبى لا يكون أفضل من النبى، وعلى ليس بنبى، فالاستدلال باطل.

ولو راجعتم [تفسير] النيسابورى أيضاً لو جدتم نفس الجواب، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبى حيان الأندلسى [البحر المحيط].

النيسابورى يقول، وعبارته ملخص عبارة الرازى: فأجيب بأنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمّداً أفضل من سائر الأنبياء، فكذا انعقد الإجماع

(١) تفسير الرازى ٨ / ٨١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٣

بينهم على أنّ النبى أفضل ممّن ليس بنبى، وأجمعوا على أنّ علياً ما كان نبياً.

ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبى حيان «١». وتفسير النيسابورى مطبوع على هامش تفسير الطبرى «٢».

فكان الجواب- إذن- دعوى إجماع عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصى على أنّ من ليس بنبى لا يكون أفضل من النبى.

لو ثبت هذا الإجماع، أو كان مستنداً إلى أدلّة قطعية، ولم يكن فى مقابله أدلّة قطعية، لسلمنا ووافقنا على هذا الجواب.

ولكن القول بأفضليته أئمة أهل البيت على سائر الأنبياء سوى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة



قبل الشيخ الحمصى، فأين دعوى الإجماع- إجماع المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان؟  
 الشيخ الحمصى- كما ذكرنا- وفاته فى أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال الذى ذكره الشيخ الحمصى إنما أخذه من الشيخ المفيد،  
 والشيخ المفيد وفاته سنة (٤١٣)، فقبل الشيخ الحمصى هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب، على أننا إذا راجعنا كلام  
 الشيخ المفيد لوجدناه ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيام، وإذا كان الدليل هو  
 الإجماع، إذن لا إجماع على أن غير النبى لا يكون أفضل من النبى، وليس للراوى ولا لغيره جواب غير الذى قرأته لكم.  
 وأمّا أدلّة المساواة بين أمير المؤمنين والنبى من السنّة، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ومعتبرة، متفق عليها بين الطرفين، صريحه فى  
 هذا المعنى، أى فى أن أمير المؤمنين والنبى متساويان، إلّا فى النبوة، لقيام الإجماع على أن النبوة ختمت

(١) تفسير بحر المحيط ٢/ ٥٠٤.

(٢) تفسير النيسابورى ٢/ ١٧٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٤

بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلم.

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: «خلقت أنا وعلى من نور واحد» (١)، ففى تلك الأحاديث يقول رسول الله: إن الله سبحانه وتعالى قسم ذلك النور  
 نصفين، فنصف أنا ونصف على، ولما كان رسول الله أفضل البشر مطلقاً، فعلى كذلك، وقد قرأنا هذا الحديث.

ومن الأحاديث أيضاً قوله صلّى الله عليه وآله وسلم بالنص: «أنا سيد البشر» تجدون هذا الحديث فى [صحيح البخارى] (٢)، و  
 [المستدرک] (٣)، و [مجمع الزوائد] (٤)، وإذا كان على مساوياً لرسول الله بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلى أيضاً  
 سيد البشر، وإذا كان سيد البشر، فهو أفضل من جميع الأنبياء.

قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «أنا سيد ولد آدم»، وهذا الحديث تجدونه فى [صحيح مسلم] (٥)، و [سنن الترمذى] (٦)، و [مسند  
 أحمد] (٧)، و [المستدرک] (٨)، و [مجمع الزوائد] (٩) وغير هذه المصادر.

وإذا كان على عليه السلام بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول الله، فيكون سيد ولد آدم.

(١)

ينابيع المودة ٢/ ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) صحيح البخارى ٥/ ٢٢٥.

(٣) المستدرک على الصحيحين ١/ ٣٠ و ٤/ ٥٧٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٧/ ٥٩، كتاب الفضائل باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق.

(٦) سنن الترمذى ٤/ ٣٧٠، ٥/ ٢٤٧.

(٧) مسند أحمد ٢/ ٥٤٠، ٣/ ٢.

(٨) المستدرک على الصحيحين ٢/ ٦٠٥، ٣/ ١٢٤.

(٩) مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٤، ٩/ ١١٦، ١٣١، ١٠/ ٣٧٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٥

## تشبيه أمير المؤمنين ... ص: ٧٥

## بالأنبياء السابقين ... ص: ٧٥

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصى، وأورده الفخر الرازى فى الاستدلال، لكنَّ الشيخ الحمصى ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباهلة، لكننا نعتبره دليلاً مستقلاً، وهذا الحديث نسميه بحديث الأشباه أو حديث التشبيه، وهو قوله: «من أراد أن يرى آدم فى علمه، ونوحاً فى طاعته، وإبراهيم فى خلته، وموسى فى هيئته، وعيسى فى صفوته، فليُنظر إلى على بن أبى طالب».

وهذا هو اللفظ الذى ذكره الشيخ الحمصى، وللحديث ألفاظ أخرى، هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود فى كتب الفريقين، أذكر لكم بعض أعلام الحفاظ والأئمة من أهل السنّة الرواة لهذا الحديث بألفاظه المختلفة:

١- عبد الرزاق بن همّام، صاحب المصنّف وشيخ البخارى.

٢- أحمد بن حنبل.

٣- أبو حاتم الرازى.

٣- أبو حفص ابن شاهين.

٤- الحاكم النيسابورى.

٥- ابن مردويه الإصفهانى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٦

٧- أبو نعيم الإصفهانى.

٨- أبو بكر البيهقى.

٩- ابن المغازلى الواسطى.

١٠- أبو الخير القزوينى الحاكمى.

١١- الطبرى، صاحب الرياض النضرة.

١٢- ابن الصباغ المالكى.

وغير هؤلاء من العلماء، يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدّة من صحابة رسول الله، عن النبى صلّى الله عليه وآله.

ومن رواته من الصحابة: ابن عباس، وأبو الحمراء، وأبو سعيد الخدرى، وغيرهم.

ولابدّ من الكلام والبحث حول هذا الحديث سنداً ودلالة ليتم الاستدلال.

أمّا سنداً، فإنّى أذكر لكم سنيين من أسانيدهم، وقد حققتهم، وهما سندان صحيحان، وبإمكانى تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضاً، لكنّى أكتفى بهذين السنيين:

يقول ياقوت الحموى فى كتابه [معجم الأدباء] [١] بترجمه محمّد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب المعروف بابن المفجّع، هذا الشخص نظم حديث التشبيه فى قصيدة، والقصيدة إسمها قصيدة الأشباه، يقول ياقوت الحموى:

«وله قصيده ذات الأشباه سميت بذات الأشباه لقصده فيما ذكره: الخبر الذى رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن

المسيّب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وهو فى محفل من أصحابه: «إن

(١) معجم الأدباء: ١٧ / ١٩١.

تنظروا إلى آدم فى علمه، ونوح فى فهمه، وإبراهيم فى خلته، وموسى فى مناجاته، وعيسى فى سنه، ومحمد فى هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل».

فتناول الناس، فإذا هو على بن أبى طالب، فأورد المفجع ذلك فى قصيدته، وفيها- أى فى هذه القصيدة- مناقب كثيرة. ياقوت الحموى معروف بأنه من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا مذكور بترجمته، لا-حظوا كتاب وفيات الأعيان، وكتاب شذرات الذهب وغيرهما من المصادر.

وقد ذكروا أنه تكلم فى سنة ٦١٣ فى دمشق بكلام فى على، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق. ذكر هذا ابن خلكان ونص على أنه كان متعصباً على على.

وأما عبد الرزاق بن همام، فهذا- كما ذكرنا فى الجلسات السابقة- شيخ البخارى وصاحب المصنف ومن رجال الصحاح كلها، ولم يتكلم أحد فى عبد الرزاق بن همام بجرح أبداً، حتى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله مثل ما رحلوا إليه، توفى سنة ٢١١.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستة، توفى سنة ١٥٣.

الزهرى هو الإمام الفقيه المحدث الكبير، من رجال الصحاح الستة، وقد تجرأ ابن تيمية وأدعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقر عليه السلام.

وأما سعيد بن المسيب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستة، توفى بعد سنة ٩٠، وهذا الشخص يروى هذا الحديث عن أبى هريرة. وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثوقين، الذين لا يتكلم فيهم بشكل من الأشكال. فهذا السند صحيح إلى هنا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٨

وسند آخر، وهو ما ذكره الحافظ ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ فى كتابه [مناقب آل أبى طالب] يقول: روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة. وأيضاً روى ابن بطة فى الإبانة بإسناده عن ابن عباس، كلاهما عن النبى صلى الله عليه وآله قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، وإلى نوح فى فهمه، وإلى موسى فى مناجاته، وإلى عيسى فى سمته، وإلى محمد فى تمامه وكمالته وجماله، فلينظر إلى هذا الرجل المقبل»، قال: فتناول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلى كأنما فى صلب وينحل عن جبل.

وتابعهما أنس بن مالك فى رواية هذا الحديث إلا أنه قال: «وإلى إبراهيم فى خلته، وإلى يحيى فى زهده، وإلى موسى فى بطشته، فلينظر إلى على بن أبى طالب» (١).

وهذا السند نفس السند، إلا أن الراوى عن عبد الرزاق هو أحمد بن حنبل، وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق.

وأما ابن شهر آشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلا أن أهل السنة أيضاً يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلاحظوا [الوافى بالوفيات] للصفدى، و [بغية الوعاة] للسيوطى، وغير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهى المنظر، حسن الوجه والشبية، صدوق اللهجة، مليح المحاوره، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجد (٢).

وأما دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدل على أفضلية أمير المؤمنين على

(١) مناقب آل أبى طالب ٣/ ٢٦٤.

(٢) الوافى بالوفيات ٤/ ١١٨، بغية الوعاة ١/ ١٨١، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: ٢٧٨، طبقات المفسرين: ٩٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٧٩

الأنبياء السابقين، بلحاظ أنه قد اجتمعت فيه ما تفرق فى أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمعت فيه الصفات المتفرقة فى جماعة، يكون هذا الشخص الذى اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزبهان فى الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شك أنه منكر، لأنه يوهم أن على بن أبى طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء، وهذا باطل، فإن غير النبى لا يكون أفضل من النبى، وأما أنه موهم هذا المعنى فلا لأنه جمع فيه من الفضائل ما تفرق فى الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرق فيهم الفضائل، وأمثلة هذا من الموضوعات.

فيضطر ابن روزبهان بعد أن يرى تمامية دلالة الحديث على مدعانا، يضطر إلى رمى الحديث بالوضع «١».

وقد أثبتنا نحن صحة الحديث، وأثبتنا أنه حديث متفق عليه بين الفريقين، وذكرنا عدة من أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنة.

ويقول ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بلا ريب، عند أهل العلم بالحديث «٢».

وكأن عبد الرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازى، وغير هؤلاء، ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكن الظاهر أنه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من فى خدمته من أصحابه المختصين به!!

ومما يدل على تمامية الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا [المواقف فى علم الكلام] وشرح

(١) إبطال الباطل، أنظر: دلائل الصدق ٢ / ٥١٨.

(٢) منهاج السنة ٥ / ٥١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٠

المواقف «١» وشرح المقاصد «٢»، فالقاضى الإيجى والشريف الجرجانى والسعد التفتازانى يذكرون هذا الاستدلال، ولا يناقشون لا فى السند ولا فى الدلالة.

وإنما يجب التفتازانى بأن هذا الحديث وأمثاله مخصّص بالشيخين، لأن الشيخين أفضل من على، للأدلة القائمة عندهم على أفضلية الشيخين، فحينئذ لا بد من التخصيص، ودائماً التخصيص فرع الحجية، فلا بد وأن يكون الحديث صحيحاً سنداً، ولا بد أن تكون دلالة تامّة، فحينئذ، يدعى أن هناك أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضلية زيد وعمرو على على، مخصّصة لهذا الحديث، وترفع اليد عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، أدلته أفضلية على يقولان: الثانى عشر قوله صلى الله عليه وآله: «من أراد أن ينظر إلى آدم ... إلى آخر الحديث، وجه الاستدلال: قد ساواه النبى بالأنبياء المذكورين - أى فى هذا الحديث - وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون فى هذا الحديث أفضل من الصحابة، فيكون من ساوى الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة فى السند ولا فى الدلالة، بل بأنه تشبيه، ولا يدل على المساواة، وإلا كان على أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكل منهم فى فضيلته واختصاصه بفضيلة الآخرين، والإجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء. هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفى [شرح المقاصد] «٣» يذكر التخصيص فيقول: لا خفاء فى أن من ساوى

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٩٩.

(٣) المصدر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨١

هؤلاء الأنبياء فى هذه الكمالات كان أفضل.

ثم ناقش فى ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبى بكر وعمر منه، عملاً بأدلة أفضليتهما.

إذن، لا مناقشة لا فى السند ولا فى الدلالة، وإنما المناقشة بأمرين:

الأول: الإجماع القائم على أن غير النبى لا يكون أفضل من النبى.

وقد أثبتنا أن لا إجماع.

الأمر الثانى: تخصيص هذا الحديث بما دل على أفضليته الشيخين.

ولكن هذا أول الكلام، والتفتازانى ذكره بنحو الاحتمال!

ومن جملة ما يستدل به لأفضليته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين: قوله تعالى: «وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلِيَّاسَ كُلًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَّمَا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ» (١).

محل الاستدلال كما ذكر الرازى وغيره من المفسرين: إن هذه الآيات المباركة تدل على أفضليته نبينا على سائر الأنبياء، لأن قوله تعالى: «فَبُهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ» دليل على أنه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المتفرقة فيهم، كالشكر فى داود وسليمان، والصبر فى أيوب، والزهد فى زكريا وعيسى ويحيى، والصدق فى

(١) سورة الإنعام (٦): ٨٤ - ٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٢

إسماعيل، والتضرع فى يونس، والمعجزات الباهرة فى موسى وهارون، فىكون منصب نبينا أجل من منصبهم، ومقامه أفضل من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذى نقول به على ضوء حديث التشبيه: بأن علينا قد جمع ما تفرق فى أولئك الأنبياء، تماماً هو نفس الاستدلال فى هذه الآية بحسب ما ذكره المفسرون.

وإذا كان نفس الاستدلال، فحينئذ يتم استدلالنا بحديث التشبيه. هذا أولاً.

وثانياً: إذا كان بهذه الآيات رسول الله أفضل من الأنبياء السابقين، فعلى ساوى رسول الله، فهو أيضاً أفضل من الأنبياء السابقين.

لاحظوا التفاسير فى ذيل هذه الآية: [تفسير] الفخر الرازى «١»، وتفسير النيسابورى «٢»، وتفسير الخطيب الشربىنى «٣»، ولربما تفاسير أخرى أيضاً تذكر هذا الاستدلال.

(١)

تفسير الرازى ١٣ / ٦٩ - ٧١.

(٢) تفسير النيسابوري ٣/ ١١٢ - ١١٥.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير) ١/ ٤٣٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٣

### على أحب الخلق إلى الله ... ص: ٨٣

وهذا ما دلّ عليه حديث الطير: «اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل معى من هذا الطائر». وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلالته في ليلة خاصة، ودرسنا ما يتعلّق بهذا الحديث بنحو الإجمال، وإذا كان على عليه السلام أفضل الخلق إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله، فيكون أفضل من الأنبياء، كما هو واضح. ولا يقال إنّ المراد من أفضل الخلق إلى الله، أى فى زمانه، أى فى ذلك العصر، لا يقال هذا، لعدم مساعدة ألفاظ الحديث على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنّ بعض ألفاظه يشتمل على الجملة التالية: «اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك من الأوّلين والآخريين» (١) فيندفع هذا الاحتمال.

(١) مناقب الامام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٦٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٥

### صلاة عيسى خلف المهدي ... ص: ٨٥

ومن الأدلّة على أفضلية الأئمة عليهم السلام على الأنبياء السابقين، قضية صلاة عيسى خلف المهدي، وهذا أيضاً ممّا ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتازاني، من حيث أنّ عيسى نبي، وكيف يمكن أن يقتدى بمن ليس نبي، وعليه، فإنّ هذه الأحاديث باطلة. لاحظوا عبارته يقول: فما يقال: إنّ عيسى يقتدى بالمهدي، شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعول عليه، نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي، فليس منعزلاً عن النبوة، فلا محالة يكون أفضل من الإمام، إذ غاية علماء الأمة الشبه بأنبياء بنى إسرائيل (١). هذه عبارة سعد الدين التفتازاني.

ونحن نكتفى في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي، فإنّه أدري بالأحاديث من السعد التفتازاني، يقول الحافظ السيوطي في [الحاوي للفتاوى]: «هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة بإخبار رسول الله، وهو الصادق المصدّق الذي لا يخلف خبره» (٢).

(١) شرح المقاصد ٥/ ٣١٣.

(٢) الحاوي للفتاوى ٢/ ١٦٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٦

وفى [الصواعق] لابن حجر دعوى تواتر الاحاديث فى صلاة عيسى خلف المهدي سلام الله عليه (١).

إذن، أثبتنا أفضلية أئمتنا من الأنبياء السابقين بأربعة وجوه، على ضوء الكتاب والسنة المقبولة عند الفريقين.

ولمّا كان هذا القول غريباً فى نظر أهل السنة ولا يتمكّنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأى أو هذه العقيدة، أخذوا يناقشون فى بعض الأحاديث، أو يناقشون فى الاستدلال ببعض الآيات، وقد وجدتم الاستدلالات، وقرأت لكم عمدة ما قالوا، وما يمكن أن يقال فى هذا المجال، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلّها.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطاهرين.

(١) الصواعق المحرقة: ١٤٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في العصمة، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية والحديثية، وقد اهتم علماءنا بهذا البحث منذ قديم الأيام، كما أن علماء الأشاعرة والمعتزلة أيضاً يهتمون بهذا الموضوع في كتبهم. وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩١

## العصمة ... ص: ٩١

### تعريف العصمة ... ص: ٩١

#### إشارة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنى اللغوي، فإنك إذا راجعت [لسان العرب] و [تاج العروس] و [الصحاح] للجوهري «١»، وجدتهم يفسرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَمَ بِمَنْعٍ.

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح: «قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِي لِي مِن مِّنَ الْمَاءِ قَالَ لَأَعَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» «٢»

، وأيضاً في قوله تعالى: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا» «٣»

، وفي غير هذه الموارد.

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات، لوجدتم المفسرين يفسرون كلمة العصمة أو مادة العصمة في مثل هذه الآيات بالتمسك.

ويقول الراغب: العصم هو الإمساك، الاعتصام الاستمساك «٤».

والذي يظهر لي أن بين المسك والتمسك والاستمساك، وبين المنع، فرقاً

(١) لسان العرب ١٢/٤٠٣ «عصم»، تاج العروس ٨/٣٩٨، الصحاح ٥/١٩٨٦ «عصم».

(٢) سورة هود (١١): ٤٣.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٠٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٦٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٢

دقيقاً ربما لا يلتفت إليه، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية، فإن بين «الحفظ» و «المنع» و «الحجر» و «العصم» وأمثال

هذه الألفاظ المتقاربة فى المعنى، توجد فوارق، تلك الفوارق لها تأثير فى فهم المطلب فى كل مورد تستعمل فيه لفظه من هذه الألفاظ.

فإنه سبحانه وتعالى قد جعل فى المعصوم قوةً، تمنعه كما يقول أولئك، وتمسكه كما يقول الراغب. «قَالَ لَأَعَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أى لا مانع من أمر الله، أو لا ماسك من أمر الله، والفرق بينهما دقيق.

تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الوقوع يقولون: منعه من الوقوع، لكن إذا مدّ يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذى ليس فيه مسك.

لا نطيل عليكم، فلتكن العصمة بمعنى المنع.

العصمة شرط فى النبى بلا خلاف بين المسلمين فى الجملة، وإنما قلت: فى الجملة، لأن غير الإمامية يخالفون فى بعض الخصوصيات التى اشترطها واعتبرها الإمامية فى العصمة، كما أن غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم فى بعض الخصوصيات، إلا أن الإجماع قائم بين جميع الفرق من الإمامية والمعتزلة والأشاعرة على اعتبار العصمة فى النبى بنحو الإجمال.

يشير العلامة الحلى رحمه الله عليه إلى رأى الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأخرى فيقول:

ذهبت الإمامية كافةً: إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، منزّهون عن المعاصى، قبل النبوة وبعدها، على سبيل العمدة والنسيان، وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعف، وخالفت أهل السنة كافةً فى ذلك، وجوزوا

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٣

عليهم المعاصى، وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها، وجوزوا عليهم السهو والغلط، ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السهو فى القرآن بما يوجب الكفر... ونسبوا إلى النبى كثيراً من النقص «١».

ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها.

وإذا شئتم الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب [دلائل الصدق] «٢» للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال فى شرح عبارة العلامة الحلى المتقدمة ناقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنحول للغزالي وعن الفصل لابن حزم الأندلسى، وغير هذه الكتب، ونحن الآن لا نريد الدخول فى هذه التفاصيل.

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغه، وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو مطلق الأنبياء.

### العصمة فى الاصطلاح... ص: ٩٣

وأما العصمة فى الاصطلاح:

قال الشيخ المفيد رحمه الله فى [النكت الإعتقادية]: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يتمتع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما «٣».

ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسى فى كتاب [التجريد]: ولا تنافى العصمة القدرة «٤».

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ١٤٢.

(٢) دلائل الصدق ١/٦٠٤.

(٣) النكت الإعتقادية: ٣٧ (ضمن مصنفات المفيد ج ١٠).

(٤) تجريد الاعتقاد: ٢٢٢.



محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٤

فأوضح العلامة الحلّي في [شرح التجريد] معنى هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين «١».

ثم ذكر العلامة الحلّي رحمه الله في كتاب [الباب الحادي عشر] ما نصه:

العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك «٢».

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب [العقائد]: بل يجب أن يكون منزهاً عما ينافي المرّوة، كالتبذّل بين الناس من أكل في

الطريق أو ضحك عال، وكلّ عمل يستهجن فعله عند العرف العام «٣».

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللطف، ويقولون: بأن العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطفٍ من الله سبحانه وتعالى، هذا

اللطف الذي عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلَوْكَ» «٤».

هذا اللطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يُمسك المعصوم عن الإقدام على المعصية، وعلى كلّ ما لا يجوز شرعاً أو عقلاً،

مع قدرته على ذلك، وكذا عن الإقدام على كلّ ما يتنافى مع النبوة والرسالة، ويكون منفراً عنه عقلاً كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللطف والفضل والرحمة الإلهية

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٥.

(٢) الباب الحادي عشر: ٣٧.

(٣) عقائد الامامية: ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) سورة النساء (٤): ١١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٥

بحقّ النبي، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر ولفاطمة الزهراء سلام الله عليها، فيكون المعصومون عندنا أربعة

عشر، وقد رأيت في بعض الكتب أن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أيضاً معصوم، ولا يهمنّا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنية، وهي فضل من الله سبحانه وتعالى، فلا بدّ وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه

وتعالى، والكاشف إما آية في القرآن، والقرآن مقطوع الصّيدور، وإما أن يكون روايةً ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيداً لليقين

عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وإمكان وجوده بين الناس، يقبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة يقيناً على الواجد لها.

إذن، لا بدّ من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحنا بالتفصيل في بحثنا السابقة على أساس بعض الآيات

المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة في رسول الله وفي فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وفي أمير المؤمنين وفي الحسين

عليهم السلام، فأية التطهير دلّت على عصمة هؤلاء، وآية المباهلة دلّت على عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دلّت على عصمته

أيضاً، حديث الثقلين دلّت على عصمة الأئمة.

فظهر أن العصمة:

أولاً: حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالى، فلا تكون كسبيّة ولا تحصل بالاكتساب.

ثانياً: لما كانت هذه الحالة بفضل الله سبحانه وتعالى وبرحمته منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبر علماءنا، فلا بدّ من مجيء دليل

من قبله يكشف عن وجودها في المعصوم، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلّا وأن يكون

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٦

يدعمها نصّ أو معجزة يجريها الله سبحانه وتعالى على يد هذا المدعى للعصمة، كما أن أصل النبوة والإمامة أيضاً كذلك، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامة من أحدٍ إلا إذا كان معه دليل قطعى يثبت إمامته أو نبوته ورسالته.

وعمدة البحث فى العصمة أمران:

الأمر الأول: كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصّة مع القدرة على إتيان المنافى.

الأمر الثانى: ما الدليل على العصمة المطلقة التى يدّعيها الإمامية، أى إنهم يدّعون العصمة حتى عن السهو والخطأ والنسيان.

هذان الأمران عمدة البحث فى العصمة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٧

### العصمة ومسألة الجبر ... ص: ٩٧

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهب إليها الطائفة من أن لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين، وذلك: بأن العصمة تمسك المعصوم وتمنعه عن أى منافع، ولكن لا تلجؤه إلى الطاعة، ولا تلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافى.

وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة رحمه الله فى تعريفه من جهتين:

الأولى: قوله «بالمكلف» حيث قال: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف. فإنه يريد أن يفهمنا بأن المعصوم مكلف، أى إنه مأمور بالطاعة وترك المعصية، وأنه إذا أطاع يثاب، وإذا عصى يعاقب، ولذا جاء فى القرآن الكريم: «فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ» (١)

، يعنى: إن المرسلين كسائر أفراد أممهم مكلفون بالتكاليف، فلا يكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أمته، وعلى الرسول أن يعمل بالتكاليف، كما أن على كل فرد من أفراد الامّة أن يكون مطيعاً وممتثلًا للتكاليف، فلو كان المعصوم مسلوب القدرة عن المعصية وترك الطاعة، فلا معنى حينئذٍ للثواب والعقاب، ولا معنى للسؤال.

وقد بينا بالإجمال هذا المطلب فى بحثنا عن آية التطهير.

(١)

سورة الاعراف (٧): ٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٨

والجهة الثانية الموجودة فى كلام العلامة رحمه الله قوله: بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وفعل المعصية.

ففى هذه العبارة إشارة إلى أن ترك الطاعة وفعل المعصية إنما يكون بداع نفسانى يحمل الإنسان على الإطاعة، أو يحمل الإنسان على الإتيان بالمعصية وارتكابها، وهذا الإنسان قد أودع الله فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التى يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة، إلا أن العصمة تمسك المعصوم، بحيث لا يبقى له داع إلى ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتكليف الشرعى.

ثم إن السيد الطباطبائى صاحب [الميزان] رحمه الله، عبّر عن هذا اللطف الإلهى بالموهبة، فالعصمة عبّر عنها بالموهبة الإلهية، وأرجع العصمة إلى العلم، وذكر أنها- أى العصمة- نوع من العلم والشعور يغيّر سائر أنواع العلم، فى أنه غير مغلوب لشيء من القوى الشعورية البتة، بل هى الغالبة القاهرة عليها المستخدمة إياها، ولذلك كانت تصون صاحبها من الضلال والخطيئة مطلقاً.

وإذا كانت العصمة راجعة إلى العلم، فيكون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريد، وإذا علم بالآثار المترتبة على الفعل الذى يريد أن يقدم عليه، وكانت تلك الآثار حسنة فإنه يقدم، وإن كانت سيئة فإنه يحجم، فتكون العصمة حينئذٍ منبعثة عن العلم.

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذى حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ كل أحد مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوى، أما إذا كان الإنسان عالماً وتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية - كما عبر السيد الطباطبائي رحمه الله - فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٩٩

ولابد من التحقيق الأكثر فى نظريته السيد الطباطبائي رحمه الله، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأنا فى هذه العبارة، أو أنه يريد أن العصمة نفس العلم.

وعلى كل حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترتب على كل فعل يريد أن يفعله، أو حتى على كل نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطلعاً على ما يترتب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أن يقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠١

## العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ... ص: ١٠١

### إشارة

إننا نشترط فى العصمة أن يكون المعصوم منزهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضاً، لا منزهاً عن المعاصى والذنوب فقط. كانت آية التطهير تدلنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت عليهم السّلام من الرّجس، وكلمة الرّجس نستبعد أن تطلق وتستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابد من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبي معصومان ومنزهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كل ما دلّ من الكتاب والسنة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبي، وعلى وجوب إطاعته إطاعةً مطلقةً غير مقيدة.

تارةً نقول لأحد: عليك بإطاعة زيد فى الفعل الكذائى، عليك بإطاعة زيد فى الوقت الكذائى، عليك بإطاعة زيد إن قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعةً مطلقةً غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحاله، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف. وبعبارة أخرى: الإمام حجة لله سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضاً إن انقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامره، وطبقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتجون على الله سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٢

إذن، الإمام يكون حجة الله على الخلائق، وحجة للخلائق إذا كانوا مطيعين له عند الله سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المعصوم حجة، وفعله حجة، وتقريره حجة.

عندما يعرفون السنة يقولون: السنة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسنة حجة.

ولماذا؟ لأن جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أن أحداً اقتدى به فى تلك الحالات والأقوال والأفعال، يمكنه أن يحتج عند الله سبحانه وتعالى عندما يُسأل لماذا فعلت؟ ولماذا تركت؟ وعندما يسأل لماذا كنت كذا؟ ولماذا لم تكن كذا؟ فالملاك نفس الملاك بالنسبة إلى المعصية.

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنة والشيعة، عندما يتزّهون النبي عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفر،

ويجب أن يكون النبى منزهاً عن المنفر، لأن الله سبحانه وتعالى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجة، ولأن يكون أسوأ وقدوة فى جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، فلا بد وأن يكون المطاع والمنقاد له معصوماً حتى من الخطأ والنسيان.

لو أنك طلبت من أستاذ أن يدرّس ولدك درساً معيناً، فجاء فى يوم من الأيام وقال: بأنى نسيت درس اليوم، أو درّس هذا التلميذ درساً غير ما كان يجب عليه أن يدرّس، أو أخطأ فى التدريس، لربما فى اليوم الأول تسامحه ويكون معذوراً عندك، ولو جاء فى اليوم الثانى، وأيضاً أخطأ فى التدريس أو نسى الدرس، ثم جاء فى اليوم الثالث وكرّر تلك القضية أيضاً، لا شك أنك ستعترض عليه، وتستبدله بأستاذ آخر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٣

وهكذا، لو أن إماماً نُصّب فى مسجد لأن يأتّم به الناس فى الصلاة، فسهى فى صلاة، وفى اليوم الثانى أيضاً سهى، وهكذا تكرر منه السهو أياماً، لا ريب أن القوم سيجتمعون عليه، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسيوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم، وهذا شىء طبيعى.

ولو أنك راجعت طبيياً، وأخطأ فى تشخيص مرضك، وراجعته مريض آخر وأخطأ أيضاً فى تشخيص مرضه، وراجعته مريض ثالث وأخطأ أيضاً فى تشخيص مرضه، لاجتمع الناس وأهل البلد كلّهم على هذا الطبيب، ولأغلقوا عليه بابه، ولغادر البلد بكلّ احترام!! وهذا شىء واضح.

الله سبحانه وتعالى يريد أن ينصب أحداً بين المجتمع لأن تكون جميع أعمال هذا الشخص، وجميع أفعاله، وجميع حالاته حجة، يحتج بها على العباد، يكون قدوة فيها ويكون أسوأ، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى الله ويحتجون عليه بهذا الشخص. لاحظوا كلام بعض علماء السنّة، أقرأ لكم عبارة واحدة فقط تشتمل على بعض الآراء:

يقول الزرقانى المالكى فى [شرح المواهب اللدنيّة] عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم: إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها على الأصح [كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم] فى ظاهره وباطنه، سرّه وجهه، جدّه ومزحه، رضاه وغضبه، كيف؟ وقد أجمع الصحب على أتباعه [هذه هى النقطة] والتأسى به فى كلّ ما يفعله، وكذلك الأنبياء [أى: لا يختص هذا بنبينا، كلّ الأنبياء هكذا].

قال السبكي: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلّق بالتبليغ وغيره، من الكبائر والصغائر، الخسيّة أو الخسيسّة، والمداومة على الصغائر، وفى صغائر

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٤

لا تحط من رتبهم خلاف: ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هى العلة]: لأننا أمرنا بالإقتداء بهم فى ما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغى؟ ومن جوّزه لم يجوّز بنص ولا دليل «١».

أقول: إن قضية شهادة خزيمة بن ثابت الأنصارى، وأن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم لقبه فى تلك الواقعة بلقب ذى الشهادتين هى من أحسن الشواهد.

وقضية شهادة خزيمة هى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابى فرساً، ثم إن الأعرابى أنكر البيع، وليس هناك من شاهد، فأقبل خزيمة بن ثابت ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النبى صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته، فقال الأعرابى: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجيه، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم] وقال النبى: «أشهدتنا؟» قال: لا يا رسول الله، عندما تبايعتم واشترت الفرس من الأعرابى لم أكن حاضراً، ولكنى علمت أنك قد اشترت، فشهادتى عن علم، ثم قال خزيمة: أفنصدّقك بما جئت به من عند الله، ولا- أصدّقك على هذا الأعرابى الخبيث؟ قال: فعجب رسول الله وقال: «يا خزيمة شهادةتك

شهادة رجلين» (٢).

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يكذب، ولا يدعى مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولا خلاف فيه، لكن المدعى أن النبى معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمه بالأمر، أما كان خزيمه يحتمل أن رسول الله مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمنع خزيمه من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالماً بأن رسول الله لا يكذب، ولا يدعى مال الناس، هذا واضح، لكن أليس

(١) شرح المواهب اللدنية ٣١٤/٥.

(٢) الكافي ٧/ ٤٠٠ رقم ١ باب النوادر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٥

كان من المناسب أن يتأمل ويسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله لعلك سهوت! لعلك مشتبه! لعلك نسيت! لعل هذا الأعرابى ليس ذلك الأعرابى الذى تعاملت معه، أو لعل هذا الفرس غير الفرس الذى اشتريته من الأعرابى. لكن كل هذه الاحتمالات منتفية عند خزيمه، ويأتى، ويفرج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول الله، بلا تريث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول الله، ولا بد وأن يكون كذلك.

قال السبكي: لأننا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغى، ومن جوزه لم يجوز بنص ولا دليل.

أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم؟ والحال أن نوم النبى ويقظته واحد، نوم الإمام ويقظته واحد.

إتفق الفريقان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تمام عينه ولا ينام قلبه، وهذا الحديث موجود فى [سنن الدارمى] وفى [صحيح الترمذى] على ما رأيت فى معجم ألفاظ الحديث النبوى (١)، وهذا المعنى أيضاً وارد فى حق أئمتنا سلام الله عليهم بلا فرق، ففى عدّه من الكتب للشيخ الصدوق فى علامات الإمام عليه السلام، قال عليه السلام: «تمام عينه ولا ينام قلبه» (٢).

وهل السهو والخطأ فوق النوم؟ الذى فى نومه يقظان، الذى فى حال نومه قلبه غير نائم، كيف يحتمل فى حقه أن يكون فى يقظته ساهياً خاطئاً مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام الله عليه فى الخطبة القاصعة:

(١) وهو فى سنن الترمذى ٢/ ٣٠٢ رقم ٤٣٩.

(٢) رواه الشيخ الصدوق القمى فى الخصال: ٥٢٧ رقم ١ و ٤٢٨ رقم ٥، ومعانى الأخبار: ١٠٢ رقم ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢١٢/١ رقم ١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٦

إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ملك أو كله الله سبحانه وتعالى فى جميع أدوار حياة رسول الله يسدده صلى الله عليه وآله وآله؟ ونفس هذا المعنى موجود فى حق أمير المؤمنين سلام الله عليه، قال رسول الله - وقد ضرب بيده على صدر على -: «اللهم اهد قلبه وسدد لسانه». رواه صاحب [الاستيعاب] وغيره (١).

بل العجيب، أن أهل السنة أنفسهم يروون عن أبى هريرة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، فقال رسول الله: «إسبط رداءك» فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: «اضممه» فضممته، فما نسيت حديثاً بعده.

فكل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة أبى هريرة يكون حقاً عن رسول الله!! وهذا ما يرويه محمد بن سعد فى [الطبقات] (٢) ويرويه أيضاً الذهبى فى [سير أعلام النبلاء] (٣) ويرويه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى] (٤) ويوجد فى

غير هذه الكتب، فهل من عاقل مسلم يشك فى ثبوت هذه الحالة لرسول الله ولعلى وللأئمة الأطهار؟! ثم إن علياً عليه السلام يقول: «وإنى لمن قوم لا تأخذهم فى الله لومة لائم، سيماهم سيما الصديقين، وكلامهم كلام الأبرار، عمّار الليل ومنار النهار، مستمسكون بحبل الله، يحيون سنن الله وسنن رسوله، لا يستكبرون ولا يغلون ولا يفسدون، قلوبهم [لاحظوا هذه الكلمة بعد الكلمات السابقة، وكل كلمة تدل على مقام فى الجنان وأجسادهم فى العمل] «٥».

(١) الإستيعاب ٣ / ١١٠٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٥.

(٤) فتح البارى ١ / ١٧٤.

(٥) نهج البلاغة ٢ / ١٨٤ شرح محمد عبده.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٧.

وإنى لمن قوم [فمن قومه؟ لا بد للأئمة الأطهار من ذريته] قلوبهم فى الجنان وأجسادهم فى العمل، ومن كان قلبه فى الجنة وهو فى هذا العالم، أتراه يشك، أتراه يسهو، أتراه يلهو، أتراه ينسى. هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه.

### عصمة الأئمة ... ص: ١٠٧

وبالنسبة إلى جميع الأئمة، لاحظوا هذه الرواية فى [الكافى] يقول عليه السلام: «إن الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا فأحسن صورنا، وجعلنا عينه فى عباده، ولسانه الناطق فى خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، ووجهه الذى يؤتى منه، وبابه الذى يدل عليه، وخزّانه فى سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار، وبنا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض، وعبادتنا عبّد الله، ولولا نحن ما عبد الله» (١).

فمن يكون عين الله فى عباده ولسانه الناطق فى خلقه ويده المبسوطة على عباده، يشتهه ويسهو وينسى؟ وقال أمير المؤمنين عليه السلام فى [نهج البلاغة]: «ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين، ولا تمجّحها آذان السامعين، فدع عنك من مالت به الرمية، فإننا صنّاع ربّنا والناس بعد صنّاع لنا» (٢).  
وعليكم بمراجعة ما قاله ابن أبى الحديد فى شرح هذه الكلمة، وما أجّلها وأعلاها من كلمة، إنه فهم مغزى هذا الكلام (٣).

(١) الكافى ١ / ١٤٤ رقم ٥ و ١٩٣ رقم ٦.

(٢) نهج البلاغة ٣ / ٣٥-٣٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٥ / ١٨١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٨.

### تأويل ما ينافى العصمة فى الكتاب والسنة ... ص: ١٠٨

وحينئذ، لا بد من تأويل كل ما يخالف هذه القاعدة العقلية المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، كلّما يخالف هذه القاعدة فى القرآن الكريم بالنسبة إلى أنبياء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأمر فى كلّ آية فى القرآن هناك أدلة قطعية على خلاف ظاهرها من

العقل أو النقل، لابد من تأويل ظاهر تلك الكلمة، وإلا فالآيات الدالة بظواهرها على التجسيم - مثلاً - موجودة في القرآن الكريم. إذن، لابد من حمل كل ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمه الله في كتاب [الذخيرة] يقول: ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتباعه وتصديقه وهو على صفة تنفر عنهم، وقد جنب الأنبياء عليهم السلام الفظاظة والغلظة الشنيعة وكثيراً من الأمراض، لأجل التنفير «وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ». لماذا يمدح الله سبحانه وتعالى نبيه بأنه ليس فظاً غليظ القلب؟ لأن هذه الحالة تنفر الناس «لأنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ». فإذا كان ساهياً، أو كان ناسياً، أو كان لاهياً وغير ذلك، لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ أيضاً. يقول رحمه الله: وقد تكلمنا على الآيات التي يتعلّق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء، وبيننا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد [تنزيه الأنبياء والأئمة] «١».

نعم، لابد من تأويل كل ما جاء مخالفاً بظاهره لما قرره العقل والعلم وأجمع عليه العلماء.

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٠٩

### مع الشيخ الصدوق فى مسألة سهو النبى ... ص: ١٠٩

ذهب الشيخ الصدوق «١» رحمه الله تبعاً لشيخه فى مسألة سهو النبى إلى مذهب لم يوافق عليه من أكابر الطائفة أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلى رواية ذى الشمالين، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأن رسول الله لم يسجد سجدة السهو قط، وكيف يسجد سجدة السهو من كان قلبه فى الجنان وجسده فى العمل، كما عبر الإمام أمير المؤمنين؟ بل يقول الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتاب [التهذيب]: إن ما اشتمل عليه حديث ذى الشمالين من سهو النبى تمتنع العقول منه «٢». وفى [الاستبصار] يقول: ذلك مما تمتنع من الأدلة القاطعة فى أنه لا يجوز عليه السهو والغلط «٣».

وإننا نستميح الشيخ الصدوق عذراً فيما إذا أردنا أن نقول له: أنت الذى سهوت، وإن نسبة السهو إلى الشيخ الصدوق فى هذا القول أولى من نسبة السهو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نظير ما قاله الفخر الرازى فى [تفسيره] فيما روى فى الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات، قال الفخر الرازى: نسبة الكذب إلى الراوى أولى من نسبة الكذب إلى إبراهيم «٤».

(١)

من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣٤.

(٢) التهذيب ٢/ ١٨١.

(٣) الاستبصار ١/ ٣٧١ ذيل ح ٦.

(٤) تفسير الرازى ٢٢/ ١٨٥، وفيه: فلأن يضاف الكذب إلى رواه أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٠

وأيضاً، نرى أهل السنّة يضطربون أمام حديث الغرائق وتتضارب كلماتهم بشدة، ويتحيرون ماذا يقولون، لأن حديث الغرائق يدل على جواز السهو على الأنبياء بصراحة، وهذا ما نصّ عليه بعض المفسرين كأبى السعود العمادى فى تفسير سورة الحج «١»، وتحيروا ماذا يفعلون، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلانى وغيره «٢»، لكن الحافظ القاضى عياض



صاحب كتاب [الشفاء في حقوق المصطفى] (٣) وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي (٤) وأيضاً الفخر الرازي (٥)، هؤلاء يكذبون هذا الحديث على صحته سنداً عندهم، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل. لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفاء يقول: لا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين. وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدنا في مباحث كثيرة، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصريح من القاضي عياض ولا يوافق عليه.

### العودة إلى بحث عصمة الأئمة... ص: ١١٠

والآن نعود إلى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم، وقد رأينا أن جميع ما يدل على عصمة رسول الله يدل على عصمة الأئمة الأطهار، وكل دليل يدل على وجوب الإنقياد والطاعة له يدل على وجوب الإطاعة للأئمة،

(١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم) ١١٤/٦.

(٢) فتح الباري ٨/٣٥٥.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١١٨/٢، فتح الباري ٨/٣٥٥.

(٤) فتح الباري ٨/٣٥٥.

(٥) تفسير الرازي ٥٠/٢٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١١

وأمثال هذه الأدلة تدل على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط، وكما بينا: إن كل الأدلة الدالة على إمامة أئمتنا، وأنهم القائمون مقام نبينا، وأنهم الذين يملؤون الفراغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا، كل تلك الأدلة تدل على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان.

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة، ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني»، هذا الحديث أورده الحاكم في [المستدرک] وصححه ووافقه الذهبي في [تلخيص المستدرک] (١).

وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة علي واحدة، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتصور في رسول الله وعلي والأئمة الأطهار؟ كما أنكم لو راجعتم التفاسير لوجدتم تصريحهم بدلالة قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٢) على العصمة، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أولى الأمر هم الأئمة من أهل البيت، فإذا ثبت أن المراد من أولى الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلة المتقنة القطعية المقبولة عند الطرفين، فلا بد وأن تدل الآية على عصمة أئمتنا.

لكن الفخر الرازي لا يريد أن يعترف بهذه الحقيقة؛ إنه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولى الأمر هم الأمة (٣)، أي الأمة تطيع الأمة! أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، أطيعوا الله أيها الأمة، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أنفسكم، الأمة تكون مطيعة للأئمة، وهل لهذا معنى؟ إنه مما تضحك

(١) المستدرک على الصحيحين ٣/١٢١.

(٢) سورة النساء (٤): ٥٩.



(٣) تفسير الرازى ١٠/ ١٤٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٢  
منه التكللى.

ومن الطبيعى أن يتبع مثل ابن تيمية الفخر الرازى فى هذه الآية المباركة، هذا واضح، وهذا ديدنهم مع كل دليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إمامة أئمتنا وعصمتهم.

يقول ابن تيمية: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته «١».

وكأن ابن تيمية لا يدري بأن أكثر صحابة رسول الله سيدادون عن الحوض، وما أكثر الفتن، وما أكثر الفساد، وما أكثر الولايات والظلم الواقع فى هذه الأمة، وأين عصمة الأمة؟ وإنى لأكتفى الآن بذكر حديث أو حديثين، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك.

### دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة ... ص: ١١٢

ومما يدل على إمامة أئمتنا وعصمتهم بالمعنى الذى يقول به علماءنا وعليه مذهبنا: حديث السفينة: «مثل أهل بيتى فيكم كممثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

والآيات التى تليت فى أول المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث فى تلك الواقعة، ولو أردت أن أوضح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأملوا.

أما حديث السفينة، فمن رواته:

١- محمد بن ادريس، إمام الشافعية.

(١) منهاج السنة ٣/ ١٧٣، ٢٧٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٣

٢- أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة «١».

٣- مسلم بن الحجاج «٢».

٤- أبو بكر البرار.

٥- أبو يعلى الموصلى.

٦- أبو جعفر الطبرى.

٧- أبو القاسم الطبرانى.

٨- الحاكم النيسابورى.

٩- ابن عبد البر.

١٠- الخطيب البغدادى.

١١- أبو الحسن الواحدى.

١٢- الفخر الرازى.

١٣- ابن الأثير.

١٤- نظام الدين النيسابورى.

١٥- ابن حجر العسقلانى.

١٦- الخطيب التبريزى.

١٧- نور الدين الهيثمى.

(١) رواه غير واحدٍ منهم عنه، منهم صاحب مشكاة المصابيح قال: رواه أحمد.

قال الألبانى فى هامشه: كذا فى الأصول، والمراد به عند الاطلاق مسنده، وليس الحديث فيه.

قلت فهل هذا سهو من صاحب مشكاة المصابيح أو إسقاط من المسند؟

(٢) طبعاً هذا الحديث غير موجود فى صحيح مسلم إلا أننا ننقله من كتاب [البراهين القاطعة فى ترجمة الصواعق المحرقة]، وهو كتاب فارسى ترجم فيه مؤلفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناك تصريح بأن الحديث فى صحيح مسلم، والعهد عليه، إلا أنه غير موجود الآن فى صحيح مسلم.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٤

١٨- السيوطى، فى غير واحد من كتبه.

١٩- ابن حجر المكي، فى الصواعق.

٢٠- المتقى الهندى، فى كنز العمال.

٢١- القارى، فى المرقاة.

٢٢- الزبيدى، فى تاج العروس.

٢٣- الآلوسى، فى تفسيره.

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصون على صحة بعض أسانيده «١».

وأما فى كتبنا، فرواياته كثيرة كذلك.

ولو أردنا أن نفهم مغزى هذا الحديث، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح «من ركبها» [واضح أن «من ركبها» يعنى الكون مع أهل البيت، من كان مع أهل البيت، من اقتدى بأهل البيت، من تبع أهل البيت] «نجا، ومن تخلف عنها» [كائناً من كان، سواء كان منكراً لإمامة جميع الأئمة، أو منكراً حتى لواحد منهم] «هلك»، ولا فرق حتى لو كان المتخلف ابن رسول الله كابن نوح، ولو أن رسول الله نادى: «يا رب أصحابى أصحابى» يجاب: «إنك لا تدري ما حدثوا بعدك»، كما يقول نوح: يا رب ابني، فيأتى الجواب: «إنه ليس من أهلِكَ» «٢».

(١) المستدرک على الصحيحين ٣٤٣/٢ و ١٥١/٣، تاريخ بغداد ٩١/١٢ رقم ٦٥٠٧، المطالب العالیه ٧٥/٤، مجمع الزوائد ١٦٨/٩، الصواعق المحرقة: ٣٥٢، مشكاة المصابيح ١٧٤٢/٣، المعارف: ٨٦، عيون الأخبار لابن قتيبة ٢١١/١، المعجم الكبير ٣٧/٣، رقم ٢٦٣٦ و ٢٦٣٧ و ٢٦٣٨، ٣٤/١٢ برقم ١٢٣٨٨، المعجم الصغير ١/١٣٩، ٢٢/٢، السيرة النبوية للملا على القارى ٢/٢٣٤، ذخائر العقبى: ٢٠، لسان العرب، مادة: زخ، تفسير النيسابورى ٢٨/٢٥، الدر المنثور ٣/٣٣٤، كنز العمال ١٢/٣٤١٥١، ٣٤١٧٠.

(٢) سورة هود (١١): ٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٥

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت، وأهل البيت وسيلة النجاة، وكلّ فعل من أفعالهم وكلّ حال من أحوالهم حجة، وهم القدوة والأسوة فى جميع الأحوال.

ولو أردنا أن نذكر عباراتٍ من بعض شراح هذا الحديث الصريحة فى هذا المعنى، لطلال بنا المجلس أيضاً.

## دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة ... ص: ١١٥

ومن الأدلة القاطعة الدالة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذى نذهب إليه، وليس فيه أى مجال للبحث والنقاش: حديث الثقلين، فإن رسول الله قرن العترة بالقرآن - وجعلهما معاً الوسيلة للهداية، وأنهما لن يفترقا - ب «لن» التأييدية - حتى يردا عليه الحوض، قال: «فانظروا بما تخلفونى فيهما»، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلهم - أى الأئمة سلام الله عليهم - عين الله ويده ولسانه ... كما فى تلك الرواية التى قرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء فى كتاب الكافى:

باب: فى فرض طاعة الأئمة.

باب: فى أن الأئمة شهداء الله على خلقه.

باب: فى أن الأئمة هم الهداة.

باب: فى أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.

باب: فى أن الأئمة خلفاء الله عزوجل فى أرضه وأبوابه التى منها يؤتى.

باب: فى أن الأئمة نور الله عزوجل.

باب: فى أن الأئمة هم أركان الأرض.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٦

باب: فى أن الأئمة هم الراسخون فى العلم.

باب: فى أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.

باب: فى أن الأئمة محدثون مفهّمون.

باب: فى أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلاّ بعهد عن الله وأمر منه لا يتجاوزون.

## العصمة لا تستلزم الغلو ... ص: ١١٦

ولا يتوهمنّ أحدٌ أنّ فى هذه الأبواب غلوّاً بحق الأئمة سلام الله عليهم، وإنّى لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ والنسيان، هذا ليس غلوّاً فى حقهم، إنهم سلام الله عليهم يبغضون الغالى ويكرهون الغلو، إنه قد ورد عنهم سلام الله عليهم: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شرّ خلق الله، يصغّرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، وإن الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا» (١).

ومعنى الغلوّ فى الروايات وكلمات العلماء معروف، ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس، لأننى أرى ضرورة قراءة هذا النص.

يقول الشيخ المجلسى رحمه الله: إعلم أن الغلو فى النبى والأئمة عليهم السلام إنما يكون بالقول بألوهيتهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى فى العبودية والخلق والرزق، وأن الله تعالى حلّ فيهم أو اتحد بهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى وإلهام من الله تعالى، أو بالقول فى الأئمة أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكليف، والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلة العقلية والآيات

(١) الأمالى للشيخ الطوسى: ٦٥٠ رقم ١٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١١٧

والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرؤوا منهم وحكموا بكفرهم - أى الغلاة - وأمروا بقتلهم.

قال رحمه الله: ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدثين فى الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حوا فى كثير من الروايات الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفى السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك.

قال رحمه الله: فلا بد للمؤمن المتدين أن لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلّا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة «١».

إذن، لا بد من التأمل دائماً فى العقائد، إنهم كما يكرهون التقصير فى حقهم يكرهون أيضاً الغلو فى حقهم، إلّا أنه لا بد من التريث عند كل عقيدة، فلا يرمى القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منازل شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون لهم.

وقد أطلت عليكم فى هذه الليلة، لكنّ البحث كان مهماً جداً، وكان متشعب الأطراف، فيه جهات عديدة، فكان من الضرورى الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) بحار الأنوار ٢٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

تبيّن إلى الآن أنّ الإمامة نيابة عن النبوة، والإمام نائب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وكما أنّ النبوة والرسالة تثبت للنبى والرسول من قبل الله سبحانه وتعالى، كذلك الإمامة، فإنها خلافة ونيابة عن النبوة والرسالة، فنحن - إذن - بحاجة إلى جعل إلهى وتعريف من الله سبحانه وتعالى وتعيين من قبله بالنص؛ ليكون الشخص نبياً ورسولاً، أو ليكون إماماً بعد الرسول. والنص إمّا من الكتاب وإمّا من السنّة القطعية. ولو رجعنا إلى العقل، فالعقل يعطينا الملاك، ويقترح تقديم المفضل على الفاضل، وعن هذا الطريق أيضاً يستدل للإمامة والولاية والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وثبت إلى الآن أن لا طريق لتعيين الإمام إلّا بالنص، وأن يبعث شخص أو شخصين أو أشخاص وأمثال ذلك لا تثبت الإمامة للمبايع له. وعن طريق النص والأفضلية أثبتنا إمامة أمير المؤمنين والأئمة الأطهار أيضاً من بعده.

وتبقى نظرية ربّما تطرح فى بعض الكتب وفى بعض الأوساط العلمية والفكرية، وهى نظرية الشورى، بأن تثبت الإمامة لشخص عن طريق الشورى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٢

والشورى موضوع بحثنا فى هذه الليلة، لنرى ما إذا كان لهذه النظرية مستند ودليل من الكتاب والسنّة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أنّها نظرية لا سند لها من ذلك.

فموضوع بحثنا: الشورى فى الإمامة أو الإمامة بالشورى.

وأمّا الشورى والمشورة والتشاور فى الأمور، والقضايا الخاصّة أو العامّة، والمسائل الإجتماعية، وفى حلّ المشاكل، فذلك أمر

مستحسن مندوب شرعاً و عقلاً و عقلاء؛ لأن من شاور الناس فقد شاركهم فى عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأى أحد، احتاج إلى مشورة من عاقل، ففى القضايا الشخصية لابد وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاء، وكلامنا فى الشورى فى الإمامة، أو فقل الإمامة بالشورى:

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٣

### الشورى فى الإمامة ... ص: ١٢٣

### الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى ... ص: ١٢٣

لقد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثبوت الإمامة والوصاية والخلافة لأمر المؤمنين سلام الله عليه قبل هذا العالم، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول الله قبل هذا العالم ... أخبرنا رسول الله عن هذا الموضوع فى حديث النور، هذا الحديث فى بعض ألفاظه: «كنت أنا وعلى نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم، قسّم ذلك النور جزئين، فجزء أنا وجزء على».

هذا الحديث من رواته:

١- أحمد بن حنبل، فى كتاب المناقب.

٢- أبو حاتم الرازى.

٣- ابن مردويه الإصفهاني.

٤- أبو نعيم الإصفهاني.

٥- ابن عبد البر القرطبي.

٦- الخطيب البغدادي.

٧- ابن عساکر الدمشقي.

٨- عبد الكريم الراعى القزويني، الإمام الكبير عندهم.

٩- شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٤

وجماعة غير هؤلاء، يروون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بواسطة عدّة من الصحابة، وبأسانيد بعضها صحيح (١).

وقد اشتمل بعض ألفاظ هذا الحديث على قوله: «فجعل فى النبوة وفى على الخلافة» (٢)، وفى بعضها: «فجعل فى الرسالة وفى على الوصاية» (٣).

لكن كلامنا فى هذا العالم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن أن الإمامة إنما هى بيد الله سبحانه وتعالى، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوة كما ذكرنا، ففى أصعب الظروف وأشدّ الأحوال التى كان عليها رسول الله فى بدء الدعوة الإسلامية، عندما خوطب من قبل الله سبحانه وتعالى بقوله: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ» (٤)

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض نفسه على القبائل العربية، ففى أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام، طلبوا منه واشترطوا عليه أنهم إن بايعوه وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم، ورسول الله بأشدّ الحاجة حتى إلى المعين الواحد، حتى إلى المساعد الواحد، فكيف وقبيلة عربية فيها رجال، أبطال، عدد وعدة، فى مثل تلك الظروف لما قيل

له ذلك قال: «الأمر إلى الله»... ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد، ويساومهم بشكل من الأشكال، لاحظوا هذا الخبر:

(١) فضائل الامام على عليه السلام لأحمد بن حنبل، وعنه المحب الطبري في الرياض النضرة ٢/ ٢١٧، وسبط ابن الجوزي في التذكرة: ٤٦، ورواه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب: ٣١٤ عن ابن عساكر والخطيب البغدادي، وأنظر: ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ مدينة دمشق ١/ ١٣٥، ونظم درر السمطين: ٧٨-٧٩، وفرائد السمطين ١/ ٣٩-٤٤، والمناقب للخوارزمي: ٨٨، ومناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي: ٨٧-٨٩.

(٢) رواه الديلمي في فردوس الأخبار ٢/ ١٩١، حديث ٢٩٥٢، وابن المغازلي في مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام: ٨٩، حديث ١٣٢ و ٨٨، حديث ١٣٠، وغيرهما من الأعلام.

(٣) رواه جماعة، منهم: ابن المغازلي في مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) سورة الحجر (١٥): ٩٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٥

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة- وهذا الخبر موجود في [سيرة ابن هشام]، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق:- إنه- أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عزوجل، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم ويقال له بحيرة بن فراس قال: والله لو أتى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه «١».

وفي [السيرة الحلبيّة]: وعرض على بني حنيفة وبني عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال: «الأمر إلى الله يضعه حيث شاء»، فقال له: أنقاتل العرب دونك، وفي رواية: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، أي نجعل نحورنا هدفاً لنبالهم، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه «٢».

هذا، والرسول- كما أشرت- في أصعب الأحوال وأشد الظروف، وكلّ العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتى أنواع الأذى، يقول: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، وهذا معنى قوله تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» «٣».

ولو راجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء، غالباً ما تكون بعنوان «الجعل» وما يشابه هذه الكلمة، لاحظوا قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» «٤»

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٤.

(٢) السيرة الحلبيّة ٢/ ١٥٤.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١٢٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٦

هذا في خطاب لإبراهيم عليه السلام، وفي خطاب لداود: «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ» «١».

ومن هذه الآية يستفاد أنّ الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوة والرسالة «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم» الحكم من أحكام الخلافة، وليست الخلافة هي الحكومة، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث، الخلافة ليست الحكومة، وإنما الحكومة شأن

من شؤون الخليفة، فتثبت الخلافة لشخص ولا يتمكن من الحكومة على الناس ولا يكون مبسوط اليد ولا يكون نافذ الكلمة، إلا أن خلافته محفوظة.

وإذا كانت الآيات دالة على أن النبوة والإمامة إنما تكون بجعل من الله سبحانه وتعالى، فهناك بعض الآيات تنفى أن تكون النبوة والإمامة بيد الناس، كقوله تعالى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» (٢) ، وذيل الآية ربما يؤيد هذا المعنى، إن القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم فى تعيين النبوة لأحد أو تعيين الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرك.

وإلى الآن نرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصرح بأن الأمر بيد الله، أى ليس بيد النبى، فضلاً عن أن يكون بيد أحد أو طائفة من الناس.

حتى إذا أمر بإنذار عشيرته بقوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» (٣) فجمع

(١) سورة ص (٣٨): ٢٦.

(٢) سورة القصص (٢٨): ٦٨.

(٣) سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٧

أقطابهم، فهناك أبلغ الناس بأن الجعل بيد الله، وأخبرهم بالذى حصل الجعل له من الله من بعده «١».

وهكذا كان صلى الله عليه وآله وسلم ينص على على، وإلى آخر لحظة من حياته المباركة.

ولم نجد لا فى الكتاب ولا فى سنة رسول الله دليلاً ولا تلميحاً وإشارةً إلى كون الإمامة بيد الناس، بأن ينصبوا أحداً عن طريق الشورى مثلاً، أو عن طريق البيعة والإختيار، ولا يوجد أى دليل على ثبوت الإمامة بغير النص.

(١) تقدّم الكلام على حديث الدار.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٢٩

### إمامة أبى بكر لم تكن بالشورى ... ص: ١٢٩

توفى رسول الله صلى الله عليه وآله، وتفرّق الناس بعد رسول الله، وبدأ الاختلاف والافتراق بين الأمة وآل أمر الخلافة والإمامة إلى ما آل إليه.

توفى رسول الله وجزأته على الأرض، فطائفة من المهاجرين والأنصار فى بيوتهم، وبعضهم مع على حول جنازة رسول الله، وبعض الأنصار اجتمعوا فى سقيفتهم، ثم التحق بهم عدد قليل من المهاجرين، فوقع هناك ما وقع، وكان ما كان، وأسفرت القضية عن البيعة لأبى بكر، ولم يدع أحد أن هذه البيعة كانت عن طريق الشورى، ولم يكن هناك - فى السقيفة - أى شورى، بل كان الصياح والسب والشتم، والتدافع والتنازع، حتى كاد سعد بن عباد - وهو مسجى بينهم - يموت أو يقتل بين أرجلهم.

وحينئذ، جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الكتب الكلامية عند القوم قالوا: بأن الإمامة تثبت إما بالنص وإما بالبيعة والاختيار. عندما تحقّق هذا الشيء وبهذا الشكل، جعلوا الاختيار والبيعة طريقاً لتعيين الإمام كالنص.

أما عنوان الشورى فلم يتحقّق فى السقيفة أصلاً، ولم نسمع أحداً يقول أن القضية كانت عن طريق الشورى، وأنّ إمامة أبى بكر تثبت

عن طريق الشورى، لا يقوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والبرهان عليه.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٠

وكما ذكرت فى البحوث السابقة، حتّى فى قضية أبى بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكّنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار، حيث ادّعوا الاجماع على إمامته ولم يتمكّنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلّوا لإمامة أبى بكر بالنص، وقد قرأنا بعض الأحاديث وآية أو آيتين يستدلّون بها على إمامة أبى بكر، مع الجواب عنها تفصيلاً.

وحينئذ، يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامة وتعيين إمام.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣١

### إمامة عمر لم تكن بالشورى ... ص: ١٣١

ثمّ أراد أبو بكر أن ينصب من بعده عمر بن الخطّاب، وإلى آخر أيام أبى بكر، لم يكن عنوان الشورى مطروحاً عند أحد، ولم نسمع به، فأوصى أبو بكر بعمر بن الخطّاب من بعده، كما يروى القاضى أبو يوسف الفقيه الكبير فى [كتاب الخراج] «١» حيث يقول: لمّا حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس:

أتستخلف علينا فظاً غليظاً، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوفونى ربّى! أقول: اللهمّ أمرت خير أهلكت.

هذا النصّ يفيدنا أمرين:

الأمر الأول: إنّ إمامة عمر بعد أبى بكر لم تكن بشورى، ولا بنصّ من النبى صلّى الله عليه وآله وسلم ولم تكن باختيار. الأمر الثانى: فهذا النصّ الذى قرأناه لا دلالة فيه على تحقّق الشورى فحسب، بل يدلّ على مخالفة الناس ومعارضتهم لهذا الذى فعله أبو بكر.

وهذا النصّ بعينه موجود فى: [المصنّف] لابن أبى شيبه، وفى [الطبقات الكبرى] «٢»، وغيرهما «٣».

(١)

كتاب الخراج: ١١.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ١٩٩، ٢٧٤.

(٣) تاريخ الطبرى ٢/ ٦١٧-٦٢٠، الرياض النضرة ١/ ٢٣٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٢

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا فى بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: معشر المهاجرين، فى كتاب [عجاز القرآن] للباقلانى، وكتاب [الفائق فى غريب الحديث] للزمخشري، وكذا فى غيرهما: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبى بكر فى علته التى مات فيها، فقلت: أراك بارئاً يا خليفة رسول الله؟ فقال:

أمّا إنى على ذلك لشديد الوجع، وما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشدّ علّى من وجعى! إنى وليت أموركم خيركم فى نفسى، فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لتتخذنّ نضائد الديباج وستور الحرير ... إلى آخر الخبر «١».

أى: إنكم يا معشر المهاجرين تريدون الخلافة، وكلّ منكم يريد لها لنفسه، لأجل الدنيا، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس فى النص السابق.

فقال له عبد الرحمن: خفّض عليك يا خليفة رسول الله، ولقد تخلّيت بالأمر وحدك، فما رأيت إلّا خيراً.



من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأول: أنه كان هذا الشيء من أبى بكر وحده، «ولقد تخلّيت بالأمر وحدك».

الأمر الثانى: أن عبد الرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر.

ثمّ جاء فى بعض الروايات اسم على وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لما حضرت أبا بكر الوفاء، استخلف عمر، فدخل عليه على وطلحة فقالا:

من استخلفت؟ قال: عمر، قالوا: فماذا أنت قائل لرَبِّك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففى نصّ كلمة: الناس، وفى نصّ كلمة: معشر المهاجرين، وفى نصّ: على

(١) إعجاز القرآن للباقلانى - هامش الإتيان: - ١٨٤، الفائق فى غريب الحديث ١/ ٤٥، أساس البلاغة، النهاية فى غريب الحديث، لسان العرب، فى مادة «ورم».

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٣

وطلحة. هذا النصّ فى [الطبقات] «١».

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الاسمين، ويضع بدلها فلان وفلان، والخبر أيضاً بسند آخر فى [الطبقات].

وفى رواية أخرى: سمع بعض أصحاب النبى بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبى بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبى بكر فقال قائل منهم ... إلى آخر الخبر.

ونفهم من هذا النصّ أمرين:

الأمر الأول: أن أبى بكر لم يشاور أحداً فى هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعده ويوافقه أحد، إلّا عبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط. الأمر الثانى: أن بعض الأصحاب - بدون اسم - قد دخلوا حين كان قد اختلا بهما - بعبد الرحمن وعثمان - قال قائلهم له: ماذا تقول لرَبِّك ... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أمور، من أهمّها أمران:

الأمر الأول: أنه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع فى تعيين عمر بعد أبى بكر، وإن شتم التفصيل فراجعوا [تاريخ الطبرى] «٢» حتّى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبى بكر، وكيف كتب عثمان وصية أبى بكر لعمر بن الخطّاب.

الأمر الثانى المهم: إن خلافة عمر بعد أبى بكر لم تكن بنصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا برضا من أعلام الصحابة، بل إنهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنّما كانت خلافته بوصية من أبى بكر فقط.

وإلى الآن، لم نجد ما يفيد طريقتة الشورى لتعيين الإمام والإمامة، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلفة أخيراً، من هؤلاء الذين يُصوِّرون أنفسهم مفكرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصوِّرون فى حقهم بعض الناس والتبس عليهم

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٧٤.

(٢) تاريخ الطبرى ٢/ ٦١٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٤

أمرهم تجدون هذه الدعوى:

يقول أحدهم فى كتاب [فقه السيرة]: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدّمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله، فاتّفت كلمتهم على أن يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطّاب.

وقد رأيتهم من أهم مصادرهـم- راجعوا [طبقات] ابن سعد، راجعوا [تاريخ الطبرى]، وراجعوا سائر الكتب- أنه لم يكن لأحد دخل ورأى فى هذا الموضوع، بل الكل مخالفون، وإنما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أن هناك توافقاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكد هذا الذى قلته النص التالى، فلاحظوا:

إن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده [سعيد بن العاص تعرفونه، هذا من بنى أمية، ومن أقرباء عثمان القريين، الذى ولّاه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء] فى داره التى بالبلاط، وخطط أعمامه مع رسول الله، فقال عمر: صلّ معى الغداة وغبّش، ثم أذكرنى حاجتك، قال: ففعلت، حتى إذا هو انصرف، قلت:

يا أمير المؤمنين الحاجة التى أمرتنى أن أذكرها لك، قال: فوثب معى ثم قال: امض نحو دارك حتى انتهيت إليها، فزادنى وخطّ لى برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدنى، فإنه نبت لى نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبك وخبىء عندك أن سيلي الأمر بعدى من يصل رحمك ويقضى حاجتك، قال: فمكثت خلفه عمر بن الخطاب، حتى استخلف عثمان، فوصلنى وأحسن وقضى حاجتى وأشركنى فى إمامته... إلى آخر النص.

وهذا أيضاً فى [الطبقات] «١». يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريد الذى سيلي الأمر من بعدى، واختبىء عندك هذا الخبر، فليكن عندك سرّاً.

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٥

### متى طرحت فكرة الشورى ... ص: ١٣٥

إذن، متى جاء ذكر الشورى؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ فى أى تاريخ؟ ولماذا؟ وحتى عمر أيضاً لم تكن عنده هذه الفكرة، وكان مخالفاً لها، وكان قائلاً بالنص:

منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حياً لولّيته «١».

ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لولّيته «٢».

ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حياً لولّيته «٣».

إذن، ما الذى حدث؟ ولماذا طرحت فكرة الشورى؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخارى، وهو أيضاً فى: سيرة ابن هشام، وفى تاريخ الطبرى، وفى مصادر أخرى، وهناك فوارق بين العبارات، حيث أنهم تلاعبوا بالنص، ولا أتعرض لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذى حدث منهم فى نقل القصة، وإنما أقرأ لكم النص فى [صحيح البخارى]، لتروا كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر فى سنة ٢٣، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأنه طويل، وتأملوا فى ألفاظه فسأقرؤه

(١) مسند أحمد ١ / ١٨، سير أعلام النبلاء: الجزء الأول، وغيرهما.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ٣٤٣.

(٣) مسند أحمد، الطبقات، سير أعلام النبلاء: بترجمه معاذ.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٦

بهدهوء وسكينه:

«حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [ابن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون] أقرئ رجلاً من المهاجرين [أقرؤهم يعني القرآن] منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى [القضية في الحج، وفي منى بالذات، وفي سنة ٢٣ من الهجرة] وهو عند عمر بن الخطاب [أى: عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب] في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعه أبي بكر إلا فلتته فتمت، فغضب عمر ثم قال:

إني إن شاء الله لقاتم العشيّة في الناس، فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم.

[لا-حظوا القضية: عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب في منى، فجاء رجل وأخبر عمر أن بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فوالله ما كانت بيعه أبي بكر إلا فلتته. في البخاري فلان، وسأذكر لكم الاسم، وهذا، دأبهم، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذي سيبايعه من؟ يقول هذا القائل: إن بيعه أبي بكر كانت فلتته فتمت، لكن سننتظر موت عمر، لنبايع فلاناً. لما سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب].

قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغائهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٧

أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كلّ مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأهل حتى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة.

[فتفاهما على أن تبقى القضية إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنورة].

قال ابن عباس: فقد منّا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلمّا رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ - سعيد بن زيد - وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

أما بعد، فإنّي قائل لكم مقالة، قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف. ثمّ إنّنا كنّا نقرأ في ما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم [هذا كان يقرؤه في كتاب

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٨

الله عمر بن الخطاب، وهذا ليس الآن في القرآن المجيد، فيكون دليلاً من أدلّة تحريف القرآن ونقصانه، إلّا أن يحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف [ثم يقول عمر بن الخطاب: ثم إن رسول الله قال:

لا تطرونى كما أطفى عيسى بن مريم، وقولوا عبد الله ورسوله.

ثم إنه بلغنى أن قائلًا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانًا، فلا- يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعه أبى بكر فلتة وتمت، ألا وأنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر. من بايع رجلًا [اسمعوا هذه الكلمة] من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا.

وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى ساعدة، وخالف علينا على والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر فقلت لأبى بكر، يا أبى بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرنا ما تمالأ- عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم، فقلت: والله لتأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت:

ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم، فأتنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافه من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها، وأن يحضوننا من الأمر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٣٩

فلما سكت، أردت أن أتكلم، وكنت زورت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدي أبى بكر، وكنت أدارى منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر:

على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم منى وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزوير إلقال فى بديته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت، فقال:

ما ذكرتكم فىكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين [يعنى أبو عبيدة وعمر] فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله لأن أقدم فتضرب عنقى لا يقربنى ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فىهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسؤل إلى نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيله المحكك وعذيقها المرجب، منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف.

فقلت: أبسط يدك يا أبى بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عباد، فقلت:

قتل الله سعد بن عباد.

قال عمر: وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعه أبى بكر، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعه أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما يبايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فىكون فساد.

فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه؛ تغرة أن يقتلا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٠

هذه خطبة عمر بن الخطاب التى أراد أن يخطب بها فى منى، فمنعه عبد الرحمن بن عوف، فوصل إلى المدينة، وفى أول جمعة خطبها، ولماذا فى أوائل الخطبة تعرض إلى قضية الرجم؟ هذا غير واضح عندى الآن، أما فيما يتعلق ببحثنا، فالتهديد بالقتل للمبايع والمبايع له مكرز، فقد جاء فى أول الخطبة وفى آخرها بكل صراحة ووضوح: من بايع بغير مشورة من المسلمين هو والذى بايعه

يقتلان كلاهما.

أمّا من فلان المبايع؟ وفلان المبايع له؟ وما الذي دعا عمر بن الخطاب أن يطرح فكرة الشورى، وقد كان قد قرّر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا؟

الحقيقة: إن أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعمّاراً وجماعه معهم كانوا في منى، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر لباعنا فلاناً. ينتظرون موت عمر حتى يبايعوا فلاناً- اصبروا حتى نعرف من فلان؟- ثم أضافوا أن بيعه أبي بكر كانت فلتة، فأولئك الجالسون هناك، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم، فهناك قالوا: إن بيعه أبي بكر كانت فلتة، يريدون أن تلك الفرصة مضت، وإنّا قد ضيعنا تلك الفرصة، وخرج الأمر من أيدينا، لكن ننتظر فرصة موت عمر فبايع فلاناً. قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه، فأبلغ الكلام إلى عمر، وغضب عمر وأراد أن يقوم هناك ويخطب، فمنعه عبد الرحمن بن عوف.

وفي المدينة اضطرّ الرجل إلى أن يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة، وإلا فمن أين كُنّا نقف على ما وقع في داخل السقيفة، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين، ولا بد أن يحكى لنا ما وقع في داخل السقيفة أحد الحاضرين، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر، وجاء في صحيح البخارى بعض ما وقع في قضية السقيفة، وإلا فمن كان يحدثنا عما وقع؟

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤١

يقول عمر: إرتفعت الأصوات، كثر اللغط، حتى نرؤنا على سعد بن عباد.

هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر، أمّا ما كان أكثر من هذا، فالله أعلم به، ما عندنا طريق لمعرفة كل ما وقع في داخل السقيفة، والقضية قبل قرون وقرون، ومن يبلّغنا ويحدثنا؟ لكن الخبر بهذا القدر أيضاً لو لم يكن في صحيح البخارى فلا بد وأنهم كانوا يكذبون القضية.

ثم إن عمر أيد قول القائلين إن بيعه أبي بكر كانت فلتة، لكنّه يريد الأمر لمن؟

يريده لعثمان من بعده، فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرد موته غير عثمان، فلا بد وأن يهدّد، فهدهم وجاءت الكلمة في كتاب البخارى: فلان وفلان، وليس هناك تصريح بالاسم كما في كثير من المواضع.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٣

### بعض جزئيات طرح فكرة الشورى ... ص: ١٤٣

فلنراجع المصادر- كما هو دأبنا- ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها، من الشروح والحواشي، وإلا فهم لا يذكرون، فبعد قرون يأتي محدث أو مورّخ، ويفتح لنا بعض الألغاز، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

كان الخبر المذكور في صحيح البخارى، في كتاب الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرذلة، في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

والعجيب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صحيح أن في مقدّمه الخبر ذكر عمر قضية رجم الحبلى، ولم أعرف إلى الآن- على اليقين- وجه ذكر هذه القضية أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودة الآن في القرآن الكريم، إلا أن الخبر كان يقتضى أن يعنونه البخارى بعنوان خاص، أن يجعل له عنواناً بارزاً يخصّه ويجلب النظر إلى القضية، وأما أن هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه؟ وهذا أيضاً من جملة ما يفعله المحدثون «١».

(١) نعم، هذا من جملة ما حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر، أما لو أرادوا إذاعته، فإنهم يكرّرون ذكره تحت عناوين

مختلفة، وهذا موجود عند البخارى خاصة فى موارد، منها هذا المورد، فقارنوا بين كيفية إيراده فى كتابه وبين كيفية إيراده - مثلاً - خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبى جهل الموضوع المكذوب، ليظهر لكم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم فى السنة النبوية وحقائق الدين وتاريخ الإسلام.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٤

هذا فى الصفحة ٥٨٥ إلى ٥٨٨ من الجزء الثامن من طبعه البخارى، هذه الطبعة التى هى بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى، هذه الطبعة الموجودة عندى والله أعلم.

لنرجع إلى الشروح، لنعرف السبب الذى دعا عمر لأن يطرح فكرة الشورى - ولا أستبعد أن يكون لعبد الرحمن بن عوف ضلع فى أصل الفكرة، كما كان فى كيفية طرحها كما فى صريح الخبر - وهذه الفكرة لم تكن لا فى الكتاب، ولا فى السنة، ولا فى سيرة رسول الله، ولا فى سيرة أبى بكر، وحتى فى سيرة عمر نفسه حتى سنة ٢٣، إلى قضية منى، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون؟ لاحظوا كتاب [مقدمة فتح البارى]، فابن حجر العسقلانى له مقدمة لشرحه فتح البارى، فى مجلد ضخيم، فى هذه المقدمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعيين المبهمات. يعنى الموارد التى فيها كلمة فلان وفلان، يحاول ابن حجر العسقلانى أن يعين من فلان، فاستمعوا إليه يقول:

لم يُسم القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل، ثم وجدته فى الأنساب للبلاذرى، بإسناد قوى، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى بالإسناد المذكور فى الأصل [أى فى البخارى نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغنى أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً. هذا الزبير نفسه الذى كان فى قضية السقيفة فى بيت الزهراء، وخرج مصلاً سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، إنه ينتظر الفرصة، فهو لم يتمكن فى ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما يزال ينتظر الفرصة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٥

لاحظوا، هنا أقوال أخرى فى المراد من فلان وفلان، لكن السند القوى الذى وافق عليه ابن حجر العسقلانى وأيده هذا، وأنا لا أنفى الأقوال الأخرى، لأن الزبير وعلياً لم يكونا وحدهما فى منى، وإنما كانت هناك جلسة، فكان مع الزبير ومع على غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأخرى أقرأ لكم نصّ العبارة، يقول ابن حجر العسقلانى:

وقد كثر فى هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر فى قضية السقيفة فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين [إذن، عندنا كلمة:

رجلاً] فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان [هذا صار اثنين] يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

يقول: فى مسند البزار، والجعديات، بإسناد ضعيف أن المراد بالذى يبايع له طلحة بن عبيد الله.

إذن، طلحة أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممن ينتظر فرصة موت عمر لأن يبايع له.

لاحظوا كلام ابن حجر: ولم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته بالإسناد المذكور فى الأصل ولفظه قال عمر: بلغنى أن الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا علياً... يقول: فهذا أصح.

وفيه: فلما دنونا منهم لقينا رجلاً صالحان، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدى، سمّاهما المصنّف - أى البخارى - فى غزوة بدر، وكذا رواه البزار فى مسند عمر، وفيه ردّ على من زعم كذا.

ثم يقول: وأما القائل: قتلتم سعداً فقيل أو قال قائل: قتلتم سعداً، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتم سعداً.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٦

هذا في [مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخارى] «١».

وفي بعض المصادر: أن القائل عمّار بدل الزبير، هذا راجعوا فيه الطبرى وابن الأثير.

أما ابن حجر نفسه، ففي [فتح الباري بشرح البخارى]، الجزء الثانى عشر، حيث يشرح الحديث - تلك كانت المقدمة أما حيث يشرح الحديث - لا يصرّح بما ذكره فى المقدمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم يصرّح البخارى فى المتن وفى أصل الكتاب، ولا ابن حجر العسقلانى فى شرح البخارى، بما صرّح به فى المقدمة.

ثم إنه يشرح جملة: هل لك فى فلان، يقول: لم أقف على اسمه أيضاً، ووقع فى رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد.

وهذا ما ذكرته لكم من أن القول ليس قول شخص واحد، بل أكثر من واحد، لأنهم كانوا جماعة جالسين، وطُرحت هذه النظرية والفكرة فى تلك الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله: لقد بايعت فلاناً، هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه. إنتهى.

أما خبر البلاذرى الذى هو أصحّ وقد روى بسند قوى، فلا يذكره فى شرح الحديث، فراجعوا «٢».

لكن عندما تراجع القسطلانى فى شرح الحديث، فى الجزء العاشر من [إرشاد السارى]، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر فى المقدمة فى شرح الحديث، فيقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً: قال فى المقدمة - يعنى قال ابن حجر

(١) هدى السارى: ٣٣٧.

(٢) فتح البارى ١٢ / ١٢١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٧

العسقلانى فى مقدمة فتح البارى: - فى مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إن المراد ... قال ثم وجدته فى الأنساب للبلاذرى بإسناد قوى من رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهرى بالإسناد المذكور فى الأصل ولفظه: قال عمر بلغنى أن الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا علياً ... الحديث، وهذا أصحّ «١».

ويقول القسطلانى: وقال فى الشرح قوله: لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه البزار، قرأنا هذا من شرح البخارى لابن حجر، ثم ذكر: قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله، ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذى عنوا أنهم يبايعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده.

وهذه إضافة فى شرح القسطلانى.

وأما إذا راجعتم شرح الكرماني، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلاً، وإنما ذكر أن كلمة «لو» حرف يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرف آخر «لو قد مات»، لماذا كلمة «لو» التى هى حرف دخلت على «قد» التى هى حرف؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرف؟

وهذا ما ذكره الكرماني فى شرح الحديث، وكأنه ليس هناك شيء أبداً.

وأما العيني - هذا العيني دائماً يتعقب ابن حجر العسقلانى، لأن العسقلانى شافعى، والعيني حنفى، وبين الشوافع والحنفية خاصية فى المسائل الفقهيّة خلاف شديد ونزاعات كثيرة - يتعقب العيني دائماً ابن حجر العسقلانى، ولكن ليس هنا أى تعقيب، وحتى أنه لم يتعرّض للحديث الذى ذكره ابن حجر العسقلانى، وإنما ذكر رأى غيره فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلانى أصلاً، وإنما جاء فى [شرح العيني]: قوله: لو قد مات عمر، كلمة قد مقحمة، لأن لو يدخل على الفعل، وقيل قد



(١) إرشاد السارى ١٩ / ١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٨

فى تقدير الفعل، ومعناه لو تحقق موت عمر. قوله لقد بايعت فلاناً، يعنى طلحة بن عبيد الله، وقال الكرمانى: هو رجل من الأنصار، كذا نقله ابن بطل عن المهلب، لكن لم يذكر مستنده فى ذلك.

وهذا غاية ما ذكره العيني فى شرح البخارى.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبايع والمبايع، وللکلام بقيّة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٤٩

### تطبيق عمر لفكرة الشورى ... ص: ١٤٩

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة، فلا بد وأن يطبقها، إلا أنه يريد عثمان من أول الأمر، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان، غير أنه من أجل التغلب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهدهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر.

إذن، لا بد فى مقام التطبيق من أن يطبق الشورى، بحيث تنتهى إلى مقصده، وهى مع ذلك شورى!

فجعل الشورى بين سنته عينهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقلية ضربت أعناقهم، ولو اتفق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قتل، ومدّة المشاورة ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يعينوا أحداً قتلهم عن آخرهم، وصهيب الرومى هو الرقيب عليهم، وهناك خمسون رجل واقفون بأسيا فهم، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.

وفى التواريخ والمصادر كالتطبقات وغيره، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لا بد وأن يدبر القضية بحيث تطبق كما يريد

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٠

عمر بن الخطاب وكما اتفق معه عليه، وهو يعلم رأى على فى خلافة الشيخين، ويعلم مخالفة على لسيرة الشيخين، فجاء مع علمه بهذا، واقتراح على على أن يكون خليفة على أن يسير بالناس على الكتاب والسنة وسيرة الشيخين، فهو يعلم بأنّ علياً سوف لا يوافق، أما عثمان فسوافق فى أول لحظة، فطرح هذا الأمر على على، فأجاب على بما كان يتوقعه عبد الرحمن، من رفض الإلتزام بسيرة الشيخين، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان، أعادها مرّة، مرّتين، فأجابا بما أجازا أولاً.

فقال على لعبد الرحمن: أنت مجتهد أن تزوى هذا الأمر عني.

فبايع عبد الرحمن عثمان.

فقال على لعبد الرحمن: والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك.

فقال له: بايع وإلا ضربت عنقك.

فخرج على من الدار.

فلحقه القوم وأرجعوه حتى ألجأوه على البيعة.

وهكذا تمت البيعة لعثمان طبق القرار.

ولكن هل بقى عثمان على قراره مع عبد الرحمن؟ إنه أرادها لبني أمية، يتلقفونها تلقف الكره.

فثار ضد عثمان كل أولئك الذين كانوا فى منى وعلى رأسهم طلحة والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالیه فى مقتل عثمان، لأنهما أيضاً كانا يريدان الأمر، وقد قرأنا فى بعض المصادر أن بعض القائلين قالوا لو مات عمر لباعنا طلحة، وطلحة يريدونها



وعائشة أيضاً تريدها لطلحة، ولذا ساهمت فى الثورة ضد عثمان.

أما عبد الرحمن بن عوف، فهجر عثمان وماتا متهاجرين، أى لا يكلم

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥١

أحدهما الآخر حتى الموت، لأن عثمان خالف القرار، رغم ما قام به عبد الرحمن لأجله، وراجعوا [المعارف] لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرين، أى الذين انقطعت بينهم الصلة وحدث بينهم الزعل بتعبيرنا، فيذكر أنه مات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان. وهكذا كانت الشورى، فكرة لحذف على.

كما أن معاوية طالب بالشورى عند خلافة على ومبايعه المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشورى، لماذا؟ لحذف على، أراد أن يدخل من نفس الباب الذى دخل منه عمر، ولكن علياً كتب إليه: إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، وأنت لست من الأنصار، وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأن الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأسلوب لحذف على، ولكنه ما أفلح.

وكل من يطرح فكرة الشورى، يريد حذف النص، كل من يطرح الشورى فى كتاب، فى بحث، فى مقاله، فى خطابه، يريد حذف على، لا أكثر ولا أقل.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لا خلاف فى أن لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دوراً فى تقدم الإسلام، وأنهم قد ضحوا فى سبيل هذا الدين، ونصروه بمواقفهم فى الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التى توجهت إليه، وإلى شخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا خلاف أيضاً فى أن كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة إنما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب.

إنما الكلام فى أننا هل يجب علينا أن ننظر إلى كل واحد واحد منهم بعين الاحترام؟ وأن نقول بعدالتهم واحداً واحداً؟ بحيث يكون الصحابى فوق قواعد الجرح والتعديل، ولا تناله يد الجرح والتعديل أصلاً وأبداً؟ أو أنهم مع كل ما قاموا به من جهود فى سبيل هذا الدين، وبالرغم من مواقفهم المشرفة، أفراد مكلفون كسائر الأفراد فى هذه الأمة؟

الحقيقة: إننا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالى، فإن الصحابة

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٦

ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا فى حياة رسول الله، بحتف الأنف، أو استشهدوا فى بعض الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنهم من الصحابة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوه فى سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثانى منهم: من بقى بعد رسول الله، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقسمون أيضاً إلى قسمين:

فمنهم: من عمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخذ بسنته، وطبق أوامره.

ومنهم: من خالف وصيته، ولم يطعه فى أوامره ونواهيه صلى الله عليه وآله وسلم وانقلب على عقبيه.

أما الذين عملوا بوصيته، فنحن نحترمهم، ونقتدى بهم.

وأما الذين لم يعملوا بوصيته، وخالفوه فى أوامره ونواهيه، فحنن لا نحترمهم. هذا هو التقسيم.  
فإن سئلنا عن تلك الوصية التى كانت المعيار والملاك فى هذا الحب وعدم الحب، فالوصية هى: حديث الثقلين، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه: «إنى تارك فىكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى، ما إن تمسكتن بهما لن تضلوا بعدى»... إلى آخر الحديث (١).

هذه خلاصة عقيدتنا، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة.

وأما البحث التفصيلي:

(١) تقدم الكلام عن هذا الحديث.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٧

### الصحابة ... ص: ١٥٧

#### تعريف الصحابي ... ص: ١٥٧

#### الصحابي لغة ... ص: ١٥٧

الصحابي فى اللغة هو: الملازم، هو المعاصر للإنسان، يقال: فلان صاحب فلان، أى معاشره وملازمه وصديقه مثلاً.  
وقال بعض اللغويين: إنَّ الصحاب لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، وإلّا فلو جالس الشخص أحداً مرةً أو مرتين، لا يقال إنّه صاحبه أو تصاحباً، راجعوا: [لسان العرب]، و [القاموس]، و [المفردات] للراغب الإصفهاني، و [المصباح المنير] للفيومي، فى مادة «صحب».

#### الصحابي اصطلاحاً ... ص: ١٥٧

إنّما الكلام فى المعنى الاصطلاحى والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا: فلان صحابي، يريدون نفس المعنى اللغوي، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنى خاص يريدونه، فيكون مصطلحاً عندهم؟  
بالمعنى اللغوي لا- فرق بين أن يكون الصحاب مسلماً أو غير مسلم، بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً، بين أن يكون براً أو فاجراً، يقال: فلان صاحب فلان.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٨

لكن فى المعنى الاصطلاحى بين العلماء من الشيعة والسنة، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله صلى الله عليه وآله، إن لم يكن الشخص مسلماً، فلا يُعترف بصحابيته، وبكونه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه.  
وهل هناك قيد أكثر من هذا؟ بأن تضيّق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا؟

لعل خير كلمة وقفت عليها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني فى مقدّمه كتابه [الإصابة فى معرفة الصحابة]. فإنه يقول:

وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام (١).

فى هذا التعريف الذى هو أصح، يكون المناقق صحابياً، ويؤيدون هذا التعريف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنّه قال فى حقّ عبد الله بن أبي المنافق المعروف: «فلعمري لنحسننّ صحبته مادام بين أظهرنا»، فيكون هذا المناقق صحابياً، وهذا موجود فى [الطبقات] لابن سعد وغيره من الكتب (٢).

فإذن، يكون التعريف الأصح عادةً، يعُمُّ المنافق والمؤمن بالمعنى الأخصّ، يعُمُّ البرّ والفاجر، يعُمُّ من روى عن رسول الله، يعُمُّ من عاشر رسول الله ولازمه ومن لم يعاشره ولم يلازمه ومن لم يرو عنه، لأنّ المراد والمقصود والمطلوب هو مجرد الإلتقاء برسول الله، ولذا يقولون بأنّ مجرد رؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محققة للصحبة، مجرد الرؤية! يقول الحافظ ابن حجر: وهذا التعريف

(١) الإصابة ١/ ١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢/ ٦٥، سيرة ابن هشام ٣/ ٣٠٥- وغيرهما.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٥٩

مبنى على الأصح المختار عند المحققين، كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة. فيكون هذا القول هو القول المشهور المعروف بينهم.

ثم يقول ابن حجر في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً: يعرف كون الشخص صحابياً لرسول الله بأشياء، أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

وهذا طريق معرفة كون الشخص صحابياً لرسول الله، التواتر ثم الشهرة والاستفاضة، ثم قول أحد الصحابة، ثم دعوى نفس الشخص - بشرط أن يكون عادلاً وبشرط المعاصرة - أن يقول: أنا صحابي.

وحينئذ، يبحثون: هل الملائكة من جملة صحابة رسول الله؟ هل الجن من جملة صحابة رسول الله؟ هل الذى رأى رسول الله ميتاً - أى رأى جنازة رسول الله ولو لحظةً - هو صحابي أو لا؟

فمن كان مسلماً ورأى رسول الله ومات على الإسلام فهو صحابي.

والإسلام ماذا؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

فكل من شهد الشهادتين، ورأى رسول الله ولو لحظةً، ومات على الشهادتين، فهو صحابي.

فلاحظوا، كيف يكون قولهم بعدالة الصحابة أجمعين، كأنهم سيقولون بعدالة كل من كان يسكن مكة، وكل سكان المدينة المنورة، وكل من جاء إلى المدينة أو إلى مكة والتقى برسول الله ولو لحظةً، رأى رسول الله ورجع إلى بلاده، فهو صحابي، وإذا كان صحابياً فهو عادل.

ولذا يبحثون عن عدد الصحابة، وينقلون عن بعض كبارهم أن عدد الصحابة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٠

ممن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.

وهنا يعلّق بعضهم ويقول: بأنّ أبا زرعة الرازى الذى قال هذا الكلام قاله فى من رآه وسمع منه، أما الذى رآه ولم يسمع فأكثر وأكثر من هذا العدد بكثير.

توفى النبى ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة، قاله أبو زرعة.

فقال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة، فكيف بغيرهم «١»!

إذن، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحبة والصحابي، وعرفنا أنّ مصاديق هذا المفهوم لا يعدّون كثرةً، ومع ذلك نراهم يقولون بعدالة الصحابة أجمعين، وهذا هو القول المشهور بينهم، وربما ادّعى الإجماع على هذا القول كما سيأتى.

(١) الإصابة ١/ ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦١

### الأقوال في عدالة الصحابة ... ص: ١٦١

في الحقيقة، الأقوال في عدالة الصحابة هي:

أولاً: عدالة الصحابة جميعاً.

ثانياً: كفر الصحابة جميعاً.

ثالثاً: أقوال بين التكفير والتعديل.

أما كفرهم جميعاً، فقول طائفة أو طائفتين من المسلمين، ذكر هذا القول في بعض المصادر ونقله عنهم السيد شرف الدين في كتاب [أجوبة مسائل جار الله] «١».

وهذا القول لا نتعرض له، ولا نعتني به، لأنه قول اتفق المسلمون - أي الفرق كلها - على بطلانه، فيبقى هناك قولان.

(١) أجوبة مسائل جار الله: ١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٣

### القول بعدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣

#### دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة ... ص: ١٦٣

يقول ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة «١».

لاحظوا هذه الكلمة: لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.

ويقول الحافظ ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً «٢».

ويقول الحافظ ابن عبد البر: ثبتت عدالة جميعهم، ... لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة «٣».

إن أهل العلم يعلمون بأن الحافظ ابن عبد البر صاحب [الاستيعاب] متهم بالتشيع، وممن يتهمه بهذا ابن تيمية في منهاج السنة، لاحظوا ماذا يقول:

لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة، فيظهر أن الإتهام بالتشيع متى يكون، يكون حيث يروى ابن عبد البر رواية تنفع الشيعة، يروى منقبة لأمر المؤمنين ربما لا يرتضيها ذلك الشخص، فيتهم ابن عبد البر بالتشيع،

(١) الإصابة ١٧/١ - ١٨.

(٢) المصدر ١/١٩.

(٣) الاستيعاب ١/٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٤

وإلا فهو يقول: لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول.

وقال ابن الأثير في [أسد الغابة]: كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح «١».

في هذه النصوص أمران:

الأمر الأول: هو القول بعدالة الصحابة كلهم.  
الأمر الثانى: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلهم.

### مناقشة الإجماع ...: ص: ١٦٤

فى مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:  
يقول ابن الحاجب فى [مختصر الأصول]: الأكثر على عدالة الصحابة.  
والحال قال ابن حجر: إن القول بعدالتهم كلهم مجمع عليه وما خالف إلا شذوذ من المبتدعة.  
يقول ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون، لأن الفاسق غير معين، قول رابع:  
وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً «٢».  
إذن، أصبح الفارق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل علياً.  
يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إن من قاتل علياً عادل!  
ويقول المعتزلة: الذين قاتلوا علياً ليسوا بعدول.  
هذه عبارة مختصر الأصول لابن الحاجب، وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأصول.

(١) أسد الغابة ١ / ٣.

(٢) مختصر الأصول ٢ / ٦٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٥

ثم إذا دققتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثير من أعلام القوم، أقرأ لكم نصاً واحداً.  
يقول سعد الدين التفتازانى، وهذا نص كلامه، ولاحظوا عبارته بدقة: إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور فى كتب التواريخ، والمذكور على السنة الثقات، يدل بظاهره على أن بعضهم - بعض الصحابة - قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة «١».  
وكما قرأنا فى الليلة الماضية، خاطب أبو بكر معشر المهاجرين: بأنكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلكم يريدونها لنفسه، وكلكم ورم أنفه.

يقول التفتازانى: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات والشهوات.

يقول: إذ ليس كل صحابى معصوماً، ولا كل من لقي النبى بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلانى: من لقي النبى.

يقول سعد الدين: ليس كل من لقي النبى بالخير موسوماً، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنهم فى حق كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشرين بالثواب فى دار القرار «٢».  
فى هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنهم حادوا عن الحق، وظلموا، وبأنهم كانوا طلاب الملك والدنيا، وبأنهم وبأنهم، إلا أنه لا بد من

(١) شرح المقاصد ٥ / ٣١٠.

(٢) المصدر ١ / ٣١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٦

تأويل ما فعلوا؛ لحسن الظن بهم!!

فظهر أن الإجماع المدعى على عدالة الصحابة كلهم فى غير محله وباطل ومردود، ولا سيما وأن مثل سعد الدين التفتازانى وغيره الذين يصرحون بمثل هذه الكلمات، هؤلاء مقدمون زماناً على ابن حجر العسقلانى، فدعوى الإجماع من ابن حجر مردودة، ولا أساس لها من الصحة.

حينئذ، يأتى دور البحث عن أدلة القول بعدالة الصحابة أجمعين، أى أدلة القول الأول.

### الاستدلال بالكتاب والسنة على عدالة جميع الصحابة ...: ص: ١٦٦

استدلّ القائلون بهذا القول، بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث، وبأمرٍ اعتبارى، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الكتاب، السنة، والأمر الاعتبارى.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطيب البغدادى، فى مقام الاستدلال على هذه الدعوى.

يقول الحافظ ابن حجر: أن الخطيب فى [الكفاية]- يعنى: كتابه الكفاية فى علم الدراية- أفرد فصلاً نفيساً فى ذلك فقال:

عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى:

الآية الأولى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (١).

الآية الثانية: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» (٢).

(١) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٧

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ» (١).

الآية الرابعة: «السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (٢).

الآية الخامسة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٣).

ثم الآيات الأخرى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» إلى قوله تعالى:

«إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ» (٤)

، فى آياتٍ يطول ذكرها.

ثم أحاديث شهيرة، يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضى القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق (٥).

إذن، تم الاستدلال بالكتاب والسنة.

وأما الاستدلال الاعتبارى، لاحظوا هذا الاستدلال، إنه يقول:

على أنهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التى كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة فى الدين وقوة الإيمان واليقين، أوجب كل ذلك القطع على تعديلهم، والإعتقاد

بنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

(٤) سورة الحشر (٥٩): ٨ - ١٠.

(٥) الإصابة ١/ ٦ عن الكفاية فى علم الرواية: ٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٨

ثم روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبى زرعة الرازى قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبتلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة «١».

إذن، الدليل آيات من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتبارى الذى ذكرناه.

نص العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثم يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة فى تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى فكان المدعى عدالة الصحابة كلهم، لكن تبدل العنوان، وأصبح المدعى: الأحاديث الواردة فى تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلها على المقصود، ما رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم فى أصحابى، لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحببى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» «٢».

فهذا حديث من تلك الأحاديث التى أشار إليها الخطيب البغدادي، ولم يذكر شيئاً منها، إلا أن أدلها وأحسنها فى نظر ابن حجر العسقلانى هذا الحديث الذى ذكره.

(١) الكفاية فى علم الرواية: ١٠٤٦.

(٢) الإصابة ١/ ١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٦٩

### مناقشة الاستدلال ... ص: ١٦٩

فنحن إذن لابد وأن نبحث عن هذه الأدلة، لنعرف الحق من غيره فى مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود فى البحث عن هذه الأدلة، أضيف أنهم على أساس هذه الأدلة يقولون بحجية سنة الصحابة، ويقولون بحجية مذهب الصحابة، ويستدلون بهذه الأدلة من الآيات والأحاديث، مضافاً إلى حديث يعتمد عليه بعضهم فى الكتب الأصولية، وإن كان باطلاً من حيث السند عندهم كما سنقر، وهو: «أصحابى كالنجوم فبأئهم اقتديتم اهتديتم».

يدل هذا الحديث على أن كل واحدٍ واحدٍ من الصحابة يمكن أن يُقتدى به، وأن يصل الإنسان عن طريق كل واحدٍ منهم إلى الله

سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطه بينه وبين ربه، كما سنقرأ نص عبارة الشاطبي.

وبهذا الحديث - أى حديث أصحابى كالنجوم - تجدون الاستدلال فى كتاب [المنهاج] للقاضى البيضاوى، وفى [التحرير] لابن الهمام وفى [مسلم الثبوت] و [إرشاد الفحول] وغير ذلك من الكتب الأصولية، حيث يبحثون عن سنه الصحابة وعن حجية مذهب الصحابي، والصحابي كما عرفناه: كل من لقي رسول الله وراه ولو مرة واحدة وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلل الزمخشري بحديث أصحابى كالنجوم فى تفسيره [الكشاف]، يقول: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء [لأن الله سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، فإذا كان القرآن تبياناً لكل شيء، فلا بد وأن يكون فيه كل شيء، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال]: قلت: المعنى: إنه بين كل شيء من أمور الدين، حيث محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٠

كان نصاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر باتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته وقال: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ» (١) ، وحثاً على الإجماع فى قوله:

«وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢)

، وقد رضى رسول الله لأئمة أتباع أصحابه والافتداء بآثاره فى قوله: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فمن ثم كان القرآن تبياناً لكل شيء (٣).

وأما التحقيق فى الأدلة التى ذكرها الخطيب البغدادي، وارتضاها ابن حجر العسقلاني، وحديث أصحابى كالنجوم، فيكون على الترتيب التالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٤).

أولاً: الاستدلال بهذه الآية لعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أن تكون الآية خاصة بهم، والحال أن كثيراً من مفسريهم يقولون بأن الآية عامة لجميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير فى [تفسيره] يقول: والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة (٥).

ثانياً: قوله تعالى: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فى ذيل الآية المباركة حكمه حكم الشرط، أى إن كنتم، أى ما دمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كل عربى يتلو القرآن الكريم، ونص عليه المفسرون، لاحظوا كلام القرطبي:

(١) سورة النجم (٥٣): ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ١١٥.

(٣) تفسير الزمخشري ٢/ ٦٢٨.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧١

«تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» مدح لهذه الأمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير - أى تغيير الباطل - وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم (١).

وقال الفخر الرازى والنظام النيسابورى فى [تفسيريهما]: وهذا يقتضى كونهم أمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر، والمقصود به بيان علة تلك الخيرية (٢).

وحيث نقول: كل من اتصف بهذه الصفات فهو أهل لأن نقنطدى به وإلا فلا، فيكون البحث حينئذ صغرياً، ويكون البحث فى



المصداق، ولا نزاع فى الكبرى، أى لا يوجد أى نزاع فيها.  
 الآية الثانية: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» (٣).  
 هذه الآية مفادها- كما فى كثير من تفاسير الفريقين «٤» - أن الله سبحانه وتعالى جعل الأمة الإسلامية أمةً وسطاً بين اليهود والنصارى، أو وسطاً بمعنى عدلاً بين الإفراط والتفريط فى الأمور، فالآية المباركة تلحظ الأمة بما هى أمة، وليس المقصود فيها أن يكون كل واحد من أفرادها موصوفاً بالعدالة، لأن واقع الأمر، ولأن الموجود فى الخارج، يكذب هذا المعنى، ومن الذى يلتزم بأن كل فردٍ من أفراد الصحابة كان «خير أمة أخرجت للناس» «كذلك جعلناكم أمةً وسطاً» أى عدلاً، ومن يلتزم بهذا؟ إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنما المقصود من الآية مجموع الأمة

(١) تفسير القرطبي ١٧٣ / ٤.

(٢) تفسير الفخر الرازى، تفسير النيسابورى ٢٣٢ / ٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

(٤) مجمع البيان لعلوم القرآن ٢٤٤ / ١، تفسير الزمخشري ٣١٨ / ١، القرطبي ١٥٤ / ٢، النيسابورى ٤٢١ / ١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٢

من حيث المجموع.

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» (١).  
 أولاً: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فىكون الدليل أخص من المدعى.  
 ثانياً: فى الآية المباركة قيود، فى الآية رضا الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين بايعوا «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، ثم إن هناك شرطاً آخر وهو موجود فى القرآن الكريم «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ ... إلى آخر الآية (٢).»

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما: إن رضوان الله وسكينته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد (٣).

فحينئذ، كل من بقى على عهده مع رسول الله فنحن أيضاً نعهده على أن نقتدى به، وهذا ما ذكرناه فى بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» (٤).

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة فى غير محله، لأن موضوع

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة الفتح (٤٨): ١٠.

(٣) تفسير الزمخشري ٥٤٣ / ٣، ابن كثير ١٩٩ / ٤.

(٤) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٣

الآية «السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ».

حينئذ، من المراد من السابقين الأولين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلوا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً فى معنى التابعين «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» على أقوال عديدة موجودة فى تفاسيرهم (١).

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب قيل له: طوبى لك، صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة، قال: إنك لا تدري ما أحدثنا بعده «٢».

وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة!!

وليس المقتر بذلك هو البراء وحده، بل هذا وارد عن جمع من الصحابة وفيهم عائشة، ولا يخفى اشتغال اعترافهم على الأحداث، وهو اللفظ الذي جاء في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الحوض الآتية.

الآية الخامسة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «٣».

هذه الآية لو راجعتم التفاسير لرأيتموها نازلة في واقعة بدر بالإتفاق، وفي معنى الآية قولان:

القول الأول: أي يكفيك الله والمؤمنون المتبعون لك.

القول الثاني: إن الله يكفيك ويكفي المؤمنين بعدك أو معك.

وكأن الاستدلال - أي استدلال الخطيب البغدادي - يقوم على أساس التفسير الأول، وإذا كان كذلك، فلا بد وأن يؤخذ الإيمان بالإتباع والبقاء على المتابعة لرسول الله بعين الاعتبار، ونحن أيضاً موافقون على هذه الكبرى، وإنما البحث

(١) الدر المنثور ٤/ ٢٦٩، القرطبي ٨/ ٢٣٦، تفسير الزمخشري ٢/ ٢١٠، ابن كثير ٢/ ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٦٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٤

سيكون بحثاً في المصاديق.

الآية السادسة: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» «١».

هذه كل الآيات.

واستدل الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني بهذه الآيات المباركة، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات، فكل من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نفتدى به، لكن لا بد وأن تكون الآية ناظرة إلى عموم الأمة الإسلامية، وإلا فكل فرد فرد من الأمة، وحتى من الصحابة، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا يدعيه أحد، حتى المستدل لا يدعيه.

بقي الكلام في الحديث الذي استدلل به ابن حجر العسقلاني، لأن الخطيب لم يذكر حديثاً!

الحديث الأول: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرْضاً، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

قال الشاطبي حيث استدلل بهذا الحديث: من كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوةً وتجعل سيرته قبله «٢».

(١) سورة الحشر (٥٩): ٨- ١٠.

(٢) الموافقات ٤/ ٧٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٥

ونحن أيضاً نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتخذ قدوةً وتجعل سيرته قبله.

وهل كل فرد فرد من الأصحاب يكون الإنسان إذا أحبه فقد أحب رسول الله، وإذا أبغضه فقد أبغض رسول الله: «فحبى أحبهم... فببغضى أبغضهم»؟ كل فرد فرد هكذا؟ لا أظن الخطيب البغدادي، ولا ابن حجر العسقلاني، ولا أى عاقل من عقلائهم يدعى هذه الدعوى.

الحديث الثانى: «أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم». وقد أشرت إلى من استدلل بهذا الحديث، بالتفسير وعلم الأصول، وحتى فى الموارد الأخرى، وحتى الكتب الأخلاقية أيضاً، وحتى فى الفقه يستدلون بهذا الحديث، ولكن مع الأسف، هذا الحديث ليس بصحيح عندهم، لاحظوا العبارات: فى شروح التحرير: قال أحمد بن حنبل: لا يصح «١». وفى [جامع بيان العلم] لا بن عبد البر؛ قال أبو بكر البزار: لا يصح «٢». وقال ابن حجر فى [تخريج الكشاف]: أورده الدارقطنى فى غرائب مالك «٣». وقال ابن حزم فى رسالته فى [إبطال القياس]: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط «٤». وقال ابن حجر فى تخريج الكشاف: ضعفه البيهقى «٥».

(١) التقرير والتحرير فى شرح التحرير، التيسير فى شرح التحرير ٢٤٣ / ٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٠ / ٢، إعلام الموقعين ٢٢٣ / ٢، تفسير بحر المحيط ٥٢٨ / ٥.

(٣) الكاف الشاف فى تخريج احاديث الكشاف ٦٢٨ / ٢.

(٤) أنظر: تفسير بحر المحيط ٥٢٨ / ٥.

(٥) الكاف الشاف ٦٢٨ / ٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٦

وقال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم: إسناده لا يصح «١».

وذكر المناوى أن عساكر ضعف هذا الحديث «٢».

وأورده ابن الجوزى فى كتاب [العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية].

وبين أبو حيان الأندلسى ضعف هذا الحديث فى تفسيره «٣».

وأورد الذهبى هذا الحديث فى أكثر من موضع فى [ميزان الاعتدال] ونص على بطلانه «٤».

وأبطل هذا الحديث ابن قيم الجوزية فى [إعلام الموقعين] «٥»، وابن حجر العسقلاني فى [تخريج الكشاف] المطبوع فى هامش الكشاف «٦».

وذكر السخاوى هذا الحديث فى [المقاصد الحسنة] وضعفه «٧». ووضع السيوطى علامة الضعف على هذا الحديث فى كتاب [الجامع الصغير] «٨».

وضعفه أيضاً القارى فى [شرح المشكاة] «٩».

وأوضح ضعفه المناوى فى [فيض القدير] «١٠».

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٠ / ٢.

(٢) فيض القدير ٧٦ / ٤.

(٣) تفسير بحر المحيط ٥٢٨ / ٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١/٤١٣، ٢/١٠٢.

(٥) اعلام الموقعين ٢/٢٢٣.

(٦) الكاف الشاف ٢/٦٢٨.

(٧) المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ٢٦-٢٧.

(٨) الجامع الصغيره بشرح المناوي ٤/٧٦.

(٩) المرقاة في شرح المشكاة ٥/٥٢٣.

(١٠) فيض القدير ٤/٧٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٧

وفوق ذلك كله، فإن شيخ الإسلام!! ابن تيمية ينص على ضعف هذا الحديث في كتاب [منهاج السنة] «١».

ويبقى الدليل الاعتباري، إنه إذا لم نوافق على عدالة كل فرد فرد من الصحابة، فقد أبطلنا القرآن، فقد أبطلنا السنة النبوية، فقد بطل الدين!!

والحال إننا أبطلنا عدالة الصحابة، ولم يبطل الدين، والدين باقٍ على حاله، والحمد لله رب العالمين.

يقولون هذا وكأن الطريق منحصر بالصحابة؟! إن الطريق الصحيح منحصر بأهل البيت عليهم السلام، وأهل البيت أدري بما في البيت، أهل البيت هم القادة بعد الرسول.

(١) منهاج السنة ٧/١٤٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٩

### الرأى الحق في مسألة عدالة الصحابة ... ص: ١٧٩

وأما الرأى الحق في المسألة، بعد أن بطلت أدلة القول الأول الذى ادعى عليه الإجماع، فهو أن ننظر إلى السنة نظرة أخرى، فنجد فى القرآن الكريم أن الذين كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام:

إما مؤمنون، وهذا واضح.

وإما منافقون، وهذا واضح.

وإما فى قلوبهم مرض، وهذا أيضاً واضح.

هؤلاء طوائف كانوا حول رسول الله.

فإذن، ليس كل من كان مع رسول الله كان مؤمناً، المؤمنون طائفة منهم، المنافقون طائفة أخرى، والذين فى قلوبهم مرض طائفة ثالثة. ومن الجدير بالذكر - وعلى الباحثين أن يتأملوا فيما أقول - أن فى سورة المدثر وهى - على قول - أول ما نزل من القرآن الكريم فى مكة المكرمة، ولو لم تكن أول ما نزل فلعلها السورة الثانية، أو السورة الثالثة، فى أوائل البعثة النبوية والدعوة المحمدية نزلت هذه السورة المباركة، فى هذه السورة نجد أن الله سبحانه وتعالى يقول: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» لاحظوا بدقته «لَيْسَتِيقِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» هذه طائفة من أهل مكة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٠

«وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» إذن، فى مكة عند نزول الآية أناس كانوا أهل كتاب واناس مؤمنين «وَلَمَّا يَزْتَابِ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا» «١».

يظهر من هذه الآية المباركة: أن حين نزول السورة المباركة في مكة كان الناس في مكة على أربعة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، في قلوبهم مرض.

الكافرون معلوم، وهم مشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما الذين في قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففي مكة، المسلمون الذين كانوا حول رسول الله عددهم معين محصور، وأفراد معدودون جداً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض، نحن الآن لسنا بصدد تعيين الصغرى، لسنا بصدد تعيين المصداق، لكننا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أن الناس في مكة في بدء الدعوة المحمدية كانوا على أربعة أقسام: أناس مشركون كافرون وهذا واضح، وفي الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفي الناس من آمن برسول الله وهذا واضح، الذين في قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركين والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أن هناك في مكة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمدية أناساً عنوانهم عند الله وفي القرآن الكريم: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ».

ولو راجعنا التفاسير لرأيتم القوم متحيرين في تفسير هذه الآية وحل هذه المشكلة، ولن يتمكنوا إلا أن يفصحوا بالحق وإلا أن يقولوا الواقع، فماداموا لا يريدون الواقع تراهم رمتحيرين مضطربين.

(١) سورة المدثر (٧٤): ٣١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨١

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية «١» - لاحظوا بدقه-: جمهور المفسرين قالوا في تفسير قوله: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» إنهم الكافرون، والحال أن في قلوبهم مرض قسيم وقسم في مقابل الكافرين، هذا رأى جمهور المفسرين. ثم يقول- لاحظوا بدقه: وذكر الحسين بن الفضل البجلي: أن هذه السورة مكية، ولم يكن بمكة نفاق، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترك الأمر على حاله، يقول: ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسرين!

يقول الفخر الرازي، وهو يريد أن يدافع عن قول جمهور المفسرين، لاحظوا بدقه قوله: قول المفسرين حق، وذلك لأنه كان في معلوم الله تعالى أن النفاق سيحدث، أي في المدينة المنورة، فأخبر عما سيكون، وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة، لأنه إخبار عن غيب سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً!!

فكان ذكر الذين في قلوبهم مرض هنا معجزة. لكن لن يرتضى الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له. والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول: جمهور المفسرين قالوا إنهم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثم يحمل الآية على أنه إخبار عن النفاق الذي سيقع.

فإذا كان قول المفسرين حقاً، فقد فسروا بأنهم الكافرون، وأنت تقول: بأن هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنورة، فكيف كان قول المفسرين حقاً؟ وهذا يكشف عن تحيرهم واضطرابهم في القضية. ومما يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: - أرجو الملاحظه بدقه-: ويجوز أن يراد بالمرض الشك.

(١)

تفسير الرازي ٢٠٧ / ٣٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٢

أى: الذين في قلوبهم شك، لكن يعود الإشكال، فمن الذين في قلوبهم شك، في بدء الدعوة في مكة، في مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟

فيعلل كلامه قائلاً: لأن أهل مكة كان أكثرهم شاكين.

فنقول: من المراد هنا من أهل مكة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟ وقد زاد في الطين بله فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازي، عجيب والله، وليس ألاً الاضطراب والحيرة!!

هذا، والفخر الرازي في مثل هذه المواضع يأخذ من الزمخشري ولا يذكر اسمه وطابقوا بين عبارة الفخر الرازي والزمخشري، لرأيتهم الزمخشري جوابه نفس الجواب، ولا أدري تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربما يكون متأخراً عن الزمخشري، فنفس الجواب موجود عند الزمخشري وبلا حل للمشكلة (١).

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازي والزمخشري حرفياً، ويحذف من كلام الفخر الرازي قول الحسين بن الفضل والبحث الذي طرحه الفخر الرازي، وهذا هو الخازن في [تفسيره]، فراجعوا (٢).

ثم جاء المتأخرون، وجوزوا أن يكون المراد النفاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق، لا حظوا [تفسير] ابن كثير (٣) ولا حظوا غيره من المفسرين، فهؤلاء يفسرون المرض بالشك، يفسرون المرض بالنفاق ويسكتون، أي يسلمون بالإشكال أو السؤال.

(١) تفسير الزمخشري ٤/ ٦٥٠.

(٢) تفسير الخازن ٤/ ٣٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٣

كان في مكة المكرمة نفاق، وأنتم تعلمون دائماً أن النفاق إنما يكون حيث يخاف الإنسان على ماله، أو يخاف على دمه ونفسه، فيتظاهر بالإسلام وهو غير معتقد، وهذا في الحقيقة إنما يحصل في المدينة المنورة، لقوة الإسلام، لتقدم الدين، ولقدرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا كله صحيح. أمّا في مكة، حيث الإسلام ضعيف، وحيث أن النبي مطارد، وحيث أنه يؤذى صباحاً ومساءً، فأى ضرورة للنفاق، وأى معنى للنفاق حينئذ؟ والله سبحانه وتعالى لم يعبر بالنفاق، وإنما عبر بالمرض في القلب، وفيه نكتة. إذن، كان في أصحاب رسول الله منذ مكة من في قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضاً كان حواليه مؤمنون، فكيف نقول إنهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

وأما الآيات الواردة في النفاق، أو السورة التي سميت بسورة المنافقون، فأنتم بكل ذلك عالمون عارفون.

وأما السنة، فكيفنا من السنة حديث الحوض، وأنتم كلكم مطلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو في الصحيحين، وفي المسانيد وفي المعاجم، وهو من أصح الأحاديث المعتبرة المقبولة:

«ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني، حتى إذا رفعوا إلي رأيتهم اختلجوا دوني، فلاقولن: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم تحشرون إلى الله تعالى، ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال لي:

إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم - إشارة إلى قوله تعالى: «أفإن

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٤

مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً» (١)

- فأقول كما قال العبد الصالح: «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَعْفُو لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (٢).

قال رسول الله: «بينما أنا قائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، فلا أراهم يخلص منهم إلّا مثل همل النعم، فأقول:

أصحابي أصحابي، فقيل: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقا سحقا لمن بدّل بعدى» (٣).

وإنّا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول الله، فإنّ هذه الأدلّة تكون قرينة للأدلّة التي يستدلون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالّة على فضل أو فضيلة، أو تكون بنحو من الأنحاء دالّة على عدالة الصحابة بصورة عامّة، فتلك الأدلّة التي ذكرناها أو أشرنا إليها ممّا يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول الله، تلك الأدلّة تكون مخصّصة أو مقيدة للآيات والأحاديث التي استدلت بها على عدالة الصحابة بصورة عامّة على فرض تمامية الاستدلال بها.

(١)

سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

(٢) سورة المائدة (٥): ١١٧-١١٨.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٨٩، ٢/ ٣٥، ٦/ ٣٣، صحيح البخاري ٦/ ٦٩، ٨/ ١٤٨، ١٥١، ٩/ ٥٨، صحيح مسلم ٤/ ١٨٠، الموطأ ٢/ ٤٦٢، المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٧٤-٧٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٥

وهذه الأدلّة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض من تحت تلك العمومات، إمّا تخصّصاً أو تخصّصاً.

حينئذ، لا يمكن التمسك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامية ظهورها في العموم أو الإطلاق.

وهذا المقدار يكفي لأنّ نعرف حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة، ولأنّ نعرف أنّهم يحاولون المستحيل، وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أن يسدّوا باب أهل البيت، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة، وأرادوا أن يروّجوا لغيرهم، وعند ما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيرون، ولا يدرون ماذا يقولون، وهذا واقع الأمر.

ونحن ليس عندنا أيّ نزاع شخصي مع أحد من الصحابة، ليس عندنا أيّ خصومة خاصّة مع واحد منهم، إنّما نريد أن نعرف ماذا يريد الله سبحانه وتعالى منّا، ونريد أن نعرف الذي يريد الله سبحانه وتعالى أن يكون قدوةً لنا، وأسوةً لنا، وواسطةً بيننا وبينه في الدنيا والآخرة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله خير الخلق أجمعين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. موضوع تحريف القرآن لا- يكفيه مجلس واحد ولا- مجلسان ولا- ثلاثة مجالس، إذا أردتم أن نستوعب البحث ونستقصى جوانبه المتعددة المختلفة، أمّا إذا أردتم الإفتاء أو نقل الفتاوى عن الآخرين من كبار علمائنا السابقين والمعاصرين، فأنقل لكم الفتاوى، ولكنكم تريدون الأدلة بشيء من التفصيل.

فإليكم الآن صورة مفيدة عن هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩١

## عدم التحريف القرآن ... ص: ١٩١

## سلامة القرآن من التحريف ... ص: ١٩١

### إشارة

لا- ريب ولا- خلاف في أن القرآن المجيد الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذي أوصى أمته بالرجوع إليه، والتحاكم إليه، وأفاد في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين أن القرآن والعترة هما الثقلان اللذان تركهما في أمته لئلا تضل مادامت متمسكة بهذين الثقلين.

هذا الحديث مروى بهذه الصورة التي أنتم تعلمونها، وفي أحد ألفاظه: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» (١).

إلا أن بعض العامة يروون هذا الحديث بلفظ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي» (٢). وقد تعرضنا له سابقاً، كما أفردنا رسالة خاصة بهذا الحديث، وهي رسالة مطبوعة (٣) منتشرة في تحقيق هذا الحديث سنداً، ودلالةً، إلّا أنني ذكرته هنا لغرض ما.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ١٠٧، حديث ٢٤٠، سنن الترمذي ١٢٥ / ٦، حديث ٣٧٨٨، الدر المنثور ٧ / ٣٤٩.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ١ / ٩٣، سنن البيهقي ١ / ١١٤.

(٣) الرسالة العاشرة من كتاب الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعية في كتب السنة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٢

أئمتنا صلوات الله عليهم اهتموا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمر المؤمنين أول من جمع القرآن، أو من أوائل الذين جمعوا القرآن، وهو والأئمة من بعده كلهم كانوا يحثون الأمة على الرجوع إلى القرآن وتلاوته وحفظه وتعلمه والتحاكم إليه... وهكذا كان شيعتهم إلى يومنا هذا.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية عند فقهاءنا، يرجعون إلى القرآن في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الكريم، هو القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وهو الذي اهتم به أئمتنا سلام الله عليهم، وطالما رأيناهم يستشهدون بآياته، ويتمسكون بها ويستدلون في أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلى الروايات المنقولة، نجد الاهتمام بالقرآن الكريم والاستدلال به في كلماتهم بكثرة، سواء في نهج البلاغة (١) أو في أصول الكافي (٢) أو في سائر كتبنا (٣)، والمحدثون أيضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً



(١) أنظر: نهج البلاغة: الخطب: ١٨، ٩١، ١٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٨، ١٥٨، ١٧٦، ١٨٣، وغيرها، والكتب: ٤٧، ٤٨، ٤٩ وغيرها، وقصار الحكم ٢٢٨، ٣١٣، ٣٩٩ وغيرها.

(٢) أنظر: الكافي ١/ ٤٨، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، و ١/ ٥٥ الكتاب نفسه، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.

(٣) أنظر: الصحيفة السجادية مثلاً، الأدعية: ٢٢، المعروف بالحرز الكامل، ٢٣، حرز آخر، ٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في قضاء الحوائج، ١٠٩: دعاؤه (عليه السلام) عند ختم القرآن، ١١٥، دعاؤه (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان، ١١٦، دعاؤه (عليه السلام) في سحر كل ليلة من شهر رمضان، ١١٧، دعاؤه (عليه السلام) في كل يوم من شهر رمضان، ١٤١، دعاؤه (عليه السلام) في اليوم الثلاثين من رمضان، ١٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في وداع شهر رمضان، ١٤٣، دعاؤه (عليه السلام) [دعاء آخر] في وداع شهر رمضان، ١٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الفطر، ١٨٠، دعاؤه (عليه السلام) في الاحتراز عن المخافة، والخلاص من المهالك، ١٩٧، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة لله عزوجل، ٢٠١، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة، ٢١٤، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة المعروفة بالنديبة، ٢٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الخميس.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٣

خاصة، ولعل في كتاب الوافي «١» أو بحار الأنوار «٢» غنى وكفاية عن أي كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات في أبواب تخص القرآن الكريم.

### حسبنا كتاب الله...: ص: ١٩٣

النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلف في أمته القرآن والعترة، وأمرهم بالتمسك بهما، وعلى فرض صحة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة، إلّا أن من الأصحاب الذين يقتدى بهم العامة من قال: «حسبنا كتاب الله» (٣)، ففرق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنة، وحرّموا الأمة الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنة، وقالوا: حسبنا كتاب الله، إلّا أنّهم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعنى إلى عهد حكومة الأمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأمويين في عهد عثمان، كما أنّ السنة الموجودة الآن بيد العامة هي سنة دونها الأمويون، ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذا المطلب.

المهم، أن نعلم أنّ الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، لم يرووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

(١)

أنظر: الوافي ١/ ٢٦٥، كتاب العقل والعلم والتوحيد، باب (٢٣)، و ١/ ٢٩٥، الكتاب نفسه، الباب (٢٥).

(٢) أنظر: بحار الأنوار ١/ ٢٠٩، كتاب العلم، باب (٦)، و ١/ ١٦٨، كتاب العلم، باب (٢٢) وغيرها.

(٣) هو عمر بن الخطاب، أنظر: صحيح البخارى ٧/ ١٥٥، كتاب المرضى باب قول المريض، قوموا عني، صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٩، آخر كتاب الوصية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٤

ولكن عثمان الذى جمع القرآن هو بنفسه قال: «إنّ فيه لحناً» (١)، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه فى جمعه قالوا: إنّ فيه غلطاً، قالوا: إنّ فيه خطأ» (٢).

إلّا أنّك لا تجد مثل هذه التعابير فى كلمات أهل البيت عليهم السلام، لا تجد عن أئمتنا كلمة تشين القرآن الكريم وتنقص من منزلته ومقامه، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأؤكد أنّك لا تجد فى رواياتنا كلمة فيها أقل

تنقيص للقرآن الكريم.

فالذين قالوا: حسبنا كتاب الله، وأرادوا أن يعزلوا الأُمِّيَّةَ عن العترة والسنة، أو يعزلوا السنة والعترة عن الأُمِّيَّة، هم لم يجمعوا القرآن، وتركوا جمعه إلى زمن عثمان، وعثمان قال: إن فيه لحناً، وقال آخر: إن فيه غلطاً، وقال آخر: إن فيه خطأ. ثم جاء دور العلماء والباحثين والمحدثين، فمنذ اليوم الأول جعلوا يتهمون الشيعة الإمامية الإثنى عشرية بأنهم يقولون بتحريف القرآن.

(١)

تاريخ المدينة المنورة ١٠١٣/٣، المصاحف: ٤١ و ٤٢، الإتيان فى علوم القرآن ٢/ ٣٢٠، كثر العمال ٢/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة المنورة ١٠١٤/٣، والمصاحف: ٤٣، حيث نقلنا كلاماً عن عائشة فيه إتهام كتاب القرآن بالخطأ فيه، وكذلك المصاحف: ٤٢ حيث نقل كلاماً عن أبان بن عثمان يتهم فيه الكتاب أيضاً، وكذلك الإتيان فى علوم القرآن ٢/ ٣٢٠-٣٢٨ حيث نقل عن عائشة وابن عباس وسعيد بن جبير قولهم بوجود الخطأ واللحن والتحريف فى القرآن. محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٥

### معانى التحريف ... ص: ١٩٥

#### إشارة

إن للتحريف معانى عديدة:

#### التحريف بالترتيب ... ص: ١٩٥

هناك معنى للتحريف لا خلاف بين المسلمين فى وقوعه فى القرآن الكريم، فيتفق الكل على أن القرآن الموجود ليس تدوينه بحسب ما نزل، فيختلف وضع الموجود عن تنزيله وترتيبه فى النزول، وهذا ما ينص عليه علماء القرآن فى كتبهم، فراجعوا إن شئتم كتاب [الإتيان] لجلال الدين السيوطى، ترونه يذكر أسامى سور القرآن الكريم بحسب نزولها «١». وأى غرض كان عندهم من هذا الذى فعلوا؟ لماذا فعلوا هكذا؟ هذا بحث يجب أن يطرح، فقد قلت لكم إن المجلس الواحد لا يكفى.

ترتيب السور وترتيب الآيات يختلف عما نزل عليه القرآن الكريم، ترون آية المودة «٢» مثلاً- الواردة فى حق أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فى رواية

(١) الإتيان فى علوم القرآن ١/ ٩٦-٩٨.

(٢) «ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَأَسْئَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسِبْنَا نِزْدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ»؛ (سورة الشورى (٤٢): ٢٣).

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٦

الفريقين- وضعت فى غير موضعها، آية التطهير «١» وضعت فى غير موضعها، ترون الآية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» «٢»

قد وضعت فى غير موضعها، سورة المائدة التى هى بإجماع الفريقين آخر ما نزل من القرآن الكريم، ترونها ليست فى آخر القرآن، بل فى أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحريف لا ريب فى وقوعه، وقد اتفق الكل على وقوعه فى القرآن.

**التحريف بالزيادة ... : ص: ١٩٦**

وهناك معنى آخر من التحريف اتفقوا على عدم وقوعه فى القرآن، ولا- خلافاً فى ذلك، وهو التحريف بالزيادة، لقد اتفق الكل وأجمعوا على أن القرآن الكريم لا- زيادة فيه، أى ليس فى القرآن الموجود شىء من كلام الآدميين وغير الآدميين، إنه كلام الله سبحانه وتعالى فقط.

نعم، ينقلون عن ابن مسعود الصحابى أنه لم يكتب فى مصحفه المعوذتين «٣»، قال: لأنهما ليستا من القرآن. إلا أن الكل خطأ، حتى فى رواياتنا «٤» أيضاً خطأ الأئمة سلام الله عليهم. فليس فى القرآن زيادة، وهذا معنى آخر من التحريف.

(١)

«وَقَوْنٌ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»؛ (الأحزاب (٣٣): ٣٣).

(٢) سورة المائدة (٥): ٣.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٢٩ - ١٣٠، الإتيان فى علوم القرآن ١/ ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢/ ٩٦، باب ٨ حديث ١٢٤، وسائل الشيعة ٤/ ٧٨٦، باب ٤٧، حديث ٥ و ٦. وأما روايات أهل السنة فلاحظ ما ورد فى الهامش السابق.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٧

**التحريف بالنقصان ... : ص: ١٩٧**

المعنى الذى وقع فيه النزاع هو التحريف بمعنى النقصان: بأن يكون القرآن الكريم قد وقع فيه نقص، بأن يكون غير مشتمل أو غير جامع لجميع ما نزل من الله سبحانه وتعالى بعنوان القرآن على رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو الأمر الذى يُتهم الشيعة الإمامية بالاعتقاد به.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٩٩

**تنبيهان ... : ص: ١٩٩****الأول: نفى قصد التغلب فى البحث العلمى ... : ص: ١٩٩**

قبل كل شىء، لابد من أن أذكركم بمطلب ينفعنا فى هذا البحث وفى كل بحث من البحوث: دائماً يجب أن يكون الذين يبحثون فى موضوع من المواضيع العلمية، وبعبارة أخرى: على كلّ مختلفين فى مسألة، سواء كان هناك عالمان يختلفان فى مسألة، أو فرقان وطائفتان تختلفان فى مسألة، يجب أن يكونوا ملتفتين وواعين إلى نقطة، وهى أن لا يكون القصد من البحث هو التغلب على الطرف الآخر بأى ثمن، أن لا يحاولوا الغلبة على الخصم ولو على حساب الإسلام والقرآن، دائماً يجب أن يحدّد الموضوع الذى يبحث عنه، ويجب أن يكون الباحث ملتفتاً إلى الآثار المترتبة على بحثه، أو على الإعلان عن وجهة نظره فى تلك المسألة.

لاحظوا لو أن السنّى إتهم الطائفة الشيعية كلها بأنهم يقولون بنقصان القرآن، فهذا خطأ إن لم يكن هناك تعصب، إن لم يكن هناك عدا، إن لم يكن هناك أغراض أخرى، هذا خطأ فى البحث.

فيجب على الباحث أن يحدّد موضوع بحثه، فالتحريف بأى معنى؟ قلنا:

للتحريف معانى متعددة، ثم إنك تنسب إلى طائفة بأجمعها إنهم يقولون بتحريف

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٠

القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

لو قرأت كتاب [منهاج السنة] (١) لرأيتته يتهجم على الطائفة الشيعية بأجمعها وبجميع أشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سألته بأن هذه الأشياء التى تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، فكيف تنسبها إليهم؟ يقول: إنما قصدت الغلاة منهم! إنه يسبّ الشيعة بأجمعها، ثم يعتذر بأنه قد قصد بعضهم، هذا خطأ فى البحث إن لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدّد البحث، فتقول: فى الطائفة الشيعية الإثني عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لا أن تقول إنّ الشيعة تقول بتحريف القرآن، ففى الشيعة من لا- يقول بتحريف القرآن، فى الشيعة من لا- يقول بنقصان القرآن، فكيف تنسب إليهم كلّهم هذا القول؟

ولو أنّ شيعياً أيضاً بادر وانبرى للدفاع عن مذهبه، وعن عقائده، فاتّهم السنّة كلّهم بأنهم يقولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرّف وناقص، وهذا ممّا ينتفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن. فلا يصحّ للشيعى أن ينسب إلى السنّة كلّهم بأنهم يقولون بتحريف القرآن ونقصانه، كما لا يصحّ للسنّى أن يطرح البحث هكذا.

### الثانى: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ... ص: ٢٠٠

فى كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات،

(١) أنظر: منهاج السنّة ٢/ ٣٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠١

والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواة لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومداليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفة المتفق عليها تنافى وتخالف ذلك القول.

إذن، يجب دائماً أن يكون الإنسان على التفات بأنّه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هى الخطوط العامّة للبحث، وما هو الموضوع الذى يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّ، لأجل أن يكون البحث موضوعيّاً، أن يكون البحث علمياً، فلا يكون فيه تهجم أو تعصب أو خروج عن الإنصاف.

فالنقطة التى أوكد عليها دائماً هى: أنّ أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا فى رأى، عليهم أن يطرحوا البحث فيما بينهم بحيث لا ينتهى إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً، الطائفتان من المسلمين، إذا اختلفتا فى رأى، فى قضيتيه، فى مطلب، عليهما أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضرّ بالإسلام كلّ، بحيث لا يضرّ القرآن كلّ.

أصبح أنّك إذا بحثت مع سنّى حول شىء من شؤون الخلافة مثلاً، وأراد أن يتغلب عليك فيضطرّ إلى إنكار عصمة النبى مثلاً، هذا ليس أسلوب البحث، هذا خطأ من الباحث، وقد شاهدناه كثيراً فى بحوث القوم، وهو من جملة نقاط الضعف المهمّة الكبيرة عندهم، أنهم إذا تورّطوا، وخافوا من الإفحام، نفوا شيئاً ممّا لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلاً مسلماً من أصول الإسلام.

وعلى كلّ حال، فهذه أمور أحببت أن أذكركم بها؛ لأنّها تفيد دائماً، وفى بحثنا أيضاً مفيدة جداً.

لا- يمكن أن ننسب إلى السنّة كلّهم أنّهم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا- يجوز، كما لا يجوز للسنّى أن ينسب إلى الطائفة الشيعية

الإثني عشرية أنها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٢

ثم على كل باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جداً، ففي مسألة تحريف القرآن بمعنى النقصان، تارة نبحت عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحت عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارة عند السنّة، وتارة عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٣

### التحريف بالنقصان حسب الروايات ... ص: ٢٠٣

#### إشارة

إنّ الروايات الواردة في كتبنا نحن الإمامية، في ما يتعلّق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق في رأيي على روايات أهل السنّة أيضاً؛ لأنّي أريد أن أبحث عن المسألة بحثاً موضوعياً، ولست في مقام الدفاع أو الردّ:

#### القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات ... ص: ٢٠٣

إنّ كثيراً من الروايات الواردة في كتبنا وفي كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الاختلاف في القراءات شيء موجود، في كتبنا موجود، وفي روايات متعددة.

إذن، لو أن شيعياً أراد أن يتمسك برواية قابلة للحمل على الإختلاف في القراءة ليفحم الخصم بأنك تقول بتحريف القرآن، أو في رواياتكم ما يدلّ على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصحّ للسني أن يتمسك بهكذا روايات موجودة في كتبنا. فهذا قسم من الروايات.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٤

#### القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن ... ص: ٢٠٤

نزل عن الله سبحانه وتعالى، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين: ما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله لا بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين في الروايات، وهذا موجود في رواياتنا وفي رواياتهم أيضاً.

#### القسم الثالث: ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة ... ص: ٢٠٤

وهذا البحث بحث أصولي، ولا بدّ أنكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما في الكتب الأصولية.

فبناءً على نسخ التلاوة، ووجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتلى إلّا أنّ حكمه موجود، إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منسوخ اللفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللفظ.

ومنسوخ اللفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام في النسخ، يتعرضون لها في الكتب الأصولية، وفي علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أنا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التى بظاهاها تدلّ على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٥

### القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ... ص: ٢٠٥

#### إشارة

فهناك بعض الروايات تحمل ألفاظاً توهم أنها من القرآن، والحال أن النبى صلى الله عليه وآله كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة فى كتبهم وفى كتبنا.

وتبقى فى النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هى لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحته، ولا على الحديث القدسى، ولا على الاختلاف فى القراءات، ولا على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التى يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلالة على نقصان القرآن.

#### البحث فى سند الروايات ... ص: ٢٠٥

حينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن سند تلك الروايات؛ لأن الرواية إنما يصح الاستناد إليها فى مسألة من المسائل، وفى أى باب من الأبواب، إنما يصح التمسك برواية إذا ما تمّ سندها، وتمت دلالتها على المدعى.

فلو فرضنا أن الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ، تبقى الرواية ظاهرة فى الدلالة على نقصان القرآن، فتصل النوبة إلى البحث عن سندها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنّة، ومع الأسف، فإننا وجدنا الروايات التى تدلّ دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شىء من الوجوه الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرة عدداً وصحيحة سنداً فى كتب أهل السنّة. اللهم، إلّا أن نجد فى المعاصرين - كما نجد من يقول بما نقول - بأن لا كتاب

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٦

صحيح عند أهل السنّة من أوّله إلى آخره أبداً «١»، ونحن أيضاً منذ اليوم الأوّل قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنهم تورّطوا عندما قالوا بصحة الكتب السنّة ولا سيما الصحيحين، ولا سيما البخارى، بناءً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنه أصح الكتب بعد القرآن المجيد، تورّطوا فى هذا.

نعم، نجد الآن فى ثنايا كتب المعاصرين، وفى بعض المحاضرات التى تبلغنا عن بعضهم، أنهم ينكرون أو ينفون القول بصحة الكتابين أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأما بناءً على المشهور بينهم من صحة الصحيحين والكتب الأربعة الأخرى، بالإضافة إلى كتب وإن لم تسم بالصحيح، إلّا أنهم يرون صحته ككتاب المختارة للضياء المقدسى، الذى يرون صحته، والمستدرک على الصحيحين، حيث الحاكم يراه صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذى يصرّ بعض علمائهم «٢» على صحته من أوّله إلى آخره، وهكذا كتب أخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لا ريب فى دلالتها على التحريف، يعنى: كلما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجهها التوجيه الصحيح، لا تتمكّن ...

أما نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأوّل، أن لا يوجد كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن، هذا أوّلاً.

وثانياً: تقرّر عندنا أنّ كلّ رواية خالفت القرآن الكريم فإنّها تطرح ... نعم، كلّ

(١) أضواء على السنّة المحمدية: ٢٩٧- ٣٣٠، حيث بين عدم صحّة كتب الحديث واختلافها، ونسب إلى محمد رشيد رضا، وأحمد أمين، وشكيب أرسلان، وأحمد محمد شاكر اعترافهم أيضاً بعدم صحّة كتب الحديث من الجلد إلى الجلد بما فيها البخارى ومسلم. (٢) أنظر: الحديث والمحدثون: ٣٧٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٧

خير خالف الكتاب بالتباين فإنّه يطرح، إن لم يمكن تأويله، وفرضنا أنّ هذا القسم الأخير لا يمكن تأويله.

نعم، فى رواياتنا- ونحن لا- ننكر- توجد روايات شاذة، قليلة جداً، هذه لا- يمكن حملها على بعض المحامل، لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيّد المرتضى رحمه الله عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريباً يدعى الإجماع على عدم نقصان القرآن، فهو مع وجود هذه الروايات الشاذة، يدعى الإجماع على ذلك «١»، فيدل على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الإعتناء بها، وكذلك الطبرسى فى [مجمع البيان] «٢»، والشيخ الطوسى فى [التبيان] «٣»، وهكذا كبار علمائنا «٤».

والأهم من ذلك كلّ، لو أنكم لاحظتم كتاب [الإعتقادات] للشيخ الصدوق، فنصّ عبارته «ومن نسب إلينا أنّا نقول إنّه- إى القرآن- أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب» «٥».

مع العلم بأنّ الصدوق نفسه يروى بعض الروايات الظاهرة فى النقصان فى بعض كتبه، وقد تقرّر عندنا فى الكتب العلمية أنّ الرواية أعمّ من الاعتقاد، ليس كلّ

(١) نقله عنه الطبرسى فى مجمع البيان ١/ ١٨.

(٢) مجمع البيان ١/ ١٨.

(٣) التبيان فى تفسير القرآن ١/ ٣ و ٤.

(٤) ممّن صرّح بالإجماع على عدم تحريف القرآن الشيخ جعفر الجناحى كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ٣/ ٤٥٣، كتاب القرآن، المبحث السابع والمبحث الثامن، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى أصل الشيعة واصولها: ٢٢٠، مبحث النبوة.

(٥) الاعتقادات للصدوق (ضمن مصنفات الشيخ المفيد رحمه الله: ٨٤) وقال قبل هذا الكلام ما نصّه: «إعتقادنا أنّ القرآن الذى أنزله الله على نبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله) هو ما بين الدفتين. وهو ما فى أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك»....

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٨

راوٍ لحديثٍ يعتقد بما دلّ عليه ذلك الحديث، ويشهد بذلك عبارة الصدوق رحمه الله عليه الذى هو رئيس المحدثين، فإنّه قد يروى بعض الروايات التى هى بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، لكنّه يقول: من نسب إلينا أنّا نقول بأنّ القرآن أكثر ممّا هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمضامين هذه الروايات، فهذه نقطة أخرى.

لقد تتبعت كتبنا منذ القديم، كتبنا فى الحديث، كتبنا فى التفسير، كتبنا فى علوم الحديث، وفى الأصول أيضاً، وفى الفقه أيضاً فى أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجد من علمائنا الكبار الذين يرجع إليهم ويعتمد عليهم فى المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إلّا أنّك إذا راجعت كتاب البخارى الذى التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذى التزم فيه بالصحة، والكتب الأخرى، ككتاب مسند أحمد وغيره وغيره ... بل لقد ذكرت فى كتابى فى هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، فى مختلف



القرون، يروون أحاديث التحريف، ومن بينهم أكثر من عشرة يلتزمون بصحة تلك الأحاديث التي رووها فى كتبهم «١»، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلى قوم من المسلمين فبالأحرى أن ينسب إلى...  
 أمّا نحن، فلا- نقول هكذا؛ لأنه قد قلنا إن البحث على صعيد الأقوال يجب أن لا يختلط بالبحث على صعيد الأحاديث، ففى الأقوال نجدهم أيضاً يدعون الإجماع على عدم نقصان القرآن.  
 إذن، القرآن غير ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو كان هناك قول فهو قول شاذّ منا ومنهم، لكن الروايات عندهم كثيرة، وهى عندهم صحيحة، أكثرها عن عمر بن

(١) التحقيق فى نفى التحريف عن القرآن الشريف: ١٧٧-١٩٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٩

الخطاب، وعن عائشة، وعن أبى موسى الأشعري، وعن زيد بن ثابت، وعن عبد الله بن العباس، وعن جماعة آخرين من كبار القراء عندهم، من أبى بن كعب، وعبد الله بن مسعود، هو يروون تلك الأحاديث، ولا يوجد عشر أعشارها فى كتبنا.  
 إلّا أنّ الطريق الصحيح أن نقول بطلان هذه الأحاديث كما يقولون، ويبقى عليهم أن يرفعوا اليد عن صحة الصحيحين والصحاح الستة، فلو رفعوا اليد عن هذا المبنى المشتهر بينهم، وأيضاً رفعوا اليد عمّا اشتهر بينهم من عدالة الصحابة أجمعين، فلو أنّا وجدناهم لا يقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا يقولون بصحة الصحيحين أو الصحاح، ارتفع النزاع بيننا وبينهم؛ لأنّ النزاع سيقى فى دائرة الروايات الموجودة فى كتبهم، إذ المفروض أنّهم على صعيد الأقوال لا يقولون بتحريف القرآن، وإنّ كنت عثرت على أقوال أيضاً منهم صريحة فى كون القرآن ناقصاً «١».

### كتاب فصل الخطاب ...: ص: ٢٠٩

إلّا أنّهم ما زالوا يواجهون الطائفة الشيعية بكتاب فصل الخطاب للميرزا النورى، صحيح أنّ الشيخ النورى من كبار المحدثين، ونحن نحترمه، فهو من كبار علمائنا، ولا تتمكن من الاعتداء عليه بأقل شىء، ولا يجوز ذلك، فهو حرام، إنه محدث كبير من علمائنا، لكنكم لم تقرأوا كتاب فصل الخطاب، لربّما قرأتم كتاباً

(١) أنظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١/ ٨١، حيث نقل عن ابن الأبارى نسبة القول بكون القرآن ناقصاً إلى أحد العلماء فى زمانه، وإعجاز القرآن: ٤٢، حيث نسب القول بسقوط شىء من القرآن إلى جماعة من أهل الكلام، ومناهل العرفان فى علوم القرآن ١/ ١٦٧-١٧٠، حيث نسبه إلى جمهور أهل الفقه والحديث منهم سفيان، وابن وهب، وابن جرير الطبرى، والطحاوى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٠

لبعض الهنود، أو الباكستانيين، أو بعض الخليجيين، أو بعض المصريين، الذين يتجهّمون على الشيعة، ولا يوجد عندهم فى التهجم إلّا نقاط منها مسألة تحريف القرآن، وليس عندهم إلّا الميرزا النورى وكتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، وما زالوا يكررون هذا، حتّى يومنا هذا، بعضهم يحاول أن ينسب إلى الطائفة هذا القول من أجل كتاب فصل الخطاب، ولكنكم لو قرأتم كتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسين بالمائة من رواياته من أهل السنة أو أكثر من خمسين بالمائة، ولوجدتم أنّ فصل الخطاب يشتمل على الروايات المختلفة التى تقبل الحمل على اختلاف القراءات، وتقبل الحمل على الحديث القدسى، وتقبل الحمل على الدعاء، ولا يبقى هناك إلّا القليل الذى أشرت إليه من قبل، والذى يجب أن يدرس من الناحية السنية.

وحتىّ أنّى وجدت كتاباً قد أُلّف من قبل بعضهم، نظير كتاب فصل الخطاب، إلّا أنّ الحكومة المصرية صادرت هذا الكتاب وأحرقتة



بأمر من مشيخة الأزهر، وحاولوا أن يغطوا على هذا الأمر، فلا ينتشر ولا يسمع به أحد، إلّا أنّ الكتاب موجود عندنا الآن في قم، كتاب صادرة الحكومة المصرية.

والفرق بيننا وبينهم، أنّا طبع عندنا كتاب فصل الخطاب مرّة واحدة منذ كذا من السنين، ليست ولم تكن هناك حكومة تصدر هذا الكتاب، إلّا أنّهم لو أنّ باحثاً كتب شيئاً يضرّ بمذهبهم بأيّ شكل من الأشكال حاربوه وطاردوه وصادروا كتابه وحرّقوه وحكموا عليه بالسجن، والكتاب الذي أشرت إليه موجود عندنا في قم ولا- يجوز لي إظهاره لكم، وقد ذكرت لكم من قبل إنّنا لا نريد أن نطرح المسألة بحيث تضرّ بالإسلام والقرآن.

وعلى الجملة، فإنّ هذا الموضوع يجب أن يبحث عنه في دائرة البحث العلمي الموضوعي، وعلى صعيد الأقوال والروايات كلّاً على حدة، بحيث

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١١

يكون بحثاً موضوعياً خالصاً بحثاً، ولا يكون هناك تهجم من أحد على أحد، ولو أنّ السنّي أراد أن يواجه شيعياً عالمياً مطلعاً على هذه القضايا لأفحم في أول لحظة، ولكنهم ينشرون كتبهم على مختلف اللغات وبأشكال مختلفة، ولربّما حتى في موسم الحجّ يوزعون كتبهم على الحجاج، حتى ينتشر هذا الافتراء منهم على هذه الطائفة، إلّا أنّ واحداً منهم لم يبد استعداداً لمناقشة مثل هذا الموضوع الحساس الذي طالما حاولوا أن يخضموه به هذه الطائفة المظلومة منذ اليوم الأوّل.

إنّ الفرق بيننا وبينهم هو أنّهم دائماً يحاولون أن يغطوا على مساوئهم وسيئاتهم، ثمّ يتهجمون على الآخرين بالافتراء والشتم، ولست بصدد التهجم على أحد، وإنّما البحث ينجرّ أحياناً وينتهي إلى ما لا يقصده الإنسان.

فترجع إلى ما كتبنا فيه وحاصله: أمّا على صعيد الروايات، فروايات التحريف بمعنى نقصان القرآن في كتب أولئك القوم هي أكثر عدداً وأصحّ سنداً، ومن أراد البحث فأهلاً وسهلاً، أنا مستعد أن أباخته في هذا الموضوع.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٣

### التحريف بالنقصان حسب الأقوال ... ص: ٢١٣

وأما على صعيد الأقوال، فنحن وهم متفقون على أنّ القرآن الكريم سالم من النقصان، وليس فيه أيّ تحريف بمعنى النقصان، ولم يقع فيه أيّ نقيصة، هذا متفق عليه بين الطائفتين، ولا يُعبأ بالشذوذ الموجود عندنا وعندهم.

فالقرآن مصون من التحريف، سالم من النقيصة، ليس بيننا وبين الفرق الأخرى من المسلمين خلاف في أنّه القرآن العظيم الكريم الذي يجب أن يُتلى، يجب أن يتّبع، يجب أن يتحاكم إليه، يجب أن ينشر، يجب أن يُدرس، ويحرم هتكه، هذا هو القرآن.

إلّا أنّ في ثنايا أحاديثهم ما يضرّ بهذا القرآن، ممّا نقل عن عثمان بسند صحيح: «أنّ فيه لحناً» (١)، وعن ابن عباس: «أنّ فيه خطأ» (٢)، وعن آخر: «أنّ فيه غلطاً» (٣)، وهذه الأشياء غير موجودة في رواياتنا أبداً، والمحققون من أهل السنّة يعرضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا كتاب الله، فالغرض منه شيء آخر، كان الغرض من هذه المقولة عزل الأمة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأمة، وعلى فرض صحّة الحديث القائل: إنّني تارك فيكم الثقلين كتاب

(١) - (٣) أنظر: كنز العمّال ٢/ ٥٨٧، حديث ٤٧٨٥، تفسير الرازي ٢٢/ ٧٥، الدرّ المنثور ٢/ ٢٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ٨/ ١٥٢ ومصادر أخرى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٤

الله وسنّتي، فقد عزلوا السنّة عن الأمية والأمة عن السنّة أيضاً عندما قالوا: حسبنا كتاب الله، لكنّ قولهم حسبنا كتاب الله يقصد منه

شيء آخر أيضاً، أليس الولد قد رماه ومزقه، ألم يقل:

إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا ربّ مزقني الوليد «١»

أليس عبد الملك بن مروان الذي هو خليفة المسلمين عندهم، عندما أخبر أو بُشّر بالحكم وكان يقرأ القرآن قال: هذا فراق بيني وبينك «٢»؟!

إذن، لم يبق القرآن كما لم تبق العترة ولم تبق السنّة.

أكانت هذه الخطّة مدبرةً أو لا؟ عن عمد قال القائل كذا وانتهى الأمر إلى كذا؟

لكنّ الله سبحانه وتعالى يقول: «أَفَأَنْ مَيَاتٍ أَوْ قِتْلٍ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» «٣».

(١) الطرائف: ١٦٧، تفسير القرطبي ٣٥٠ / ٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣٨٩ / ١٠، تاريخ مدينة دمشق ١٢٨ / ٣٧.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٥

## ملحق البحث ... ص: ٢١٥

### ١- حول قرآن علي ... ص: ٢١٥

هذا الموضوع تعرّضت له في بحثي حول تحريف القرآن «١»، فهو يشكّل فصلاً من فصول الكتاب، أو شبهةً من شبهات تحريف القرآن.

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن، وقد أشرت إلى هذا من قبل، فالإمام جاء بالقرآن إليهم، فرفضوه، وهذا أيضاً موجود. والكل يذكر جمع علي عليه السلام للقرآن، حتى جاء في (فهرست النديم) «٢» أيضاً أنّ قرآن علي كان موجوداً عند أحد علماء الشيعة الكبار في عصر النديم، فيقول - علي ما أتذكر -:

رأيت عند أبي يعلى الجعفرى. فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه، كسائر الموارث الموجودة عنده.

ويختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن في الترتيب أوّلها، ويختلف عن القرآن الموجود في أنّ علياً كتب على هوامش الآيات بعض الفوائد التي سمعها من النبي والمتعلّقة بتلك الآيات.

أمّا أن يكون ذلك القرآن يختلف عن هذا القرآن في ألفاظه أى في سور القرآن

(١) التحقيق في نفى التحريف: ٨٩.

(٢) فهرست النديم: ٣٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٦

ومتن القرآن، هذا غير ثابت عندنا، غاية ما هناك أنّه يختلف مع هذا القرآن الموجود في الترتيب، وفي أنّ فيه إضافات إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثاني عشر عليه السلام كما في رواياتنا «١».

## ٢- موقف العلماء من الميرزا النورى وكتابه ...: ص: ٢١٦

لقد ردّ عليه العلماء، وكتبت ردود كثيرة على كتابه، من المعاصرين له ومن كبار علمائنا المتأخرين عنه، هناك كتاب فى الرد على فصل الخطاب، كتاب كبير وضخم، ردّ على روايات فصل الخطاب واحدة واحدة، ونظر فيها واحداً واحداً، وهذا المؤلف معاصر له، إلّا أنّ هذا الكتاب غير مطبوع الآن.

ولاحظوا أنّكم كتاب [آلاء الرحمن فى تفسير القرآن] للشيخ البلاغى الذى هو معاصر للشيخ النورى، لاحظوا هذا الكتاب وانظروا كيف يردّ عليه بشدّة.

أمّا أنّ نكفره ونظرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، كما يطالب بعض الكتاب المعاصرين من أهل السنّة، فهذا غلط وغير ممكن أبداً، وهل يفعلون هذا مع كبار الصحابة القائلين بالنقصان، ومع كبار المحدثين منهم الرواة لتلك الأقوال؟

هذا، وشيخنا الشيخ آقا بزرك الطهرانى تلميذ المحدث الميرزا النورى، فى كتاب [الذريعة إلى تصانيف الشيعة] تحت عنوان فصل الخطاب، يصرّ على أنّ الميرزا النورى لم يكن معتقداً بمضامين هذه الروايات، ولم يكن معتقداً بكون القرآن ناقصاً ومحرفاً «٢»، فهذا ما يقوله شيخنا الشيخ الطهرانى الذى هو أعرف بأحوال أستاذه وأقواله، وهذا كتاب الذريعة موجود فراجعوا.

(١) أنظر: بصائر الدرجات: ٢١٣، حديث ٣، باب ٦، بحار الأنوار ٨٩ / ٨٨.

(٢) أنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ / ٢٣١ - ٢٣٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٧

ولو سلّمنا أنّ الشيخ النورى يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا ينسب إلى الطائفة، وكلّ بحثنا عن رأى الطائفة، ولم يكن بحثنا عن رأى الشيخ النورى، كنا نبحث عن مسألة التحريف على ضوء الأقوال عند الطائفة كلّها، على ضوء الروايات عند الطائفة كلّها، لا على رأى واحد أو اثنين، وإلّا لذكرت خمسين عالماً كبيراً هو أكبر من الشيخ النورى وينفى التحريف.

## ٣- حول جمع القرآن الموجود ...: ص: ٢١٧

إنّه لم يكن لأنتمنا عليهم السلام دور فى جمع هذا القرآن الموجود، إلّا أنّهم كانوا يحفظون هذا القرآن، ويتلون هذا القرآن، ويأمرون بتلاوته، وبالتحاكم إليه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شيء ينقص من شأنه.

القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكتوباً على الخشب والحجر وأشياء أخرى كانوا يكتبون عليها، وكانت هذه مجتمعة فى مكان واحد، إلّا أنّها غير مرتّبة، ومبعثرة غير مدوّنة، عند أبى بكر، ثمّ عند حفصه، حتّى جاء عثمان وقد حصل الترتيب على الشكل الموجود الآن فى زمن عثمان.

إلّا أنّكم لو تلاحظون روايات القوم فى كيفية جمعه وتدوينه، لأخذتكم الدهشة، ولا شيء من مثل تلك الروايات فى كتب أصحابنا. وعندما أرادوا جمع القرآن وتدوينه وترتيبه، طالبوا من كتب قرآناً لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن على عليه السلام فهو باق كما ذكرنا من قبل.

## ٤- مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات ...: ص: ٢١٨

أمّا كتب أصحابنا فهى تشتمل على روايات تدلّ على الجبر، وأخرى على

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢١٨

التفويض، وهكذا أشياء أخرى مما لا نعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكن الذي يسهل الخطب أنه لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أن كثيراً منهم التزم فيها بالصحة، والروايات الباطلة في كتبهم كثيرة جداً، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكن هذا أمر عسير جداً ولا أظنهم يوفقون.

نعم، شرعوا بتحريف كتبهم في الطبقات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بمسائل الإمامة والخلافه، من مناقب علي وأهل البيت عليهم السلام، ومساوىء مناوئهم، وقد سمعت بعضهم في المدينة المنورة أنه قد قرروا إسقاط سبعين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل في موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف).

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية.

فمثلاً: لو بحث تاريخياً عن أنه من كان أول من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية، لكن هذه القضية يبحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الإمامة والخلافه بعد رسول الله.

وفي علم الأصول: مسألة هل خبر الواحد حجة أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصولية، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام أخبار آحاد، فلا بد وأن يبحث في حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجة أو لا؟

وفي علم الفقه مسائل خلافية، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهية، وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية من حيث أن في هذه المسألة دوراً لبعض الصحابة أو لبعض الخلفاء، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٢

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهي، إلا أنه أصبح بحثاً كلامياً تاريخياً مهماً، فله دور في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الأصحاب للخلافه وعدم صلاحيتهم لذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولذلك نرى أن العلماء والفقهاء والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وألفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لا لأننا نريد أن تتمتع، وليس من يبحث عن هذه المسألة، يريد إثبات حليتها أي حليتها المتعة ليذهب ويتمتع، وإنما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحليتها المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أن الحق مع من؟ وأن القائل بالحرمة بأي دليل يقول.

لسنا فى مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنكم تصرون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام فى هذا، وإلا فكل من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإما هو مقلد فيعمل بحسب فتوى مقلده فى هذه المسألة ولا نزاع حينئذ. لكن الكلام يرجع إلى مسألة عقيدته لها دخل فى الاعتقادات، ولذا لا يقال أن المسألة الكذائية تاريخية، فلماذا تطرح فى علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنه لا يدري أو يتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتى عند غيرنا، أى المحققين

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٣

المنصفين منهم، أن أول من أسلم هو أمير المؤمنين عليه السلام، وفى المقابل قول بأنها خديجة، وقول بأنه أبو بكر، لكن عندما نحقق نرى رواية بسند صحيح أن أبا بكر إنما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل فى الاعتقادات، فلا يقال بأنها مسألة تاريخية فحسب.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٥

## المتعة ... ص: ٢٢٥

### تعريف المتعة ... ص: ٢٢٥

متعة النساء هى: أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمى، وبأجل معين، ويشترط فى هذا النكاح كل ما يشترط فى النكاح الدائم، أى لا بد أن يكون العقد صحيحاً، جامعاً لجميع شرائط الصحة، لا بد وأن يكون هناك مهر، لا بد وأن لا يكون هناك مانع من نسب أو محرمة ورضاع مثلاً، وهكذا بقيّة الأمور المعتبرة فى العقد الدائم، إلّا أن هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أن الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق فى هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعينة. وأيضاً: لا توارث فى العقد المنقطع مع وجوده فى الدائم.

وهذا لا يقتضى أن يكون العقد المنقطع شيئاً فى مقابل العقد الدائم، وإنما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلّا أن له أحكامه الخاصة. هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذ هل هذا النكاح موجود فى الشريعة الإسلامية أو لا؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز فى الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الإجماع. وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب وبالسنّة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيجب على من

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٦

يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حينئذ، نقرأ أولاً أدلّة الجواز قراءةً عابرة حتى ندخل فى معرفته من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرراً لتحريمه، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٧

### أدلة جواز المتعة ... ص: ٢٢٧

### الاستدلال بالقرآن ... ص: ٢٢٧

هناك آية في القرآن الكريم يُستدلُّ بها على حليّة المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (١).

هذه الآية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقت بالمعنى الذى ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدى.

فهؤلاء كلهم يقولون بأن الآية تدلّ على المتعة وحليّة النكاح الموقت بالمعنى المذكور.

وحتى أنّ بعضهم كتب الآية في مصحفه المختصّ به بهذا الشكل: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل فآتوهنّ أجورهنّ»، أضاف «إلى أجل» إلى

(١) سورة النساء (٤): ٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٨

الآية المباركة.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدلّ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل؟

بل روى عن ابن عباس أنّه قال: واللّه لأنزلها اللّه كذلك، يحلف ثلاث مرّات:

واللّه واللّه واللّه لأنزلها اللّه كذلك، أى الآية نزلت من اللّه سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهد على الراوى وعلى ابن عباس الذى يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عباس وأبى بن كعب التصريح بأنّ هذه الآية غير منسوخة، هذا أيضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأمور التى ذكرت فى: [تفسير الطبرى (١)] والقرطبى (٢) وابن كثير (٣) و [الكشاف] (٤) و [الدر المنثور] (٥) فى تفسير هذه الآية، وفى [أحكام القرآن] للجصاص (٦)، و [سنن البيهقى] (٧)، و [شرح النووى على صحيح مسلم] (٨)، و [المغنى] لابن قدامة (٩).

وهذا البحث الذى أطرحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبه أنا فى

(١) تفسير الطبرى ١٩ / ٥.

(٢) تفسير القرطبى ١٣٠ / ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٦.

(٤) تفسير الزمخشري ١ / ٥١٩.

(٥) الدر المنثور ٢ / ١٤٠.

(٦) أحكام القرآن ٢ / ١٨٤.

(٧) سنن البيهقى ٧ / ٢٠٥.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٧٩.

(٩) المغنى فى الفقه ٧ / ٥٧١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٢٩

مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلما أنقله لكم فإنما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لى دخل فى تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة، وربما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربما يكون هناك بعض التوضيح، وإلا فهى نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي فى ذيل هذه الآية أن القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام «١».

### الاستدلال بالسنة ... ص: ٢٢٩

وأما السنة، أكتفى من السنة فعلاً بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية فى الصحيحين، هى:

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التى قرأها عبد الله بن مسعود فى ذيل هذا الكلام]: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» «٢» وكان له قصد فى قراءة هذه الآية بالخصوص فى آخر كلامه.

هذا الحديث فى كتاب النكاح من [البخارى]، وفى سورة المائدة أيضاً، وفى كتاب النكاح من [صحيح مسلم]، وفى [مسند أحمد] «٣».

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٢) سورة المائدة (٥): ٨٧.

(٣) صحيح البخارى ٦ / ١١٩، صحيح مسلم ٤ / ١٣٠، مسند أحمد ١ / ٤٢٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٠

### الاستدلال بالإجماع ... ص: ٢٣٠

وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين فى كون المتعة نكاحاً، نص على ذلك القرطبي فى [تفسيره] وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنص العبارة:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح «١».

إذن، فقد أجمع السلف والخلف على أن هذا نكاح.

فظهر إلى الآن أن الكتاب يدل، والسنة تدل، والإجماع قائم ودلالة الآية المذكورة هو قول الجمهور...

وكذا تجدون فى [تفسير الطبرى]، ونقل عن السدى وغيره فى ذيل الآية:

هذه هى المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، هذا فى تفسير الطبرى «٢».

وفى [التمهيد] لابن عبد البر يقول: أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

إذن، ظهر إلى الآن أن هذا التشريع والعمل به كان موجوداً فى الإسلام، وعليه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) تفسير القرطبي ١٣٢ / ٥.

(٢) تفسير الطبرى ١٨ / ٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣١

**منشأ الإختلاف فى مسألة المتعة ... ص: ٢٣١**

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب فى ذلك؟ وما دليله؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر فى أدلة القضية، وحتى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أن هذا الجواز وهذا الحكم الشرعى، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً فى عصر أبى بكر وحكومته من أولها إلى آخرها، وأيضاً فى زمن عمر بن الخطاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفى أواخر حياته قال عمر بن الخطاب - فى قضية - كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما!! يعنى متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن فى متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة فى المصادر التالية: [المحلى] لابن حزم «١»، [أحكام القرآن] للجصاص «٢»، [سنن البيهقى] «٣»، [شرح معانى الآثار] للطحاوى «٤»،

(١) المحلى ١٠٧ / ٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) سنن البيهقى ٧ / ٢٠٦.

(٤) شرح معانى الآثار ٢ / ١٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٢

[تفسير الرازى] «١»، [بداية المجتهد] لابن رشد «٢»، [شرح التجريد] للقوشجى الأشعرى فى بحث الإمامة، [تفسير القرطبي] «٣»، [المغنى] لابن قدامة «٤»، [زاد المعاد فى هدى خير العباد] لابن قيم الجوزية «٥»، [الدر المنثور فى التفسير بالمأثور] «٦»، [كنز العمال] «٧»، [وفيات الأعيان] لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكنم «٨»، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينص على صحّة هذا الخبر، كالسرخسى الفقيه الكبير الحنفى فى كتابه [المبسوط فى فقه الحنفية] فى مبحث المتعة «٩» ومنهم أيضاً من ينص على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزية فى [زاد المعاد]، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أن هذا التحريم من عمر - وقوله كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما - كان فى أواخر أيام حياته، ومن الأخبار الدالة

(١) تفسير الرازى ١٠ / ٥٠.

(٢) بداية المجتهد والنهاية المقتصد ٢ / ٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٢.

(٤) المغنى فى الفقه ٧ / ٥٧٢.

(٥) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

(٦) الدر المنثور ٢ / ١٤١.



(٧) كنز العمال ١٦ / ٥١٩.

(٨) وفيات الأعيان ٥ / ١٢٢.

(٩) المبسوط فى فقه الحنفية ٥ / ٤٩٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٣

على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعتنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

«حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر» هذا نص الحديث.

وهو فى [المصنف] لعبد الرزاق «١»، وفى [صحيح مسلم] «٢»، وفى [مسند أحمد] «٣»، وفى [سنن البيهقى] «٤».

ولم يكن هذا التحريم تحريماً بسيطاً كسائر التحريمات، وإنما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم. لاحظوا، أنه قال: لو أتى بلغنى أن أحداً فعل كذا ومات، لأرجمن قبره.

وأى المحرمات يكون هكذا؟

ففى [المبسوط] للسرخسى: لو أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلأرجمته، ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره «٥».

وحينئذ، نرى بأن هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أوليات عمر بن الخطاب.

ويقال: بأنه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذى فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبى بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما الذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك «٦».

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهى، ومن هنا يبدأ النهى والتحريم.

(١)

المصنف ٧ / ٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٣.

(٣) مسند أحمد ٣ / ٣٠٤ و ٣٨٠.

(٤) سنن البيهقى ٧ / ٢٣٧.

(٥) المبسوط فى فقه الحنفية ٥ / ١٥٣.

(٦) كنز العمال ١٦ / ٥٢٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٤

ولذا نرى أن الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلها تنسب التحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلأشقى.

هذا فى [المصنف] لعبد الرزاق «١»، و [تفسير الطبرى] «٢»، و [الدر المنثور] «٣»، و [تفسير الرازى] «٤».

وعن ابن عباس: ما كانت المتعة إلأرحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر ما زنى إلأشقى.

هذا فى [تفسير القرطبي] «٥».

وفى بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عباس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة: إلأشقى، بل: إلأشقى، ويفسرون

الكلمة بمعنى القليل، يعنى لولا نهى عمر لما زنى إلقليل «٦».

ولم أحقق الموضوع فى أن اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمنى كثيراً.

المهم أن تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب، وتجدون التصريح بهذا فى كتاب [تاريخ الخلفاء] للسيوطى «٧».

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنة والإجماع... ورأينا

(١) المصنّف ٧ / ٥٠٠.

(٢) تفسير الطبرى ١٩ / ٥.

(٣) الدر المنثور ١٤٠ / ٢.

(٤) تفسير الرازى ٥ / ١٠.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥.

(٦) أنظر: لسان العرب ١٤ / ٤٣٧ وتاج العروس ١٠ / ٢٠٠.

(٧) تاريخ الخلفاء: ١٣٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٥

التحريم من عمر بن الخطاب وفى آخر أيام خلافته، ولا بد أن بعض الصحابة أتبعوه فى هذا التحريم، وفى مقابلة كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً فى هذه المسألة.

أما كلمة أمير المؤمنين فقرأناها: لولا نهى عمر لما زنى إلقلى.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم - من الصحابة -:

١- أسماء بنت أبى بكر.

٢- جابر بن عبد الله.

٣- وابن مسعود.

٤- وابن عباس.

٥- ومعاوية بن أبى سفيان.

٦- وعمر بن حريث.

٧- وأبو سعيد الخدرى.

٨ و ٩- وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ومدة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

١- طاووس.

٢- وعطاء.

٣- وسعيد بن جبير.

٤... وسائر فقهاء مكة أعزها الله «١».

(١) المحلى ٩ / ٥٢٠.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٦

أما القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس «١». إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضية، ولنا الحق في تحقيق هذه القضية أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلانقل نصوص وكلمات لا أكثر، كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أن الحق مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلامية، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه، وأبو بكر لم يحرمه، والصحابة لم يحرموه، وعمر أيضاً لم يحرمه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضية؟

أما علماء الإمامية، فيجعلون هذه القضية في جملة الموانع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله، لأن وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلاً ومغيراً لها.

وقد قرأنا في كتاب [المواقف] و [شرح المواقف] وغير هذين الكتابين: أن من أهم وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين.

فيقول الإمامية بأن هذه القضية من جملة ما يستدل به على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلا بد وأن يجيبوا عن هذا الإشكال، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجه إلى خليفتهم.

(١) تفسير القرطبي ١٣٣/٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٧

## النظر في أدلة تحريم المتعة ... ص: ٢٣٧

### إشارة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه الوجه الأول:

إن المحرم لمتعة النساء هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرمة، إلا أنه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنما أعلم به عمر بن الخطاب فقط، فلما تولى عمر الأمر - أي أمر الخلافة - أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي «١» بعد أن يحقق في المسألة، ويشرق ويغرب، لاحظوا نص عبارته: فلم يبق إلا أن يقال: - أي الأقوال الأخرى والوجوه الأخرى كلها مردودة في نظره - كان مراده - أي مراد عمر - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنه - أي النبي - نسخها.

والأصح من عبارته كلام النووي «٢» في توجيه هذا التحريم يقول: محمول

(١) تفسير الرازي ١٠ / ٥٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٣/٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٨

- أى تحريمه للمتعة - على أن الذى استمتع على عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط. وكان رسول الله همس فى أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعى، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه فى أواخر أيام حياته.

### مناقشة الوجه الأول ...: ص: ٢٣٨

أولاً: إنه يقول: وأنا أنهى عنهما، ولا يقول بأن رسول الله نسخ هذا الحكم وحزمه وإنى أحرمت المتعة لتحريم رسول الله، يقول: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

وثانياً: هل يرتضى الفخر الرازى ويرتضى النووى - لا سيما الفخر الرازى الذى يقول: (لم يبق إلا أن يقال) الفخر الرازى الذى يعترف بعدم تمامية الوجوه الأخرى وأن الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحل المشكلة - أن يكون الحكم الشرعى هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنما باح صلى الله عليه وآله وسلم به إلى عمر بن الخطاب فقط، وبقي عنده، وحتى أن عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله فى تمام هذه المدّة والمسلمون يعلمون بالحكم المنسوخ فيها؟ وما الحكمة فى إخفاء هذا الحكم الشرعى عن الأمة إلا عن عمر، حتى أظهره فى أخريات أيامه؟

مضافاً، إلى أن رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطاب عمّا يقول الناس فيه، أى عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلغه بتلك الأمور، يقول له: عابت أمتك منك أربعاً... وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضه ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلهم كانوا يتكلمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٣٩

فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلها فى زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتى يقول الفخر الرازى بأن هذا الحكم الشرعى ما سمع به إلا هذا الشخص وبقي عنده حتى أعلن عنه.

هذه الرواية فى [تاريخ الطبرى] فى حوادث سنة ٢٣ «١».

ولكن الأمية لم تقبل هذا العذر من عمر الذى قال بأن رسول الله أحلها فى زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأمة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثانى:

إن التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله وهذا هو مقتضى نص عبارته: «وأنا أنهى عنهما».

ولكن تحريم عمر يجب أتباعه وامتناله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوى، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، وفيما نهى وأمر.

يقول ابن القيم «٢»: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله كنا نستمتع بالقبض من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد

رسول الله؟

(١) تاريخ الطبرى ٣ / ٢٩٠.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٠

قيل فى الجواب: الناس فى هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذى ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخارى حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه.

يقول ابن القيم: إن هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخارى لم يخرجها فى صحيحه، وتكلم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لأخرجه البخارى مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده - عند البخارى - لم يصبر عن إخراجها والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية [الآية]: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا...» [وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها ونهى عنها. قالوا:

ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أن هذا القول - أى القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول - قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالّة على تحريم رسول الله المتعة فى بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الأحاديث فى القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرّم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنه سائغ وجائز، بل هو سنّه، ورسول الله أمر باتّباع سنّه الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

### مناقشة الوجه الثانى ... ص: ٢٤٠

فى هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤١

وليس فيه أى تمخّل وتكلف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة فى معناها، لكن فى مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهى الأمر إلى رسول الله، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنّة واجبة الإلتباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتمّ التحريم، إذ أنه ينتهى إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث: «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» أن يتمّ هذا الحديث سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلا بدّ أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنّة على الأقل.

وأما دلالة، فلا بدّ وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين فى الحديث، أن يراد الأربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تمامية السند.

ولكنّى وُققت - ولله الحمد - بتحرير رسالة مفردة «١» فى هذا الحديث، وأثبتّ أنه من الأحاديث الموضوعّة فى زمن معاوية، هذا أوّلاً.

وثانياً: هذا الحديث لو تمّ سنده على فرض التنزّل عن المناقشة سنداً، فإنّ المراد من الخلفاء فى هذا الحديث هم الأئمّة الإثنا عشر فى الحديث المعروف

(١) مطبوعه ضمن (الرسائل العشر فى الأحاديث الموضوعه فى كتب السنه).

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٢

المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام فى هذا الحديث، ولكن أحيلكم إلى تلك الرسالة.  
الوجه الثالث:

إنّ التحريم كان من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه صلّى الله عليه وآله إلى الناس، إلّا أنّ الذين قالوا بجوازهم وبقوا على حليته لم يبلغهم تحريم رسول الله...

إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعى، إلّا أنّ عليّاً لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وجابر بن عبد الله الأنصارى وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطلعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً: عمر يقول: أحزّمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذى حرّم المتعة.

يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذى أوردناه -: الطائفة الثانية رأّت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث على أنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

يقول ابن القيم: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى المتعة (١).

وخلاصة هذا القول: أنّ رسول الله هو الذى حرّم، وقول عمر: أنا أحزّمهما، غير ثابت، والحال أنّه ثابت عند ابن القيم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

(١) زاد المعاد ٢/ ١٨٣ - ١٨٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٣

### مناقشة الوجه الثالث ... ص: ٢٤٣

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت فى الشريعة؟  
هنا أقوال كثيرة.

القول الأوّل: إنه كان عام حجّة الوداع.

فرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أى القائلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا التحريم، فكان شيء حلالاً فى الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم فى حجّة الوداع.  
هذا هو القول الأوّل.

يقول ابن القيم: هو وهم من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثانى: إنه حرّم المتعة فى حينين.

قال ابن القيم: هذا فى الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفى القول بتحريم رسول الله المتعة فى عام حنين، هذا القول الثانى.

القول الثالث: إنه كان فى غزوة أوطاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير: من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أن التحريم كان فى أوطاس. تجدون هذه الكلمة

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٤

فى [فتح البارى] لابن حجر «١».

القول الرابع: قيل فى عمرة القضاء.

قال السهيلي: أرغب ما روى فى ذلك - أى فى التحريم - رواية من قال فى غزوة تبوك، ثم رواية الحسن إن ذلك كان فى عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر فى [شرح البخارى] وقال: أما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن

البصرى] ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعله - أى الحسن - أراد أيام خيبر، لأنهما كانا فى سنة

واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء «٢».

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى؟ وأين حرّم رسول الله المتعة؟ هذا التحريم الذى لم يبلغ علياً أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟

القول الخامس: إنه فى عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا [زاد المعاد] «٣»، و [فتح البارى] «٤».

يقول ابن حجر الطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها.

فإذا كان رسول الله قد حرّم فى عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح البارى ١٣٤ / ٦ و ١٣٨ / ٩.

(٢) المصدر ١٣٨ / ٩.

(٣) زاد المعاد ١٨٤ / ٢.

(٤) فتح البارى ١٣٨ / ٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٥

قال ابن حجر بعد ذكر أدلة الأقوال الأخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الأمر فى موطنين، إما فى الفتح وإما فى خيبر، لكن فى غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنه فى عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم فى غزوة خيبر.

أقول: دليل كون التحريم فى غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذى لم يخّجه البخارى، هو الحديث الذى أبطله ابن معين، هو الحديث الذى قال النووى وقال ابن قيم وغيرهما: بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإن أخرج مسلم فى صحيحه.

لاحظوا [تهذيب التهذيب] لابن حجر العسقلانى بترجمة عبد الملك بن الربيع، حيث يقول:

قال أبو خيثمة سُئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعنى إن مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلّا أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا؟] لأنّه أخرجّه متابعه. والحديث إذا كان متابعه في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعه، وقد تبه على ذلك المزي صاحب كتاب [تهذيب الكمال]، ولاحظوا [تهذيب التهذيب] «١».

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٦

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثين وأئمة الجرح والتعديل. وخالصة البحث إلى الآن: أنّ أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن القيم الجوزية: إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنّته سنّة شرعية يجب اتّباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه. وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكّة، ولا في حجّة الوداع، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟ هنا يضطربون - لاحظوا - يقولون: إنّ التحريم والتحليل تكررنا، حلّ لها رسول الله في موطن، ثمّ في الموطن اللاحق حرّمها، وفي الموطن الثالث حلّها، في الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتّى يجمع بين هذه الأقوال والروايات. لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيض ثمّ نسخ ثمّ أبيض ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة. لكنّ الروايات والأقوال هي أكثر من مرّتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول: أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبي في [تفسيره] «١».

لكنّ ابن القيم يقول: هذا لم يعهد في الشريعة «٢» ولا يوجد عندنا حكم أحله

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣١.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٧

الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرّتين، فكيف إلى سبعة مرّات؟! فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الأجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنّته سنّة شرعية وتعتبر سنّته من سنّة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها. كان الأجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث: «عليكم بسنّتي»... وتامميّه هذا الحديث في دلالته. وإلى الآن... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٩

**الإفتاء على على في مسألة المتعة ... ص: ٢٤٩**



حينئذ يضطرون إلى الافتراء، لأن المخالف الأول على، وعلى هو الإمام العالم بالأحكام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالأولى أن يفتروا على على، ويضعوا على لسانه أحاديث فى أن رسول الله حرم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه فى الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله على عليه السلام.

وهذه طريقة أخرى بعد أن فشلت المحاولات فى إثبات أن الرسول هو الذى حرم، وإثبات أنه حرم ولم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا فى دفع نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكنهم من إثبات حديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفترون على من؟ على على بن أبى طالب، فلو أن علياً وافق عمر فى فتواه فى التحريم فى قول، حينئذ ينتفى الخلاف ولا يبقى نزاع فى البين.

لكن المشكلة هى أن المفترين على على لمّا تعددوا، تعدد الوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن على أن التحريم من رسول الله، وكان فى الموطن الكذائى، وجاء الآخر - وهو جاهل بتلك الفرية - وافترى عليه أن رسول الله حرم فى موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأن قبله من افترى على

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٠

على فى موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات، فمتى حرم رسول الله المتعة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعدّد المفترون، وكل لا علم له باختلاق غيره، حينئذ يتعدّد الاختلاق، وإذا تعدّد الاختلاق حصل الاختلاف، حتى لو كانت الأحاديث موجودة فى الصحيحين، إذ الخبران حينئذ يتعارضان، لأن التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن على أن رسول الله حرم المتعة فى تبوك، ومنهم من ينقل عن على أن رسول الله حرم المتعة فى حنين، ومنهم من ينقل عن على عن رسول الله أنه حرم المتعة فى خيبر، فعادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر فى التحريم، فتورطوا من جديد!!

لاحظوا الأسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذى ينقل عن على التحريم فى تبوك هو نفس السند الذى ينقل عنه أن التحريم فى خيبر، وهو نفس السند الذى يقول أن التحريم فى حنين، فلاحظوا كيف يكون!!

الحديث الأول: قال النووى: وذكر غير مسلم عن على أن النبى نهى عنها فى غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على: أن رسول الله حرم المتعة فى تبوك.

إذن، الراوى من؟ الزهرى، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن على: إن رسول الله حرم المتعة فى تبوك «١».

الحديث الثانى:

أخرج النسائى: أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرنى

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٠ / ٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥١

مالك بن أنس، أن ابن شهاب - أى الزهرى - أخبره أن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على أخبراه، أن أباهما محمد بن على بن الحنفية أخبرهما أن على بن أبى طالب قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثنى [هذا أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائى، لأنه قال عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم] قال ابن المثنى: حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنى يقول: حنين، قال: هكذا حدّثنا عبد الوهاب من كتابه.

ففى سند واحد، ابن المثنى يقول: حنين، الآخران يقولان خبير، فى سند واحد ينتهى إلى الزهرى، الزهرى عن ابنى محمّد بن الحنفية، ومحمّد عن أبيه على عن رسول الله «١».

وأما أخبار خبير، ففى الصحيحين، أخرج البخارى: حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عيينة: إنّه سمع الزهرى يقول: أخبرنى الحسن بن محمّد بن على وأخوه عبد الله، عن أبيهما: إنّ علياً قال لابن عباس...

لا-حظوا أيضاً قول على لابن عباس، هذه عبارة على يخاطب ابن عباس، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلى كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

فقال لابن عباس: إنّ النبى نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير «٢».

وأخرج مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن شهاب [عاد إلى الزهرى] عن عبد الله والحسن ابنى محمّد بن على، عن أبيهما، عن على بن أبى طالب: أنّ رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل لحوم

(١) سنن النسائي ١٢٦/٦.

(٢) صحيح البخارى ١٢٩/٦ و ١٣٧/٩، صحيح مسلم ١٣٤/٤ - ١٣٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٢

الحمر الإنسية.

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقيّة الأحاديث:

وحدّثناه عبد الله بن محمّد بن أسماء الربيعى، حدّثنا الجويرية، عن مالك بهذا الإسناد [نفس السند] وقال: سمع على بن أبى طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس]: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خبير.

لاحظتم الفرق بين العبارات.

حديث آخر: حدّثنا أبو بكر ابن أبى شيبه وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن على، عن أبيهما، عن على: إنّ رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية.

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبى حدّثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابنى محمّد بن على، عن أبيهما، عن على: إنّه سمع ابن عباس يلىّن فى متعة النساء فقال: مهلاً يا بن عباس [فى هذا اللفظ مهلاً يا بن عباس، كان هناك: إنك رجل تائه، فى لفظ آخر: قال لفلان] فإنّ رسول الله نهى عنها يوم خبير وعن لحوم الحمر الإنسية.

وأيضاً حديث آخر: حدّثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابنى محمّد بن على بن أبى طالب، عن أبيهما: إنّه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس: يا بن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خبير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية «١».

(١) صحيح البخارى ٧٨/٥، ١٢٩/٦ - ١٣٠، ٦١/٨، صحيح مسلم ١٣٤/٤، ٦٣/٦، صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٠/٩ وما بعدها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٣

إذن، لاحظتم أنّهم يروون عن على بسند واحد أنّ رسول الله حرّم المتعة، تارة ينقلون حرّمها فى خبير، وتارة فى تبوك، وتارة فى

حنين. وهذه الأحاديث وهى بسند واحد، أليست تتعارض ويكذب بعضها بعضاً؟ وقد وجدت عند النسائي بسند واحد وفيه خير وحنين، كلاهما بسند واحد!  
حديث التحريم فى تبوك نص الحافظ ابن حجر بأنه خطأ.  
هذا واحد «١».

وحديث التحريم فى خير خطأه كبار الأئمة وكذبه أعلام الحديث والرجال والسير.  
السهيلي يقول: هذا غلط هذا كذب.

وابن عبد البر، والبيهقى، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب [إرشاد السارى]، والعيني [صاحب عمدة القارى]، وابن كثير فى [تاريخه]، وابن القيم كلهم قالوا: هذا غلط وخطأ «٢».  
بل قالوا: النهى عن نكاح المتعة يوم خير شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.  
إذن، فما يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على على، وبقي عمر فى تحريم المتعة وحده.  
وهذه الأحاديث كلها- كما قرأنا- تنص على أن عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية. وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها، وعلى قال له: إنك رجل تائه، لأنه كان يقول بالحلية.

(١) فتح البارى ٩/ ١٣٧.

(٢) المصدر ٩/ ١٣٨، عمدة القارى ١٧/ ٣٢٩، إرشاد السارى ٩/ ٢٧١، ١١/ ٤٧٥، زاد المعاد ٢/ ١٨٤، البداية والنهاية ٤/ ٢٢٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٤

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء- هذه المرة- على ابن عباس أيضاً، فرووا أن ابن عباس رجع عن القول بالحلية...

يقول ابن حجر فى [فتح البارى]: كل أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة. وابن كثير أيضاً يكذب الرجوع «١».

ينص الحافظ ابن حجر وينص ابن كثير على أن ابن عباس بالرغم من أنه خاطبه على أنك رجل تائه، وقال له: مهلاً يا ابن عباس... لم يرجع عن القول بالحلية إلى آخر حياته.

وبقى عمر وحده، ولم يتمكن أولياؤه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرايتم إننا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟  
أوجدتم رواية ذكرناها عن طرفنا؟ وهل اعتمدنا فى هذا البحث على كتاب من كتبنا؟  
أليس الحق- إذن- مع علمائنا؟

(١) فتح البارى ٩/ ١٤٢، البداية والنهاية ٤/ ٢٢٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٥

**خاتمة البحث ... ص: ٢٥٥**

**إشارة**

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم:

**النقطة الأولى ... ص: ٢٥٥**

إن مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهرى، والزهرى من أشهر المنحرفين عن على عليه السلام، كان صاحب شرطه بنى أمية، مع أنه فقيه كبير، وكان من المقرّبين للبلاد، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أن الإمام زين العابدين عليه السلام كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل [إحياء علوم الدين] «١»، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب [تحف العقول] لابن شعبة الحرّاني «٢».

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجيب أنه عندما كان يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أن أبا بكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٣.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٦

يروون هذا الحديث عن الزهرى عن أحد الأئمة عليهم السلام وأولادهم، وهذا فعلهم، متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو آبائهم.

### النقطة الثانية ... ص: ٢٥٦

ذكروا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩، وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين امرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذرهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهن زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين فى القرن الثانى، لاحظوا [سير أعلام النبلاء] «١» وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريح المكي.

### النقطة الثالثة ... ص: ٢٥٦

ذكر الراغب الإصفهاني فى كتاب [المحاضرات]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين وإنى أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه «٢».

(١)

سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٣٣.

(٢) محاضرات الأدباء ٢/ ٢١٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٥٧

### النقطة الرابعة ... ص: ٢٥٧

ذكر ابن خلكان بترجمة يحيى بن أكثم: أن المأمون الخليفة العباسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن ينادى بحلّية المتعة، قال: فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيّن، فوجداه يستاك ويقول وهو متعّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعَل حتى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر! فأراد محمّد بن منصور أن يكلمه فأوماً إليه أبو العيّن وقال:

رجل يقول فى عمر بن الخطاب ما يقول، نكلمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكنم فخلا به وخوفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه «١».

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) وفيات الأعيان ١٩٧/٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. بحثنا فى الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان.

تارة: نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثني عشرية، وتارة: نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا.

فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أمّا فى أصحابنا، فلم أجد أحداً، لا من السابقين ولا من اللاحقين، من كبار فقهاءنا ومراجع التقليد، لم أجد أحداً يفتى بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان، ومن يتبع ويستقصى أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العملية، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادعى أحد أنه من علماء هذه الطائفة، وتجرأ على الفتوى بالحرمة، أو التزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل القطعى الذى يتمكّن أن يستند إليه فى فتواه أمام هذا القول، أى القول بالجواز، الذى تتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٢

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق فى التصدى لهذا المنصب، أى منصب المرجعية فى الطائفة، وأما لو لم يكن أهلاً لذلك، فلا كلام لنا معه أبداً.

أما أصحابنا بعد الإتفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة فى الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مندوباً من أجزاء الأذان، كما هو الحال فى القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدّة من فقهاءنا يقولون بالجزئية الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة فى الأذان عمداً، لم يشب هذا المؤذن على أذانه أصلاً ولم يطع الأمر بالأذان.

ومن الفقهاء من يقول بأن الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٣

## الشهادة بالولاية فى الأذان ... ص: ٢٦٣

### معنى الأذان والشهادة وولاية على ... ص: ٢٦٣

قبل الورود فى البحث، عنوان بحثنا: الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان، فما هو الأذان؟ وما هى الشهادة؟ وما المراد من ولاية على عليه السلام؟

«الأذان»: هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنة وفي الاستعمالات الفصيحة:

الإعلان، والإعلام، «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (١)

أى أعلمهم بوجود الحج، وأعلن وجوب الحج «فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ» (٢)

أى أعلن ونادى منادٍ بينهم، وهكذا في الاستعمالات الأخرى.

فالأذان أى الإعلان.

«الشهادة»: هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم، فالشهادة عن ظنّ وشك لا

تعتبر، فلو قال أشهد بأن هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.

وهذا العلم تارةً يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أن هذا الكتاب مثلاً اشتراه زيد من السوق فكان ملكه، وتارةً: يشهد الإنسان

بشيء ولكن ذلك الشيء لا يرى وإنما يراه بعين البصيرة فيشهد، كما هو الحال في الشهادة بوحدانية

(١) سورة الحج (٢٢): ٢٧.

(٢) سورة الأعراف (٧): ٤٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٤

الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير ذلك من الأمور التي يعلم الإنسان بها علماً قطعياً، فيشهد بتلك الأمور.

«ولاية أمير المؤمنين»: يعنى القول بأولويته بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل.

فإذا ضمنا هذه الأمور الثلاثة، لاحظوا، إذن، نعلن في الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عاماً: بأننا نعتقد بأولويته على الناس بعد رسول

الله.

هذا معنى الشهادة بولاية على في الأذان، أى نقول للناس، نقول لأهل العالم، بأننا نعتقد بولاية على، بأولويته بالناس بعد رسول الله.

وهذا القول قول عام، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد.

وهذا الاعتقاد الذى نحن عليه لم يكن اعتقاداً جزافياً اعتبارياً، وإنما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعمه، فنعلن عن هذا الاعتقاد

للعالمين، وننخذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٤٥

### الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية ... ص: ٢٤٥

إذا لم يكن إعلاننا عن ولايتنا لأمر المؤمنين فى الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة فى الأذان، فأى مانع من ذلك؟

فإذن، أول سؤال يطرح هنا: إنه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذن أن تكون هذه الشهادة جزءاً أصلياً، وفصلاً من فصول الأذان، لم يكن

من قصده هذا، وإنما يريد أن يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية على بالناس بعد رسول الله، ما المانع من هذا؟ هل من مانع كتاباً؟ هل

من مانع سنة؟ هل من مانع عقلاً؟

فعلى من يدعى المنع إقامة الدليل.

ولذا قرّر علماؤنا، أن ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله، وذكر النبى بعد الشهادة الثانية بالصلاة والسلام عليه مثلاً،

مستحب، وأن تكلم المؤذن بكلام عادى فى أثناء الأذان جائز، ولا يضر بأذانه، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير

المؤمنين، وهو يعتقد بأن الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقه ومكملة بالشهادة بولاية على، فتلك الشهادة

ناقصة؟

فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمل شهادته برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبألوهية الباري سبحانه وتعالى، فإذا لم يثبت المنع، وحتى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز، فمجرد أصالة عدم المنع، ومجرد أصالة الإباحة تكفى،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٦

تكفى هذه الأصول العلمية العقلية والنقلية على جواز هذا الإعلان فى الأذان.

فحينئذ، يطالب المانع والمدعى للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز، وحينئذ يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية فى الأذان مدعياً بعد أن كان منكرًا، وتكون وظيفته إقامة البيئنة على دعواه، من كتاب أو سنة أو غير ذلك.

لقائل أن يقول: إذا كان هذا المؤذن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقداً للشهادة الثالثة، ويريد أن يكمله بهذه الشهادة، لكون الولاية من أصول اعتقاداته، ويريد الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادى فى أذانه، فليعلن عن المعاد أيضاً، لأن الاعتقاد بالمعاد من الأصول، وليعلن أيضاً عن إمامة سائر الأئمة، لأنه يرى إمامتهم أيضاً، لا إمامة على فقط.

لكن هذا الاعتراض غير وارد:

إذ لا خلاف ولا نزاع فى ضرورة الاعتقاد بالمعاد، كما أن من الواضح أن إمامة سائر الأئمة فرع على إمامة على عليه السلام، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقيته الأئمة، وكما كان لمنكر ولاية على دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأمر المؤمنين، فلا بد وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به، أن يكون له الداعى القوى الشديد على الإعلان منه.

ليس المقصود أن نبحث عن فصول الأذان، وأن أى شىء من فصول الأذان، وأى شىء ليس من فصوله، لكى نأتى إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا- يعلن عن المعاد فى الأذان مثلاً؟ وإنما كان المقصود أن هذا المؤذن الشيعى الإمامى يرى بأن الشهادة برسالة رسول الله بدون الشهادة بولاية على ليست بشهادة، إنه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام، والشهادة برسالة رسول الله بلا شهادة بولاية على تساوى عدم الشهادة برسالة رسول الله فى نظر الشيعى.

وإلى الآن ظهر أن مقتضى الأصل، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع عدم

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٧

قصد الجزئية.

إنما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئية، حينئذ يأتى دور مانعية توقيفية الأذان، لأن الأذان ورد من الشارع المقدس بهذه الكيفية الخاصة، بفصول معينة وبحدود مشخصة، بإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان، خلاف الشرع وخلاف ما نزل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان بالشهادة الثالثة فى الأذان بقصد الجزئية، وعلى من يريد أن يأتى بها بقصد الجزئية أن يقيم الدليل المجوز، وإلا لكان بدعة، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالاً فى الدين ما ليس من الدين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٦٩

### الإتيان بالشهادة بالولاية ... ص: ٢٦٩

### بقصد الجزئية المستحبة ... ص: ٢٦٩

ونحن الآن نتكلم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، والاستحباب حكم من الأحكام الشرعية، لا بد وأن يكون المفتى عنده دليل على الفتوى بالاستحباب، وإلا لكانت فتواه بلا علم، وتكون افتراءً على الله سبحانه وتعالى، مضافاً إلى خصوصية الأذان وكون الأذان توقيفياً.



ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع:

المشكلة الأولى: إن المؤذن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب، وإلا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرماً، لأنها فتوى بلا دليل، كسائر المستحبات في غير الأذان، لو أن المفتي يفتي باستحباب شيء وبلا دليل، هذا لا يجوز، وهو إفتاء على الله عز وجل.

المشكلة الثانية: في خصوص الأذان، لأن الأذان أمر توقيفي، إضافة شيء فيه أو نقص شيء منه، تصرف في الشريعة، وهذه بدعة، فيلزم على القائل بالجزئية الإستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل.

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة، لا يخلو من ثلاثة أمور، أو ثلاثة طرق:

الأول: أن يكون هناك نص خاص، يدل على استحباب الإتيان بالشهادة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٠

الثالثة في الأذان.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق، يكون مورداً- أي الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان- من مصاديق ذلك العام، أو من مصاديق ذلك المطلق.

الثالث: أن يكون هناك دليل ثانوي، يجوز لنا الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

أمياً النص، فواضح، مثلاً: يقول الشارع المقدس: الخمر حرام، يقول الشارع المقدس: الصلاة واجبة، هذا نص وارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلاً، أو الصلاة مثلاً.

وأما الدليل العام أو المطلق، فإنه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه، وإنما ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام، يكون مصداقاً لهذا المطلق، مثلاً: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك في هذه الإطلاقات والعمومات، وحينئذ، فكل فعل يكون مصداقاً لتعظيم رسول الله، يكون مصداقاً لإظهار الحب لرسول الله، يكون مصداقاً لاحترام رسول الله، يكون ذلك الفعل موضوعاً لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه، وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نص خاص، ولذا نزور قبر النبي، لذا نقبل ضريح النبي، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك، وهكذا سائر الأمور، مع أن هذه الأمور واحداً واحداً لم يرد فيها نص، لكن لما كانت مصاديق للعناوين المتخذة موضوعات لتلك الأدلة العامة أو المطلقة، فلا ريب في ترتب الحكم على كل فرد من الأمور المذكورة، وهذا ممّا لم يفهمه الوهابيون، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله، يرمونهم بما يرمون.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧١

وأما الدليل الثانوي، وهو الطريق الثالث، الدليل الثانوي فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلة السنن، هذه قاعدة استخراجها علماءنا وفقهاؤنا الكبار، من نصوص «١» مفادها أن من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل بوجاهة تحصيل ذلك الثواب، فإنه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول الله قال ما بلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة في هذا الباب التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهاءنا، فيها ما هو صحيح سنداً وتام دلالة، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نص خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء.

إذن، بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدس، وإذا انتهى الشيء إلى الشارع المقدس أصبح من الدين، ولم يكن ممّا ليس من الدين ليكون إدخالاً لما ليس من الدين في الدين فيكون بدعة.

وبعد بيان هذه المقدمه، ومع الالتفات إلى أن القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النص من طرفنا ومن طرق أهل السنة أيضاً، وهي



قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول الله بهذا المضمون وارد فى كتبهم، كما فى [فيض القدير] «٢». وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة فى الأذان جزئية استحبابية أن يقيم الدليل على مدّعه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وسأذكر لكم أدلة القوم، وسأبين لكن أن كثيراً منها ورد من طرق أهل السنة أيضاً، ممّا ينتهى إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا العمل.

(١)

وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ فى أبواب مقدمات العبادات.

(٢) فيض القدير ٩٥ / ٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٣

### الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة ... ص: ٢٧٣

### بالولاية فى الأذان ... ص: ٢٧٣

#### إشارة

فى بعض كتب أصحابنا، عن كتاب [السلفية فى أمر الخلافة]، للشيخ عبد الله المراغى المصرى: إن سلمان الفارسى ذكر فى الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلى بعد الشهادة بالرسالة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل رجل على رسول الله فقال: يا رسول الله، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول الله: «ما هو؟» قال: سلمان شهد فى أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلى، فقال: «سمعتم خيراً».

وعن كتاب السلفية أيضاً: إن رجلاً دخل على رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أبا ذر يذكر فى الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلى ويقول: أشهد أن علياً ولى الله، فقال: «كذلك، أو نسيتم قولى يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلى مولاه؟ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه!!».

هذان خبران عن هذا الكتاب.

إن تسألونى عن رأى فى هذا الكتاب، وفى هذين الخبرين، فإننى لا يمكننى الجزم بصحة هذين الخبرين، لأننى بعد لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطلع على سند هذين الخبرين، ولم أعرف بعد مؤلف هذا الكتاب، إلّا أتى مع ذلك لا يجوز لى أن

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٤

أكذب، لا أفتى على طبق هذين الخبرين، ولكنى أيضاً لا أكذب بهما.

وفى كتاب [الإحتجاج]، فى إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلون بها فى كتبهم الفقهيّة، أقرأ لكم نصّ الرواية:

وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هؤلاء - أى السنة - يروون حديثاً فى أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال عليه السلام: سبحان الله، غيروا كل شىء حتى هذا؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزّ وجلّ الماء كتب فى مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزّ وجلّ الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهكذا لما خلق الله عزّ وجلّ اللوح، ولما خلق الله عزّ وجلّ جبرئيل، ولما خلق الله عزّ وجلّ

الأرضين - إلى قضايا أخرى، فقال في الأخير:

قال (عليه السلام): ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم:

لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين.

هذه الرواية في كتاب الإحتجاج «١».

الخبران السابقان كانا نصين في المطلب، إلّا أنّي توقفت عن قبولهما.

هذا الخبر ليس بنص، وإنّما يدلّ على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان، بعمومه وإطلاقه، لأنّ الإمام عليه السلام قال: فإذا قال أحدكم

(١) الإحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي: ١٥٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٥

- في أيّ مكان، في أيّ مورد، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه - لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: على أمير المؤمنين، والأذان أحد الموارد، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان.

وقد قلنا إنّ في كلّ مورد نحتاج إلى دليل، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصاً وارداً في ذلك المورد بخصوصه، وهذا الدليل ينطبق على موردنا، وهو الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان بعمومه، فمن ناحية الدلالة لا إشكال.

يبقى البحث في ناحية السند، فروايات الإحتجاج مرسلّة، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب، وحينئذ من الناحية العلمية لا يتمكّن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية، حتّى يفتى بالاستحباب، لكنّ هنا أمران: الأمر الأوّل: إنّ الطبرسي يذكر في مقدّمه كتابه يقول: بأنّي وإن لم أذكر أسانيد الروايات، وترونها في الظاهر مرسلّة، لكنّ هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها، روايات مشهورة بين الأصحاب، معمول بها، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية.

الامر الثاني: قد ذكرنا في بدء البحث، أنّا لم نجد أحداً من فقهاءنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان، حينئذ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتّى لو كانت مرسلّة، فعمل المشهور برواية مرسلّة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الرواية، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلّة أو ضعيفة، يجعلون عملهم بها جابراً لسند تلك الرواية، وهذا ما يتعلّق بسند رواية الإحتجاج.

مضافاً إلى هذا، فإنّنا نجد في روايات أهل السنّة ما يدعم مفاد هذه الرواية،

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٦

وهذا ممّا يورث الإطمينان بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

لاحظوا، اقرأ لكم بعض الروايات:

### الرواية الأولى ...: ص: ٢٧٦

عن أبي الحمراء، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لما أُسرى بي إلى السماء، إذا على العرش مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيّدته بعلي».

هذا على العرش مكتوب، وقد وجدنا في رواية الإحتجاج أيضاً أنّ على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين.

هذه الرواية في [الشفاء] للقاضي عياض «١»، وفي [المناقب] لابن المغازلي «٢»، وفي [الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة] «٣»، وفي [نظم درر السمطين] «٤»، وفي [مجمع الزوائد] «٥»، وفي [الخصائص الكبرى] للسيوطي «٦». هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر. فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين، عند الطرفين المتخاصمين، أعتقد أن الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية.

(١)

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١/١٣٨.

(٢) مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام: ٣٩.

(٣) الرياض النضرة ٢/١٧٢.

(٤) نظم درر السمطين: ١٢٠.

(٥) مجمع الزوائد ٩/١٢١.

(٦) الخصائص الكبرى ١/٧، الدر المنثور ٤/١٥٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٧

### الرواية الثانية ... ص: ٢٧٧

ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله «مكتوب علي باب الجنة، محمد رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله، هذا قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام». هذه رواية الطبراني وغيره، بسند فيه بعض الأكابر وأئمة الحفاظ، وهي موجودة في غير واحد من المصادر المهمة «١».

### الرواية الثالثة ... ص: ٢٧٧

عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني ملك فقال: يا محمد «وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا» «٢» علي ما بعثوا، قلت: علي ما بعثوا؟ قال: علي ولايتك وولاية علي بن أبي طالب». فالأنبياء السابقون بعثوا علي وولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده، أي كلفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أممهم. هذا الحديث تجدونه في كتاب [معرفة علوم الحديث] للحاكم النيسابوري «٣» وقد وثق روايته، وأيضاً هو في [تفسير الثعلبي] بتفسير الآية المباركة، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهاني في كتاب [منقبه المطهرين]، وغيرهم من الحفاظ.

(١) كنز العمال ١١/٦٢٤، المناقب: ٨٧.

(٢) سورة الزخرف (٤٣): ٤٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٩٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٨

### الرواية الرابعة ... ص: ٢٧٨

عن حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو علم الناس متى سمى على أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سمى أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد، قال الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» (١) قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربكم، محمد نبيكم، على أميركم».

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى.

والرواية فى [فردوس الأخبار] للديلمى (٢).

ذكرت هذه الروايات من كتب السنه، لتكون مؤيدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث عن سندها ودالاتها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتاب [النهاية]: فأما ما روى فى شواذ الأخبار من القول إن علياً ولى الله وآل محمد خير البرية، فمما لا يعمل عليه فى الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.

هذه عبارته فى النهاية (٣).

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أن هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأن الشهادة بولاية أمير المؤمنين من الأذان، لكن الشيخ يقول: هذا مما لا يعمل عليه، ثم يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

(١) سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

(٢) فردوس الأخبار للديلمى ٣/ ٣٩٩.

(٣) النهاية فى مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٧٩

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى، لكنّ الشيخ يقول لا نعمل بها، الشاذ من الروايات فى علم دراية الحديث، لو تراجعون الكتب التى تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذى جاء فى مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سنداً لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نصّ عبارة الشيخ، ممّا لا يعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا، والشيخ الطوسى لا يعمل، يقول: ممّا لا يعمل به، ثم يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

ومقصوده من هذا: أن الرواية تدلّ على الجزئية بمعنى وجوب الإتيان، وهذا ممّا لا عمل عليه.

هذا صحيح، وبحثنا الآن فى الجزئية المستحبة.

ولاحظوا عبارته فى كتابه الآخر، أى فى كتاب [المبسوط]، الذى ألفه بعد النهاية يقول هناك: فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد فى شواذ الأخبار، فليس بمعول عليه فى الأذان، ولو فعله الإنسان لم يآثم به (١).

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤداه باطلاً لم يقل الشيخ: لم يآثم به.

معنى هذا الكلام أن السند معتبر، ولكن لا يعول عليه، بأن يؤتى بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية الواجبة، وأما بقصد الجزئية المستحبة فلا إثم فيه، فيؤتى بها غير أنها ليست من فصول الأذان.

فهذه إذن رواية صحيحة، غير أنهم لا يأخذون بها بقصد الجزئية الواجبة،

(١) المبسوط فى فقه الإمامية ١/ ٩٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٠

هذا صحيح، وبحثنا في الجزئية المستحبة.

رواية أخرى في [غاية المرام]: عن علي بن بابويه الصدوق، عن البرقي، عن فيض بن المختار - هذا ثقة والبرقي ثقة، وابن بابويه معروف - عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه رسول الله، في حديث طويل، قال: «يا علي ما أكرمني بكرامة - أي الله سبحانه وتعالى - إلّا أكرمك بمثلها».

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصّاً في المسألة، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق، لأنّ ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أن جعل الشهادة بالرسالة في الأذان «وما أكرمني بكرامة إلّا أكرمك بمثلها»، فتكون النتيجة: إكرام الله سبحانه وتعالى عليّاً بذكره والشهادة بولايته في الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنّة أيضاً.

رواية أخرى يرويها السيد نعمه الله الجزائري المحدث، عن شيخه المجلسي، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا علي إنّي طلبت من الله أن يذكرني في كلّ مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي».

في كلّ مورد يذكر رسول الله يذكر علي معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدا من كتب السنّة:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلّا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئاً إلّا سألت لك».

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨١

هذا في [الخصائص] [١] للنسائي، وفي [مجمع الزوائد] [٢]، وفي [الرياض النضرة] [٣]، وفي [كنز العمال] [٤].

حديث آخر: «أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي».

هذا في [صحيح الترمذي] [٥].

ومن الروايات: ما يرويه الشيخ الصدوق في [أماله]، بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنّهُ لمّا خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إله إلّا الله - ثلاثاً - وأشهد أن محمداً رسول الله - ثلاثاً - وأشهد أن عليّاً أمير المؤمنين حقّاً ثلاثاً [٦].

في الشهادة بولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقّاً حقّاً، وهذا إنّما هو لدفع المخالفين دفعاً دفعاً!!

وفي [البحار]، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا - إله إلّا الله فتفتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بمحمّد رسول الله تهلّل وجهه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر» [٧].

وفي رواية - وهذه الرواية عجيبة إنصافاً - إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر، لقنها بنفسه، فكان ممّا لقنها به

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٦.

(٢) مجمع الزوائد ١١٠ / ٩.

(٣) الرياض النضرة ٢ / ٢١٣.

(٤) كنز العمال ١١٣ / ١١٣.

(٥) صحيح الترمذى ٧٩ / ٢.

(٦) الأمالى للشيخ الصدوق: ٧٠١، حديث ٩٥٦.

(٧) بحار الأنوار ٣٨ / ٣١٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٢

ولاية على بن أبى طالب ولدها.

هذا في [خصائص أمير المؤمنين] «١» للشيخ الرضى، وفي [الأمالى] «٢» للصدوق.

وأرى أنّ هذا الخبر هو قطعى، هذا باعتقادي، وحتى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة بولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتساءل عن ذلك أيضاً.

هذه بعض الروايات التي يستدل بها أصحابنا في هذه المسألة، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنة في مصادرهم المعتمدة تعضد هذه الروايات وتؤيدها وتقويها في سندها ودلالاتها.

وحيث نقول بأنّ هذه الروايات إنّ كانت دالة على استحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان - إمّا بالنص، وإمّا بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد، ونستدل عن هذا الطريق ونفتي - فيها، ولو تأمل ولم يوافق، لا على ما ورد نصّاً، ولا على ما ورد عاماً ومطلقاً، فحيث يأتي دور الطريق الآتى.

(١)

خصائص الأئمة عليهم السلام للشيخ الرضى: ٣٥.

(٢) الأمالى للشيخ الصدوق: ٣٩١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٣

### الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن ... ص: ٢٨٣

ما روى من أن من بلغه ثواب على عمل فعله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبنى المشهور بين أصحابنا، لأنّ أصحابنا وكبار فقهاءنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلة السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأمور.

نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمه الله عليه، يستشكلون في هذا الاستدلال، أى استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأنّ هذه الروايات لا تدلّ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنّما تدلّ هذه الروايات على أنّ الإنسان إذا أتى بذلك العمل برجاء حصول الثواب الخاصّ يعطى ذلك الثواب، وإن لم يكن رسول الله قاله، فحيث يأتي بهذا العمل برجاء الملوئية.

فليكن، أيضاً نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء الملوئية.

إلا أنّ هذا القول قول مشايخنا وأساتدتنا وأساتذة أساتدتنا، هؤلاء المحققين المتأخرين، وإلا فالمشهور بين أصحابنا هو العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٥

### خاتمة البحث ... ص: ٢٨٥

## فائدة صغيرة ...: ص: ٢٨٥

وهنا فائدة صغيرة، أذكرها لكم: جاء في [السيرة الحلبية] ما نصّه: وعن أبي يوسف [أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفية]: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن في أذانه: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، يقصد خليفة الوقت أيّاً كان ذلك الخليفة. لاحظوا بقيّة النصّ: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

ولذا كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يفعله ويخاطب عمر بن عبد العزيز في الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، السلام عليكم يا أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، لا أرى بأساً في هذا. فإذا لم يكن بأس في أن يخاطب المؤذن خليفة الوقت وأمير مؤمنهم في الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة بولاية أمير المؤمنين حقاً لا أرى أن يكون فيها أيّ بأس، بل إنه من أحبّ الأمور إلى الله سبحانه وتعالى، ولو تجرّأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة، فنحن حينئذ ربّما نكون في سعة، لكنّ هذا القول أعرض عنه المشهور، وكان ممّا لا يعمل به بين أصحابنا.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٦

## تصرفات أهل السنة في الأذان ...: ص: ٢٨٦

وأما أهل السنة، فعندهم تصرفان في الأذان:

التصرف الأول: حذف «حتى على خير العمل».

التصرف الثاني: إضافة «الصلاة خير من النوم».

ولم يقدّم دليل عليهما.

هذا في [شرح التجريد] للقوشجي الأشعري «١»، وأرسله إرسال المسلم، وجعل يدافع عنه، كما أنّه يدافع عن المتمتعين.

فمن هذا يظهر أنّ [حتى على خير العمل] كان من صلب الأذان في زمن رسول الله، وعمر منع عنه كالمتمتعين.

ويدلّ على وجود «حتى على خير العمل» في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه: الحديث في [كنز العمال]، كتاب الصلاة «٢» عن الطبراني: كان بلال يؤذن في الصباح فيقول: حتى على خير العمل.

وكذا هو في [السيرة الحلبية] «٣»، ذكر أنّ عبد الله بن عمر والإمام السجاد عليه السلام كانا يقولان في أذانهما حتى على خير العمل.

وأما «الصلاة خير من النوم» فعندهم روايات كثيرة على أنّها بدعة، فراجعوا «٤».

(١)

شرح التجريد، مبحث الامامة.

(٢) كنز العمال ٨ / ٣٤٢.

(٣) السيرة الحلبية ٢ / ٣٠٥.

(٤) كنز العمال ٨ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٧

## الشهادة بالولاية شعار المذهب ...: ٢٨٧

بعد أن أثبتنا الجزئية الاستجابية للشهادة الثالثة فى الأذان، فلا يقول أحد أن هذه الشهادة فى الأذان إذا كانت مستحبة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ نترك هذا الشيء.

هذا التوهم فى غير محله.

لأن هذا الأمر والعمل الاستجابى، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهاءنا كالسيد الحكيم رحمه الله عليه فى كتاب [المستمسك] بوجوب الشهادة الثالثة فى الأذان، بلحاظ أنه شعار للمذهب، وتركه يضر بالمذهب، وهذا واضح، لأن كل شيء أصبح شعاراً للمذهب فلا بد وأن يحافظ عليه، لأن المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكل شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدسة، إلا أنهم فى نفس الوقت يعترفون بأن هذا الشيء لما أصبح شعاراً للشيعة فلا بد وأن يترك، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.

اقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

فى كتاب [الوجيز] للغزالي فى الفقه، وهكذا فى شرح الوجيز وهو فتح العزيز فى شرح الوجيز فى الفقه الشافعى، هناك ينصون على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلا أن التسطيح لما أصبح شعاراً للشيعة فلا بد وأن يترك.

ونص العبارة: وعن القاسم بن محمّد بن أبى بكر: رأيت قبور النبى وأبى بكر وعمر مسطحه، وقال ابن أبى هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٨

التسنيم، لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم (١).

وأيضاً: عن الزمخشري فى [تفسيره]، بتفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ» (٢)

، يقول: إن مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين، هذا تصريح الزمخشري فى تفسيره، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك فى أئمتهم منعناه.

فنحن نقول: صلى الله عليك يا أمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شيء يدل عليه الكتاب يقول: إلا أن الشيعة لما اتخذت هذا لأئمتهم منعناه.

فى مسألة التختم باليمين، ينصون على أن السنة النبوية أن يتختم الرجل باليمين، لكن الشيعة لما اتخذت التختم شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار.

نص العبارة: أول من اتخذ التختم باليسار خلاف السنة هو معاوية (٣).

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر فى [فتح البارى] - لاحظوا هذه العبارة - تنبيه: اختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيتها فى تحية الحى، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووى عن الشيخ أبى محمّد الجوينى (٤).

فى كيفية لفّ العمامة، السنة أن تلف العمامة كما كان يلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تطبيق السنة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإمامية،

(١) فتح العزيز فى شرح الوجيز للرافعى ٥ / ٢٣٢.

(٢) سورة الاحزاب (٣٣): ٤٣.

(٣) ربيع الأبرار ٤ / ٢٤.



(٤) فتح الباري ١١/ ١٤٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٨٩

فينبغي تجنّبه لترك التشبه بهم «١».

ثم إن الغرض من مخالفته السنّة النبويّة في جميع هذه المواضع هو بغض أمير المؤمنين، المحافظ عليها والمروّج لها، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواضع، كقضيته ترك التلبية.

لاحظوا نصّ العبارة: فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال:

كان ابن عباس بعرفه، فقال: يا سعيد مالي لا أسمع يلبون؟ فقلت: يخافون، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم فقد تركوا السنّة من بغض علي «٢».

قال السندی في تعليق النسائي: أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له.

فإذا كان الشيء من السنّة، ثم أصبح لكونه من السنّة شعاراً للشيعة، يلتزمون بمخالفته ذلك الشعار لكونه شعاراً للشيعة، مع اعترافهم بكونه من السنّة.

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتشيع، لأنّ الشهادة الثالثة شعار التشيع والشيعة، ويكون إنكارها خدمة لغير الشيعة، ويكون متابعة لما عليه غير الإمامية في محاربتهم للشعائر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(١) شرح المواهب اللدنيّة ٥/ ١٣.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٥٣، سنن البيهقي ٥/ ١١٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخريين. بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويج أمّ كلثوم من عمر بن الخطّاب، وهذه المسألة أيضاً قضية تاريخية، ولكنها ليست قضية تاريخية محضة، بل إنّ لها مداليلها، ولها آثارها في العقائد، لأنّ القضايا يجب أن تنظر وتلحظ بدقّة، ويستفاد منها أمور أخرى ما وراء هذه القضايا.

لقد ثبت عند الفريقين أنّ عمر بن الخطّاب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء عليها السلام وعلى بيتها، هذا موجود في المصادر عند الفريقين.

ثمّ إنه خطب بنت أمير المؤمنين أمّ كلثوم. هذه الخطبة لماذا كانت؟ وما الغرض منها؟ وهل تحقّق هذا التزويج والتزوج أو لم يتحقّق؟ إن لم يتحقّق، فلماذا ردّه على عليه السلام، ولم يزوجه ابنته؟

وإن كان قد تحقّق هذا التزويج، فهل تحقّق عن طوع ورغبة أو تحقّق في ظروف خاصة وملابسات معيّنة؟

إن كان عن طوع ورغبة وميل ورضا من أهل البيت، فأين صارت تلك القضايا والاعتداءات على البيت؟

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٤

وإن لم يكن هناك طوع ورغبة فإذن كيف كان هذا التزويج؟

فالقضية تاريخية، لكنّها عندما تحلل تنتهي هذه القضية التاريخية إلى قضايا أخرى، ويستكشف منها أمور أخرى.

ولذا نرى أنّ علماء الفريقين يهتمون بهذه القضية، ولو كانت قضية تاريخية محضة، فأى تأثير لهذا التزويج أو عدم وقوع هذا التزويج،

إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن، إن كان الأمر واقعاً أو لم يكن، فلماذا تؤلف هذه الكتب؟ ولماذا هذه المقالات، وهذه البحوث؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا؟ ولماذا اشتهار هذا الخبر فى كتب أهل السنّة، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة، وإلى غير ذلك؟

إذن، ليست القضية قضيةً تاريخيةً محضةً ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يهتمنا ما إذا كان صادقاً أو كان كاذباً.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٥

### تزويج ام كلثوم من عمر ... ص: ٢٩٥

### البحث حول سند الخبر ... ص: ٢٩٥

### رواة الخبر ... ص: ٢٩٥

هذه القضية موجودة فى كتب أصحابنا وفى كتب السنّة، فمن أشهر رواة الخبر من أهل السنّة:

- ١- ابن سعد، فى الطبقات «١».
- ٢- أبو بشر الدولابى، فى كتاب الذرية الطاهرة «٢».
- ٣- الحاكم النيسابورى، فى المستدرک «٣».
- ٤- البيهقى، فى السنن الكبرى «٤».
- ٥- الخطيب البغدادى، فى تاريخ بغداد «٥».
- ٦- ابن عبد البر، فى الاستيعاب «٦».

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٤٦٣.

(٢) الذرية الطاهرة ٦٢ / ١١٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٤٢.

(٤) سنن البيهقى ٧ / ٦٤ و ٧٠ و ١٣٩.

(٥) تاريخ بغداد ٦ / ١٨٠.

(٦) الاستيعاب ٤ / ١٩٥٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٦

٧- ابن الأثير، فى أسد الغابة «١».

٨- ابن حجر العسقلانى، فى الإصابة «٢».

فتلاحظون وجود الخبر فى كتب الحديث، وفى كتب تراجم الصحابة، وفى كتب أخرى.

فلا بد من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمياً تحقيقياً، لا يكون فيه أى إفراط أو تفريط بأى نقطة أساسية موجودة فى هذه الأخبار.

قبل كل شىء، نلاحظ:

أولاً: إن خبر تزويج أمير المؤمنين بنته من عمر كما ترويه الكتب المذكورة، غير موجود فى الصحيحين، وكم من خبر كذبوه لعدم كونه فى الصحيحين.

ثانياً: هذا الخبر غير موجود فى شىء من الصحاح السنّة، فقد اتفق أربابها على عدم روايته.

ثالثاً: هذا الخبر ليس فى شىء من المسانيد والمعاجم الحديثية المعتمدة المشهورة، كمسند أبى يعلى ومسند أحمد ومسند البزار، وكذا معاجم الطبرانى، وغير هذه الكتب، هذا الخبر غير موجود فيها.  
 رابعاً: إن كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهى إلى أهل البيت أنفسهم، وهذا مما يجلب الإنتباه، ولا بد من التأمل فى هذه الجهة.  
 وأنا أذكر أولاً روايات القوم عن أهل البيت، ثم أذكر رواياتهم عن غير أهل البيت.

(١) أسد الغابة ٥ / ٦١٤.

(٢) الإصابة ٤ / ٣٢٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٧

### رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام ...: ص: ٢٩٧

أما رواية القوم عن أهل البيت:

عن الصادق عليه السلام، رواه الحاكم النيسابورى، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه: وإنّ عمر خطب أمّ كلثوم ابنة على بن أبى طالب وتزوج بها.

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أى البخارى ومسلم.

لكن الذهبى يتعقب هذا الخبر فيقول: هذا منقطع.

والبيهقى يقول: هذا مرسل.

حيث لا يتمّ سنده.

رواه البيهقى عن أبى عبد الله الحاكم صاحب المستدرک - وهو شيخه - بسنده عن الصادق عليه السلام، وفى السند: أحمد بن عبد

الجبار، وهذا الرجل قال ابن أبى حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه، لكثرة كلام الناس فيه، قال مطين:

كان يكذب، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بقوى عندهم، تركه ابن عقده، قال ابن عدى: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه «١».

الراوى الآخر فى هذا السند عند البيهقى: يونس بن بكير، عن أبى داود: ليس هو عندى بحجة، قال النسائى: ليس هو بقوى، وقال مرّة:

ضعيف، الجوزجاني يقول: ينبغى أن يتثبت فى أمره، قال الساجى: كان ابن المدينى لا يحدث عنه، قال أحمد: ما كان أزهد الناس

وأفقرهم عنه، قال ابن أبى شيبه: كان فيه لين. قال الساجى: كان يتبع السلطان وكان مرجئاً «٢».

عن الإمام الباقر عليه السلام، رواه ابن عبد البر فى [الاستيعاب] وابن حجر

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٤٤.

(٢) المصدر ١١ / ٣٨٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٨

فى [الإصابة].

لكن فى سنده: عمرو بن دينار، لاحظوا، الميمونى يقول عن أحمد: ضعيف منكر الحديث، عن ابن معين: لا شىء ذاهب الحديث، ابن

عدى يقول: ضعيف الحديث، أبو حاتم يقول: ضعيف وعامة حديثه منكر، أبو زرعة يقول: واهى الحديث، البخارى: فيه نظر، أبو داود

يقول: ليس بشىء، الترمذى يقول: ليس بالقوى، النسائى يقول: ليس بثقة، النسائى أيضاً: ضعيف، الدارقطنى: ضعيف، الجوزجاني:

ضعيف، ابن حبان: لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات، البخارى فى الأوسط: لا يتابع على

حديثه، ابن عمّار الموصلى: ضعيف، الساجى: ضعيف «١».  
 ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقى بسنده فى [السنن الكبرى].  
 لكن فى السند:  
 سفيان بن عيينة، وفيه كلام «٢».  
 ووكيع بن جراح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك «٣».  
 وابن جريج، وفيه كلام كثير «٤».  
 وابن أبى مليكة، كان من الخوارج، وكان مؤذناً لابن الزبير بمكة وقاضياً له.

(١) تهذيب التهذيب ٢٧ / ٨.

(٢) المصدر ١٠٦ / ٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٣٣٦ / ٤، تاريخ بغداد ٤٧٢ / ١٣، تهذيب التهذيب ١١٠ / ١١.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٥٩ / ٦، ميزان الاعتدال ٦٥٩ / ٢، تقريب التهذيب ٦١٧ / ١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٩٩

هكذا فى [تهذيب التهذيب] «١».

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق عليه السلام، وعن الباقر عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام.

### رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ... ص: ٢٩٩

فلننظر فى أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت:

ما رواه ابن سعد فى [الطبقات]، وعنه ابن حجر فى [الإصابة]، فيه وكيع بن الجراح، وقد ذكرناه. وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أحمد:  
 لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، قال النسائي:  
 ضعيف، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، الدورى عن ابن معين: ضعيف، أبو حاتم: لا يحتج به، ذكره ابن عبد البر فىمن ينسب  
 إلى الضعف ويكتب حديثه، ذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء، قال ابن سعد: كان يستضعف وكان متشيعاً «٢».  
 الخبر الذى رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، فى سنده:

عبدالله بن وهب، تكلم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلس، قال أحمد فى حديث ابن وهب عن ابن جريج شىء، وقال أبو عوانة:  
 صدق لأنه يأتى بأشياء لا يأتى بها غيره، ذكره ابن عدى فى [الكامل فى ضعفاء الرجال] «٣».  
 رواية الخطيب فى [تاريخ بغداد] عن عقبه بن عامر الجهنى، فى هذا السند:  
 موسى بن على اللخمي، هذا الرجل كان والى مصر من سنة ١٥٥ حتى سنة ١٦١،

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٨ / ٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢٩٨ / ٤، تهذيب التهذيب ٣٧ / ١١.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٢١ / ٢، الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٠٢ / ٤، تهذيب التهذيب ٦٦ / ٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٠

قال ابن معين: ليس بالقوي، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به، هذا الراوى الأول.

والراوى الثانى أبوه على بن رباح اللخمي، فهو أولًا: وفد على معاوية وكان من أصحابه، وثانيًا: قال: لا أجعل فى حل من سماني على فإن اسمى على، كان من المقرّبين عند عمر بن عبدالعزيز ثم عتب عليه، فأغراه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أن مات «١».

والراوى الأخير عقبه بن عامر الجهني، أولًا: هذا من ولادة معاوية، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر فى صفين، وهذا الشخص هو الذى ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفّان - باشر ضرب عمّار - لاحظوا كتاب [الأنساب] فى لقب الجهني «٢»، و [تهذيب التهذيب] «٣»، و [حسن المحاضرة] «٤»، و [طبقات ابن سعد] «٥».

رواية ابن سعد فى [الطبقات]، عن عطاء الخراساني، وقد أورد البخارى عطاء الخراساني فى الضعفاء «٦»، وذكره ابن حبان فى المجروحين «٧»، والعقيلي فى الضعفاء الكبير «٨»، والذهبي أورد فى الميزان «٩»، وأيضاً أورد فى كتاب المغنى فى الضعفاء «١٠»، قال السمعاني بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدي محمد بن عمر الواقدي،

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ و ١٠ / ٣٢٤.

(٢) الأنساب ٢ / ٣٤ و ٤ / ٥١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٦.

(٤) حسن المحاضرة ١ / ٥٥٨.

(٥) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٥٩.

(٦) الضعفاء الصغير: ٩٤.

(٧) المجروحون ٢ / ١٣٠.

(٨) الضعفاء الكبير ٣ / ٤٠٥، ترجمة رقم ١٤٤٤.

(٩) ميزان الاعتدال ٣ / ٧٣.

(١٠) المغنى فى الضعفاء ٣ / ٨٩.

مماضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠١

والواقدي قال أحمد عنه: كذاب، البخارى: متروك. أبو حاتم: متروك، النسائي:

يضع الحديث، ابن راهويه: هو عندى ممن يضع الحديث، ابن معين: ليس بثقة، الدارقطني: فيه ضعف، السمعاني: تكلموا فيه، ابن خلكان: ضعّفوه فى الحديث وتكلموا فيه، الياقبي: أئمة الحديث ضعّفوه، والذهبي: مجمع على تركه «١».

فى رواية يروونها فى كتاب [الإصابة] وفى [الاستيعاب] بسندهم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

فى هذا السند: عبدالرحمن بن زيد، قال أحمد: ضعيف، ابن معين: ليس بشيء، البخارى وأبو حاتم: ضعّفه على بن المدينى جدًّا، أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلّهم ضعيف، النسائي: ضعيف، أبو زرعة: ضعيف، ابن سعد: ضعيف جدًّا، ابن خزيمة: ليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه، الساجي: منكر الحديث، الطحاوى: حديثه فى النهاية من الضعف عند أهل العلم، أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزى أجمعوا على ضعفه.

لاحظوا هذه الكلمات فى تهذيب التهذيب «٢».

وقد حققت أسانيد هذا الخبر فى جميع هذه الكتب التى ذكرتها، ولم أجد حديثاً سالمًا عن طعن كبير، لربّما تكون فى بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات فى بعض الرجال يمكن الإغماض عنها، لكن أسانيد هذا الخبر فى جميع هذه الكتب التى ذكرتها كلّها ساقطة، وقد ذكرت لكم القسم الأوفر من الأسانيد.

(١) راجع: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٥٤، مرآة الجنان: ٢٨، حوادث ٢٠٧، تقريب التهذيب ٢/ ١١٧، طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٤٩، الأنساب ٥/ ٥٦٦، فى لقب الواقدى، الضعفاء الصغير: ١٠٩، المجروحين ٢/ ٢٩، الضعفاء الكبير ٤/ ١٠٧، الكامل فى ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٣

## البحث حول متن الخبر ... ص: ٣٠٣

### إشارة

حينئذ، ننظر فى متون الخبر، ولم أقرأ لكم بعد شيئاً من المتون، وهنا نقاط:

### النقطة الأولى ... ص: ٣٠٣

يظهر من الأخبار أنّ الناس تعجبوا من خطبة عمر بنت على، وإلحاح عمر الشديد على أن يتزوج ابنه على، وتعجبهم واضح وسيّضح أكثر، حتّى صعد عمر المنبر وقال: أيها الناس واللّه ما حملنى على الإلحاح على بن أبى طالب ابنته، إلّا أنّى سمعت رسول اللّه يقول: «كل سبب ونسب منقطع» فأردت أن يكون لى منه نسب وصهر.

فى رواية الخطيب البغدادي: أكثر تردده إليه - أى إلى على - وفى بعض الألفاظ: عاوده.

فى رواية [طبقات] ابن سعد، ورواية الدولابى فى [الذرية الطاهرة]: إنه هدّد علياً.

والخطبة لا تحتاج إلى تهديد، إمّا تكون وإمّا أن لا تكون، ولا تحتاج إلى تهديد!!

وفى رواية فى [مجمع الزوائد]: لئلا بلغه - بلغ عمر - منع عقيل عن ذلك قال:

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٤

ويح عقيل، سفيه أحمق «١».

وفى رواية [الذرية الطاهرة]، وفى [مجمع الزوائد]: التهديد بالدرة، هذه درّة عمر المعروفة.

لكنّ أبو نعيم، لئلا ينقل الخبر فى [حلية الأولياء]، يسقط من الخبر - بنفس السند - التهديد ومنع عقيل من هذا الترويج.

راجعوا حلية الأولياء «٢» وقارنوا بينه وبين رواية أبى بشر الدولابى فى كتابه [الذرية الطاهرة].

### النقطة الثانية ... ص: ٣٠٤

عندما خطب عمر ابنه على، اعتذر على بأشياء:

أولاً: إنها صغيرة أو إنها صبيّة.

لاحظوا [طبقات] ابن سعد و [سنن] البيهقى.

العدر الآخر: إنى لأرصدها لابن أخى، أو إنى حبست بناتى على أولاد جعفر.

هذا فى [الطبقات] وفى [المستدرک].

العدر الثالث: إن لى أميرين معى - يعنى الحسن والحسين - أميرين أى مشاورين «فَمَاذَا تَأْمُرُونَ» أى تشيرون.

الأمر الآخر شاوور عقيلًا والعباس أيضاً، هذه المشورات.  
فلاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

(١) مجمع الزوائد ٢٧٢ / ٤، وكذلك المعجم الكبير ٣ / ٤٥، الذرية الطاهرة: ١١٥.

(٢) حلية الأولياء ٢ / ٤٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٥

### النقطة الثالثة ...: ص: ٣٠٥

ذكر الواقدي كما فى كتاب [الطبقات] وغيره «١»: إن علياً أعطاهـا- أى البنت- بردة أو حلة، وقال لها: انطلقى بهذا إلى عمر، وكان قصده أن ينظر إليها، فلما رجعت البنت قالت لأبيها: ما نشر البردة ولا نظر إلّا إلى. هكذا يصوّرون، أن علياً أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب، فبهذا العنوان أرسلها إليه، وهذا ما استقبجه بعض علمائهم، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم، إن علياً يرسل بنته وهى صبيّة صغيرة إلى عمر بهذا العنوان!! بعنوان أن ينظر إلى البردة- القطعة من القماش- لكن فى الأصل وفى الواقع، يريد على أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس! لاحظوا بقيّة الأقوال.

### النقطة الرابعة ...: ص: ٣٠٥

فى رواية [الطبقات]: أمر على بأمر كلثوم فصنعت، وفى رواية الخطيب عن عقبه بن عامر: فزُيّنت، زُيّنت البنت، فأعطاه القماش، بأن تحمل القماش إلى المسجد فينظر عمر إليها ليرى هل تعجبه البنت أو لا؟ وفى رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر عليه السلام كشف عن ساقها، فلما أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها، وكشف عن ساقها. فجاء بعضهم، وهذّب هذه العبارة: «كشف عن ساقها»، بنت على فى المسجد وعمر يفعل هذا! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الدولابى: أخذ بذراعها، وفى رواية أخرى: ضمّها إليه.

(١)

تاريخ مدينة دمشق ١٩ / ٤٨٦، وتقدم عن الطبقات.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٦

أمّا الحاكم والبيهقى فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء.

وهنا يقول السبط ابن الجوزى: قلت: هذا قبيح والله، لو كانت أمه لما فعل بها هذا، ثم ياجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر إلى هذا «١».

وهل كان لمساً فقط كما يروون!؟

### النقطة الخامسة ...: ص: ٣٠٦

قال عمر للناس فى المسجد بعد أن وقع هذا التزويج، قال وهو فرح مستبشر: رفّونى رفّونى، أى قولوا لى بالرفاء والبنين.

هذا فى [الطبقات] وفى [الاستيعاب] وفى [الإصابة] وغيرها من الكتب.

ثم إن هذا - أى قول الناس للمتزوج بالرفاء والبنين - من رسوم الجاهلية، وقد منع عنه رسول الله، والحديث فى [مسند أحمد] «٢»، وهو أيضاً فى رواياتنا، لاحظوا كتاب [وسائل الشيعة] «٣». ولذا نرى أن بعضهم يحوّر هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاحظوا الحاكم يقول: قال لهم ألا تهتئونى، وفى البيهقى: فدعوا له بالبركة.

### النقطة السادسة ...: ص: ٣٠٦

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟ فى بعض الروايات: ولدت له زيدا، أى ذكراً اسمه زيد. وفى رواية الطبقات: زيد ورقية.

(١) تذكرة الخواص: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ / ١٨٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٧

وفى رواية النووى فى كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]: زيد وفاطمة «١».

وفى رواية ابن قتيبة فى [المعارف]: ولدت له ولداً قد ذكرناهم «٢».

إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

### النقطة السابعة ...: ص: ٣٠٧

فى موت هذه العلوية الجليئة مع ولدها فى يوم واحد، هكذا يروون، إنها ماتت مع ولدها فى يوم واحد، وشيعة معاً، وصلى عليهما معاً. ابن سعد يقول عن الشعبى: صلى عليهما عبدالله بن عمر، ويروى عن غير الشعبى: صلى عليهما سعيد بن العاص. وفى [تاريخ الخميس] للديار بكرى: صلى عليهما عبدالله بن عمر «٣». وهى قضية واحدة.

قالوا: ماتت فى زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذى صلى عليهما، أى صلياً خلفه.

لكن المروى حضور أم كلثوم فى واقعة الطفّ وأنها خطبت، وخطبتها موجودة فى كتاب [بلاغات النساء] لابن طيفور «٤» وغيره.

ولذا نرى أنهم عندما ينقلون هذا الخبر فى الكتب المعتبرة - كصحيح النسائى أو صحيح أبى داود مثلاً - يقول أبو داود: إن الجنزة كانت جنازة أم كلثوم وولدها شيعة معاً «٥».

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١٥.

(٢) المعارف: ١٨٥.

(٣) تاريخ الخميس ٢ / ٢٥١.

(٤) بلاغات النساء: ٢٣.

(٥) سنن أبى داود ٢ / ٧٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٨



لكن أى أم كلثوم؟ غير معلوم، وابنها من؟ غير معلوم، لا يذكر شيئاً.  
وإذا راجعتم النسائي فبنفس السند ينقل عن الراوى: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي ممّا يلي الإمام إلى آخره «١». فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبي؟ غير معلوم، وهل بينهما نسبة؟ غير معلوم.

### النقطة الثامنة ... ص: ٣٠٨

إنهم يذكرون تزوّجها بعد عمر بن الخطّاب بأبناء عمّها جعفر بن أبى طالب، ولم تعرّض لما ذكروا فى تزوّجها بعد عمر، لكثرة الاضطرابات الموجودة فيما ذكروا، ولأنه إلى حدّ ما خارج عن البحث.  
وبما ذكرنا ظهر أنّ جميع أسانيد الخبر ساقطة، متون الخبر متعارضة متكاذبة، لا يمكن الجمع بينها بنحو من الأنحاء، وأمّا: أرسلها على إلى عمر فى المسجد، أخذ عمر بساقها، ضمّها إلى نفسه، وأمثال ذلك، فكلّ هذه الأمور لا يمكن أن يصدّق بها عاقل.  
هذا فيما يتعلّق بروايات السنّة باختصار.

(١) سنن النسائي ١ / ٧١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٠٩

### روايات الشيعة حول هذا الموضوع ... ص: ٣٠٩

#### إشارة

وأما رواياتنا حول هذا الموضوع فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول ... ص: ٣٠٩

ما ورد من أن المرأة التى تزوّج بها عمر كانت من الجنّ، أى: لمّا خطب عمر أمّ كلثوم أرسل إليه الإمام عليه السلام امرأة من الجنّ على هيئة أمّ كلثوم. لكنّ سند هذه الرواية غير صحيح، وتقابلها روايات صحاح كما سيأتى، فلذا لا نصدّق بتلك الرواية.

### القسم الثانى ... ص: ٣٠٩

ما روى فى هذا الباب من طرفنا، إلّا أنه ضعيف سنداً ولا نعتبره.

### القسم الثالث ... ص: ٣٠٩

ما هو صحيح سنداً، وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سنداً، فقط من كتب أصحابنا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٠

### الرواية الأولى ... ص: ٣١٠

عن أبى عبد الله عليه السلام: لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين: إنّها صبيّة، قال: فلقى العباس فقال له: ما لى؟ أبى بأس؟ قال: ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّنى، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلهدمتها، ولأقيمّنّ عليه شاهدين بأنّه سرق

ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

فى كتب القوم التهديد كان موجوداً، الإلحاح والمعاودة والتردد على على، كل هذا كان موجوداً، إلا أن هذه القطعة نجدها فى روايتنا عن الصادق عليه السلام.

هذه الرواية فى كتاب [الكافى]، كتاب النكاح «١».

### رواية أخرى ...: ص: ٣١٠

عن سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد؟  
مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفى، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاء، فى بيت زوجها، أو حيث شاءت؟  
قال عليه السلام: بلى حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.  
هذا فى كتاب الطلاق من [الكافى] «٢».

(١) الكافى ٥ / ٣٤٦.

(٢) المصدر ٦ / ١١٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١١

### رواية أخرى ...: ص: ٣١١

وهى الصحيحة الثالثة، عن أبى عبدالله عليه السلام: فى تزويج أمّ كلثوم فقال:  
إنّ ذلك فرج غضب منّا، إنّ ذلك فرج غضبنا.  
هذا أيضاً فى [الكافى] كتاب النكاح «١».

وتلخص: إنّ كان هناك تهديد من الرجل، بأى شكل من الأشكال، فى روايتنا التهديد بالانتهام بالسرقة، فى رواياتهم ما كان تهديداً بالانتهام بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.  
إذن التهديد كان، وأمير المؤمنين فوّض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أولاً، إعتذر بأنّها صغيرة، إعتذر بأنّها صبيّة، إعتذر بأشياء أخرى، ولم يفد اعتذاره، وإلى أنّ هدد، وفوّض على عليه السلام الأمر إلى العباس، فزوجها العباس، وذلك فرج غضب منّا، إلا أن الرواية تقول بأنّه لما مات جاء على وأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، يظهر أنّها قد انتقلت إلى دار عمر، لكنّها بعد وفاته أخذ على بيدها، أى شىء يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه رواياتنا المعتمدة، لا أكثر.  
أمّا أنّه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا فى الأدلّة المعتمدة.

وأيضاً: اشتركت رواياتنا ورواياتهم فى التهديد، وفى اعتذار على، وفى أنّ علياً أو كل الأمر إلى العباس، وأنّ علياً كان مكرهاً فى هذا الأمر، وإذا كان على عليه السلام يُهدد ويسكت فى مثل هذه القضية، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلّق بأمر الخلافة حتّى سكت على؟!!

(١) الكافى ٥ / ٣٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٢

أمّا أنّها زُيّنت، أرسلت إلى عمر، أرسلت إلى كذا وكذا، هذا غير موجود فى رواياتنا أبداً، ومعاذ الله أن يتفوّه أئمّه أهل البيت عليهم

السلام بمثل هذه الأمور بالنسبة إلى ابنه أمير المؤمنين سلام الله عليه.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٣

### خلاصة البحث ... ص: ٣١٣

وتلخص: أتى لو سئلت عن هذه القضية أقول: إن هذه القضية تتلخص فى خطوط:

خطب عمر أم كلثوم من على، هدهد واعتذر على، هدهد مرة أخرى، وجعل يعاود ويكرر، إلى أن أوكل على الأمر إلى العباس، وكان فرج غضب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذ بيدها وأخذها إلى داره.

ليس فى هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.

أما مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كله لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكر لكم كلمة من عالم شيعى، وكلمة من عالم من أهل السنة.

يقول النوبختى فى كتاب له فى الإمامة، والنوبختى من قدماء أصحابنا له كتاب فى الإمامة يقول هناك: إن أم كلثوم كانت صغيرة، ومات عمر قبل أن يدخل بها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٤

وهذا ما نقله المجلسى فى كتاب [البحار] عن كتاب الإمامة للنوبختى «١».

ويقول الزرقانى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢ يقول: وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب مات عنها قبل بلوغها.

هذا فى [شرح المواهب اللدنية] «٢».

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا فى هذا الخبر؟ وكم زادوا فى القضية؟

وليست القضية إلا خطبة وتهديداً واعتذاراً من على، ثم إلحاحاً وتهديداً من عمر، ثم إيكال الأمر إلى العباس، ووقوع العقد، وانتقال البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولو أردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء فى كتبهم، وخاصة فى كتاب الذرية الطاهرة، وفى كتاب الإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة، لو ذكرت لكم كل نصوص رواياتهم فى هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أخرى أيضاً، لكنى لم أقرأ كل النصوص، وإنما ذكرت لكم النقاط المهمة فى تلك المتن بعد النظر فى أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصد من هذا أن يغطى على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة وإلى التهديد وإلى الإرعاب وإلى وإلى، وحتى وفق على أثر التهديدات، وحتى أنه فى بعض كلماته كما فى روايات أهل السنة يصرح: والله إني لا أريد الباه، وإنما أريد أن يكون لى نسب بفاطمه.

(١) بحار الأنوار ٩١ / ٤٢.

(٢) شرح المواهب اللدنية ٩ / ٢٥٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٥

هذا موجود فى مصادرهم.

كل ذلك إسكاتا للناس، تغطية للقضية، ولئلا تنقل القضايا الأخرى، ولهذا المعنى الذى نستنتجه من هذا الخبر شاهد تاريخى أقرؤه لكم: يقول الشافعى محمد بن إدريس - الإمام الشافعى المعروف - يقول: لما تزوج الحجاج بن يوسف - هذا الثقفى - ابنه عبد الله بن جعفر،

قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان قال: أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبد الله بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس في ذلك؟ قال: أشدّ البأس والله، قال: وكيف؟ قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد ذهب ما في صدري على الزبير منذ تزوجت رملة بنت الزبير، قال: فكأنه كان نائماً فأيقظته، قال: فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها، فطلقها «١».

فماذا تستفيدون من هذا الخبر؟ إن هكذا مصاهرات لها تأثيراتها، فالبنت مثلاً تمرض في بيت زوجها، ولا بد وأن يأتي أبوها، لا بد وأن يمرّ عليها إخوتها، ولا بد أن يكون هناك ارتباطات واتصالات، المصاهرات دائماً لها هذه التأثيرات الإيجابية، وهم ملتفتون إلى هذا. يقول: لمّا تزوجت ابنة الزبير ذهب ما في صدري على الزبير، ولو تزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر ذهب ما بقلب الحجاج من البغض بالنسبة إلى بني هاشم وآل أبي طالب.

فلا بد وأن يكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلقها، وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال، ولا يفتح باب للمراودة بين العشيرتين.

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين، بعد أن فعل ما فعل، وعلى امتنع من أن يزوجه، إلى أن هدده واضطرّ الإمام إلى السكوت،

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٢/١٢٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٦

وإيكال الأمر إلى العباس، وحصل الأمر بهذا المقدار، وهو وقوع العقد فقط، ولم يكن أكثر من ذلك، ولذلك بمجرد أن مات عمر جاء على عليه السلام وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته.

فلا يستفيد أحد من هذه القضية شيئاً من أجل أن يغطي على ما كان، وأن يجعل هذه القضية وسيلةً للتشكيك أو لتضعيف ما كان، وإنما هذه القضية كانت بهذا المقدار، وعلى أثر التهديد واضطرّ أمير المؤمنين عليه السلام، ومن هنا نفهم كيف اضطرّ الامام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ممّا كان وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء.

وهي مسألة علمية تحقيقية فقهية، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وألفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلق بالوضوء، والوضوء مقدّمة الصلاة، والصلاة عمود الدين، فريضة يقوم بها كلّ فرد من المكلفين في كلّ يوم خمس مرات.

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس، ولعله كان يتوضأ أمامهم وفي حضورهم، والصحابه أيضاً لا سيّما الملازمون له، المطلعون على جزئيات حالاته، لا بد وأن يكونوا على اطلاع من وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، ومع هذه التفاصيل، وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء للناس، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفية الوضوء.

وبحثنا الآن في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء، وإلّا فالمسائل الأخرى المتعلقة بالوضوء، التي وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكننا نتعرض الآن لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٠

## المسح على الرجلين في الوضوء ... ص: ٣٢٠

## إشارة

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢١

## الأقوال في المسألة ... ص: ٣٢١

الأقوال في هذه المسألة متعددة، فأجمعت الشيعة الإمامية الإثنا عشرية على أن الحكم الشرعي في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أن المكلف غسل رجله، وحتى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتكليف الشرعي، يكون وضوءه باطلاً بالإجماع.

هذا رأى الطائفة الإمامية، ولهم على هذا الرأى أدلتهم من الكتاب والسنة المروية عن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم، وقد ادعى التواتر في الروايات الدالة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أن المسح في الوضوء من ضروريات هذا المذهب. إذن، لا خلاف بين الشيعة الإمامية في وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلتهم.

وأما الآخرون، فقد اختلفوا:

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الأئمة الأربعة، والقول المشهور بين أهل السنة.

ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمة الزيدية وإلى بعض أئمة أهل الظاهر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٢

ومن أهل السنة من يقول بالتخير، فله أن يغسل وله أن يمسخ.

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث.

إلما أن المهم هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعية الإمامية الإثني عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنحقق في أدلة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لتتوصل إلى النتيجة التي نتوخاها.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٣

## الاستدلال بالقرآن على المسح ... ص: ٣٢٣

أمّا في الكتاب، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (١).

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة «وَأَرْجُلَكُمْ».

في هذه الكلمة ثلاث قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر «وَأَرْجُلَكُمْ» وقراءة شاذة وهي القراءة بالرفع: «وَأَرْجُلُكُمْ».

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ: يقال: إنها قراءة الحسن البصري وقراءة الأعمش، ولا يهمننا البحث عن هذه القراءة، لأنها قراءة شاذة،

ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها، فارجعوا إلى [تفسير القرطبي] [٢]، وإلى [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي (٣)

وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الألوسي، وتفسير أبي حيان [البحر المحيط]، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه في الرفع «وَأَرْجُلُكُمْ» قالوا بأن الرفع هذا على الإبتداء «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»

هذا مبتدأ يحتاج إلى

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٩١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٤

خير، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب [إملاء ما من به الرحمن في إعراب القرآن] لأبي البقاء، وهو كتاب معتبر، هناك يدعى بأن كلمة «وَأَرْجُلِكُمْ» بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتكون الآية دالة على وجوب الغسل «١».

لكن الزمخشري «٢» وغيره من كبار المفسرين يقولون بأن تقدير مغسولة لا وجه له، لأن للطرف الآخر أن يقدر ممسوحة.

ومن هنا يقول الألوسي «٣»: وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكل أن يقدر ما شاء، القائل بالمسح يقدر ممسوحة، والقائل بالغسل يقدر مغسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على تواتر القراءات السبع.

أما قراءة الجر «وَأَرْجُلِكُمْ» فوجهها واضح، لأن الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة «وَأَمْسِيحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»، بناء على هذه القراءة حيث الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على الرؤوس، تكون الآية دالة على المسح بكل وضوح.

أما بناء على القراءة بالنصب «وَأَرْجُلِكُمْ» الواو عاطفة، و (أرجلكم) معطوفة على محل الجار والمجرور، أي (برؤوسكم) وهو منصوب، والعطف على المحل مذهب مشهور في علم النحو وموجود، ولا خلاف في هذا على المشهور بين

(١) إملاء ما من به الرحمن ١ / ٢٠٩.

(٢) تفسير الزمخشري ١ / ٥٩٨.

(٣) روح المعاني ٣ / ٢٥١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٥

النحاة، وكما أن الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.

فبناء على القراءتين المشهورتين، تكون الآية دالة على المسح دون الغسل.

وهذا ما يدعيه علماء الإمامية في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.

ولننظر هل لأهل السنة أيضاً رأى في هاتين القراءتين أم لا؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأن تكون القراءة بالنصب

والقراءة بالجر - كلتا القراءتان - تدلان على وجوب المسح دون الغسل أم لا؟

أما الإمامية فلهم أدلتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأنا.

وأما أهل السنة، فإنكم تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة - على كلتا القراءتين - على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا

الاعتراف في الكتب الفقهيّة، وفي الكتب التفسيرية، بكل صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث من أهل السنة، أعطيك بعض

المصادر: [المبسوط] في فقه الحنفية للسرخسي «١»، [شرح فتح القدير] في الفقه الحنفي «٢»، [المغنى] لابن قدامة في الفقه الحنبلي

«٣»، [تفسير الرازي] «٤»، [غنية المتملى] «٥»، [حاشية السندی] على سنن ابن ماجه «٦»، [تفسير القاسمي] «٧».

(١)

المبسوط في فقه الحنفية ٨ / ١.

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ١١ / ١.

(٣) المغنى في الفقه ١٢٣ / ١.

(٤) تفسير الرازي ١١ / ١٦١.

(٥) غنية المتملي: ١٦.

(٦) حاشية السندی ٨٨ / ١.

(٧) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ١١٢ / ٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٦

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتى أن الفخر الرازي يوضح هذا الاستدلال، ويفصل الكلام فيه ويدل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازي في تفاسيرهم. وفي هذه الكتب لو نراجعها نرى أموراً مهمّة جداً:

الأمر الأول: إن الكتاب ظاهر - على القراءتين - في المسح على وجه التعيين.

الأمر الثاني: يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسندكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنهم يصرحون بأن الكتاب وإن دل على المسح، فإننا نقول بالغسل لدلالة السنة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلا أنهم يستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل.

لكن الملفت للنظر أنهم يعلمون بأن الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم، لوجود مشكلات لا بد من حلها وبعضها غير قابلة للحل، فالاستدلال بالسنة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامة من السنة، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٧

## مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها ... ص: ٣٢٧

### إشارة

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون الرد على هذه المناقشة في كتبهم أيضاً.

### المناقشة الأولى ... ص: ٣٢٧

إن قراءة النصب في (أرجلكم) ليس هذا النصب بالعطف على محل (رؤوسكم) كما ذكرنا، وإنما هو لأجل العطف على الوجه والأيدي، فكأنه قال:

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن، يجب الغسل لا المسح، ويسقط الاستدلال بالآية المباركة - على قراءة النصب - لوجوب المسح.

هذا الإشكال تجدونه في [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب في (أرجلكم) بمقتضى دلالة السنة لا بد وأن يكون لأجل العطف على الوجه واليدين، لا لأجل العطف على محل

(رؤوسكم)، وقد ذكر ابن العربى المالكى بأن هذا الذى قاله هو طريق النظر البديع «١».

(١) أحكام القرآن ٢/ ٥٧٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٨

### رد المناقشة الأولى ...: ص: ٣٢٨

لكن المحققين منهم يردون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الإشكال، ويقولون:

بأن الفصل بين المتعاطفين بجمله غير معترضه خطأ فى اللغة العربية، والقرآن الكريم منزّه من كل خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ فى اللغة العربية.

لا-حظوا، يقول أبو حيان- وهو مفسر كبير ونحوى عظيم، وآراؤه فى الكتب النحويّة مذكورة يُنظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها- يقول معترضاً على هذا القول: بأنه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجمله ليست باعتراض بل هى منشئه حكماً.

قال الأستاذ أبو الحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج «١».

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً فى [عمدة القارى]، وفى [الغنية] للحلبى، وفى غير هذين الكتابين أيضاً.

### المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٨

قال بعضهم بأن لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أى فى اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

قال القرطبي: قال النحاس: هذا من أحسن ما قيل فى المقام، أى لأن تكون الآية غير دالة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثم قال القرطبي: وهو الصحيح.

(١) تفسير بحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٢٩

فوافق على رأى النحاس «١».

وراجعوا أيضاً: [البحر المحيط] «٢»، و [تفسير الخازن] «٣»، وابن كثير «٤»، يذكرون هذا الرأى.

### رد المناقشة الثانية ...: ص: ٣٢٩

لكن المحققين لا يوافقون على هذا الرأى، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمجىء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلاً: [عمدة القارى فى شرح البخارى] يقول بعد نقل هذا الرأى:

وفيه نظر «٥».

ويقول الصاوى فى [حاشية البيضاوى]: وهو بعيد «٦».



وصاحب [المنار] يقول: وهو تكلف ظاهر «٧». فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

### المناقشة الثالثة ... ص: ٣٢٩

إن قراءة الجوز ليست بالعطف على لفظ (برؤوسكم) ليدل قوله تعالى فى

(١) تفسير القرطبي ٩٢ / ٦.

(٢) تفسير بحر المحيط ٣ / ٤٥٢.

(٣) تفسير الخازن ١٧ / ٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٨ / ٢.

(٥) عمدة القارى ٢ / ٣٦٢.

(٦) الصاوى على البيضاوى ١ / ٢٧٠.

(٧) تفسير المنار (المنار فى تفسير القرآن) ٦ / ١٩٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٠

هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنما هو كسر على الجوار.

عندنا فى اللغة العربية كسر على الجوار، ويمثلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا جحر ضبٌ خرب، يقال: هذا كسر على الجوار.

فليكن كسر «وَأَرْجُلِكُمْ» أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العيني فى [عمدة القارى] «١»، وأبو البقاء فى [إملاء ما من به الرحمن] «٢»، والآلوسى فى [تفسيره]، وقد دافع الآلوسى عن هذا الرأى «٣».

### رد المناقشة الثالثة ... ص: ٣٣٠

لكن أئمة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيان: هو تأويل ضعيف جداً «٤».

ويقول الشوكانى: لا يجوز حمل الآية عليه «٥».

ويقول الرازى وكذا النيسابورى: لا يمكن أن يقال هذا فى الآية المباركة «٦».

ويقول القرطبي قال النحاس: هذا القول غلط عظيم «٧».

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الأعلام. فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

(١)

عمدة القارى ٢ / ٣٦٢.

(٢) إملاء ما من به الرحمان ١ / ٢٠٩.

(٣) روح المعانى ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٤) تفسير بحر المحيط ٣/ ٤٥٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٨.

(٦) تفسير النيسابورى ٢/ ٥٥٧.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٩٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣١

**المناقشة الرابعة ... ص: ٣٣١**

يقولون: إن الآية بكلتا القراءتين تدلّ على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدلّ على المسح، وقراءة الجرّ تدلّ على المسح، لكن ليس المراد من المسح أن يمرّ الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفين، حينئذ تكون الآية أجنبيّة عن البحث. إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغي صاحب [التفسير] «١».

**ردّ المناقشة الرابعة ... ص: ٣٣١**

لكنّ هذه المناقشة تتوقّف:  
 أوّلًا: على دلالة السنّة على الغسل دون المسح، وهذا أوّل الكلام.  
 ثانيًا: إن جواز المسح على الخفين فى حال الإختيار أيضاً أوّل الكلام، فكيف تحمل الآية المباركة على ذلك الحكم.  
 وفى هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.  
 وتلخّص إلى الآن: أنّهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة - بكلتا القراءتين - على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثمّ قالوا بأننا نعتمد على السنّة ونستند إليها فى الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنّة عن ظاهر الكتاب.  
 وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنّة، والمناقشات فى الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنّة.

(١) أنظر: تفسير المراغى ٦/ ٦٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٣

**الاستدلال بالسنّة على المسح ... ص: ٣٣٣****إشارة**

وفى السنّة النبويّة- بغضّ النظر عن روايات أهل البيت وما فى كتاب [وسائل الشيعة] وغيره من روايات أهل البيت عليهم السلام- ننظر إلى روايات أهل السنّة فى هذه المسألة.  
 وفى كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح فى وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلّة القول الآخر.

**الرواية الأولى ... ص: ٣٣٣**

عن على عليه السلام: إنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنى رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره. هذا نص فى المسح عن على عليه السلام، أخرجه أحمد والطحاوى «١».

### الرواية الثانية ... ص: ٣٣٣

عن على عليه السلام قال: كان النبى يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرةً مرةً. فى [المصنّف] لابن أبى شيبه وعنه المتقى الهنذى «٢».

(١) مسند أحمد ١/ ٩٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٤، شرح معانى الآثار ١/ ٣٥.

(٢) المصنّف ١/ ٢٦، كنز العمال ٩/ ٤٤٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٤

### الرواية الثالثة ... ص: ٣٣٤

عن على عليه السلام إنه توضأ ومسح رجله، فى حديث مفصّل وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا فى [مسند عبد بن حميد] وعنه المتقى الهنذى «١».

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أخرى عند ابن أبى شيبه وأبى داود وغيرهما، وعنهم المتقى «٢»، وبسند آخر تجدون هذا الحديث الأخير فى [أحكام القرآن] «٣».

فأمير المؤمنين عليه السلام يروى المسح عن رسول الله، وهم يروون خبره وأخباره فى كتبهم المعتمدة بأسانيد عديدة.

### الرواية الرابعة ... ص: ٣٣٤

عن ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح.

رواه عبدالرزاق الصنعانى وابن أبى شيبه وابن ماجه، وعنهم الحافظ الجلال السيوطى «٤».

### الرواية الخامسة ... ص: ٣٣٤

عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦١، كنز العمال ٩/ ٤٤٨.

(٢) كنز العمال ٩/ ٤٤٨، ٦٠٥.

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٧.

(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٦٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٥

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود فى [سننه] «١»، والنسائى فى [سننه] «٢»، وابن ماجه فى [سننه] «٣»، والطحاوى «٤»، والحاكم «٥»، والبيهقى «٦»، والسيوطى فى [الدر المنثور] «٧».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الذهبى: صحيح.

وقال العينى: حسنه أبو على الطوسى وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار، وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم.

### الرواية السادسة... ص: ٣٣٥

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضأ عبدالله ونعلاه فى قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا «٨».

### الرواية السابعة... ص: ٣٣٥

عن عباد بن تميم عن عمه: إن النبي توضأ ومسح على القدمين، وإن عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

(١)

سنن أبى داود ١ / ١٩٧.

(٢) سنن النسائى ١ / ٢٤١.

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ١٥٦.

(٤) شرح معانى الآثار ١ / ٣٥.

(٥) المستدرک على الصحيحين ١ / ٢٤١.

(٦) سنن البيهقى ١ / ٤٤، ٢ / ٣٥٤.

(٧) الدر المنثور ٢ / ٢٦٢.

(٨) شرح معانى الآثار ١ / ٩٧٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٦

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا [شرح معانى الآثار] «١»، وهو فى [الاستيعاب] «٢» وقد صححه.

وقال ابن حجر: روى البخارى فى تاريخه وأحمد وابن أبى شيبه وابن أبى عمرو والبغوى والباوردى وغيرهم كلهم من طريق أبى

الأسود عن عباد بن تميم المازنى عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات «٣».

وروى هذا أيضاً ابن الأثير فى [أسد الغابة] عن ابن أبى عاصم وابن أبى شيبه «٤».

### الرواية الثامنة... ص: ٣٣٦

عن عبدالله بن زيد المازنى: إن النبي توضأ ومسح بالماء على رجليه.

ابن أبى شيبه فى [المصنف] وعنه فى كنز العمال «٥»، وابن خزيمة فى [صحيحه] وعنه العينى فى [عمدة القارى] «٦».

### الرواية التاسعة... ص: ٣٣٦

عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً

وذراعيه، ومسح برأسه

(١) شرح معانى الآثار ١ / ٣٥.

(٢) الإستيعاب ١ / ١٩٥.

(٣) الإصابة ١ / ٤٩٠.

(٤) أسد الغابة ١ / ٢١٧.

(٥) كنز العمال ٩ / ٤٥١.

(٦) عمدة القارى ٢ / ٣٦٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٧

وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وصححه أبو يعلى «١».

### الرواية العاشرة ...: ص: ٣٣٧

ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك، وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما قال ابن كثير: إسناده صحيح «٢».

### الرواية الحادية عشرة ...: ص: ٣٣٧

عن عمر بن الخطاب.

أخرج ابن شاهين فى كتاب [الناسخ والمنسوخ] عنه حديثاً فى المسح، ولاحظ [عمدة القارى] «٣».

### الرواية الثانية عشرة ...: ص: ٣٣٧

عن جابر بن عبد الله الأنصارى كذلك.

أخرجها الطبرانى فى [الأوسط] وعنه العيني «٤».

وهناك أحاديث وآثار أخرى لا أطيل عليكم بذكرها، وإلا فهى موجودة عندى وجاهزة.

ومن هنا نرى أنهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.

لاحظوا أنه اعترف بذلك ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى]، وابن العربى

(١) كنز العمال ٩ / ٤٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٧.

(٣) عمدة القارى ٢ / ٣٦٤.

(٤) المصدر ٢ / ٣٦٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٨

فى [أحكام القرآن]، وابن كثير فى [تفسيره]، هؤلاء كلهم اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفى

بداية المجتهد لابن رشد:

ذهب إليه قوم، أى المسح «١».

وأما رأى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الرد على القول بتعيين الغسل، وهذا القول عنه منقول فى تفاسير: الرازى والبغوى والقرطبى وابن كثير والشوكانى فى ذيل آية الوضوء، وكذا فى أحكام القرآن، وفى [شرح المهذب] للنووى، والمغنى لابن قدامة أيضاً، وفى غيرها من الكتب «٢».

وإلى الآن ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنة، على أساس كتب السنة ورواياتهم، وظهر أن عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيين المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم - الغسل - عن الكتاب والسنة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكن الروايات يكذبونها:

فى [روح المعانى] للالكوسى: إن هذه الروايات كذب !! ... وسأقرأ لكم نص عبارة الألوسى فى ذلك.

أما ابن حجر العسقلانى، فى [فتح البارى] «٣» يقول: نعم، الكتاب والسنة يدلان على المسح وإن كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنهم عدلوا عن هذا الرأى.

ومن أين عدلوا؟ لا يوضح هذا ولا يذكر شيئاً!!

ومنهم: من يناقش فى بعض أسانيد هذه الأحاديث كى يتمكن من ردها، وإلا

(١) بداية المجتهد ١٦ / ١.

(٢) تفسير القرطبى ٩٢ / ٦، فتح القدير للشوكانى ١٨ / ٢، المجموع ٤١٧ / ١، المغنى فى الفقه ١ / ١٢١.

(٣) فتح البارى ١ / ٢٣٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٣٩

لخسر الكتاب والسنة كليهما، فهؤلاء مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم: الذين حرّفوا هذه الأحاديث - الأحاديث الدالة على المسح - وجعلوها دالة على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجّلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً فى إحدى الروايات عن على عليه السلام، الرواية التى قرأناها، كانت تلك الرواية دالة على المسح، فجعلوها دالة على الغسل، يقول الراوى: إن علياً مسح رجله، فحرّف إلى: غسل رجله، فارجعوا إلى [كنز العمال] «١» وقارنوا بين هذا الخبر فى هذه الصفحة وبين رواية أحمد «٢»، وأيضاً الطحاوى فى [معانى الآثار] «٣».

ومن ذلك أيضاً الحديث الذى قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرّفوه وجعلوه دالة على الغسل، فبدلوا قوله: إنه مسح على قدميه، وجعلوا اللفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث فى [مسند أحمد] «٤».

وأكتفى بهذا المقدار لأنّ هناك بحوثاً أخرى.

(١)

كنز العمال ٩ / ٤٤٨.

(٢) مسند أحمد ١ / ١٥٧.

(٣) شرح معانى الآثار ١ / ٣٤.

(٤) مسند أحمد ١ / ٥٨ و ٦١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤١

## النظر في أدلة القائلين بالغسل ... ص: ٣٤١

## إشارة

ننتقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنة.

أما من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنة، فما هو دليلهم؟

إنّ المتتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلاّ دليلين:

الأول: ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للأعقاب من النار»، وسأقرأ نصّ الحديث، فهم يستدلّون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثاني: ما يروونه في بيان كيفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث.

إذن، لا يدلّ على وجوب الغسل إلاّ ما ذكرت من الأحاديث:

أولاً: ما اشتمل على «ويل للأعقاب من النار».

وثانياً: ما يحكى لنا كيفة وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التي يستدلّون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، مثل [أحكام القرآن] لابن العربي، [فتح الباري]،

تفسير [القرطبي]، [المبسوط] و [معالم التنزيل] للبعثي [الكواكب الدراري في شرح البخاري] وغير

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٢

هذه الكتب، تجدونهم يستدلّون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، وعلينا حينئذ أن نحقق في هذين الخبرين.

## الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار...»: ص: ٣٤٢

والعمدة هي رواية: «ويل للأعقاب من النار»، وهي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في [البخاري]،

وموجودة عند [مسلم]، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق في السند والتمت:

قال البخاري: حدّثنا موسى، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر - أي صلاة العصر - فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى

صوته: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». مرّتين أو ثلاثاً كثر هذه العبارة.

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني «١».

وأما مسلم، فأخرج ما نصّه: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير و حدّثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن

أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكّة إلى المدينة - هذه السفرة كانت من مكّة

إلى المدينة - حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّؤوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّ بها الماء

[وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل

(١) صحيح البخاري ١ / ٢١، ٤٩، فتح الباري ١ / ٢٣٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٣

الشاهد] فانتھينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» (١).

### مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار...»: ص: ٣٤٣

نقول: عندما نريد أن نحقق فى هذا الموضوع- ولنا الحق أن نحقق- فأولاً نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلم فيه، لكننا نغض النظر عن البحث السندى، لأن أكثر القوم على صحة الكتابين.

إذن، نتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لا-حظوا فى [صحيح البخارى]: فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار» لكن لا بد وأن يكون الكلام متعلقاً بأمر متقدم، رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب، هذا غير صحيح.

أما فى لفظ [مسلم]: فانتھينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح. إذن، من هذا الحديث يظهر أن أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله) لم يغسلوا أرجلهم فى الوضوء، وإنما مسحوا، لكنهم لما مسحوا لم يمسحوا كل ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسها الماء، اعترض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كل ظهر القدم؟ ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كل ظهر القدم. ولكنكم قد تشكون فيما أقول، ولا تصدقون، ولا توافقونى فى دلالة

(١) صحيح مسلم ١/١٤٧، صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٢٧ و ١٢٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٤

الحديث على المعنى الذى ذكرته، وتريدون أن أتى لكم بشواهد من القوم أنفسهم، فىكون هذا الحديث دالماً على المسح دون الغسل!! مع إنهم يستدلون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح!! يقول ابن حجر العسقلانى بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهى إلى هذه الجملة ويقول: فتمسك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد- لا-حظوا عبارته:- هذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به فى منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين (١).

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعنى: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتى الأعقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب [المنار]: هذا أصح الأحاديث فى المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

أى القائلون بالمسح والقائلون بالغسل (٢).

وراجعوا سائر عباراتهم، فهم ينصون على هذا.

والحاصل: إن رسول الله لم يعترض على القوم فى نوع ما فعلوا، أى لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأعقاب من النار» وهذا نص حديث مسلم، إلا أن البخارى لم يأت بهذه القطعة، فأريد

(١) بداية المجتهد ١/١٧.

(٢) تفسير المنار ٦/١٨٩.



محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٥

الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولا أدرى هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنه هو الساهى أو المتعمد، أو الرواة هم الساهون أو المتعمدون؟ ولما كان هذا الحديث الذى يريدون أن يستدلوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطروا إلى أن يحرفوه، لاحظوا التحريفات، تعمدت أن أذكرها بدقة:

فالحديث بنفس السند الذى فى صحيح مسلم الدال على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود فى [سننه] ويحذف منه ما يدل على المسح «١».

وهكذا صنع الترمذى فى [صحيحه]، والنسائى فى [صحيحه]، وابن ماجه فى [صحيحه]، كلهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبد الله بن عمرو، نفس السند الذى فى [صحيح مسلم]، لكنه محرف، قارنوا بين الألفاظ «٢»، وهذا غريب جداً. أما النسفى، فلو تراجعون [تفسيره] فى ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صح أن النبى رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: «ويل للأعقاب من النار» «٣» وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أما فى [مسند أحمد] وتبعه الزمخشري فى [الكشاف]، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففى [صحيح مسلم] يقول: فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسها الماء.

يقول أحمد فى [المسند] وفى [الكشاف] ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «ويل للأعقاب»

(١) سنن أبى داود ١ / ٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ١٥٤، سنن الترمذى ١ / ٣٠، سنن النسائى الكبرى ١ / ٨٩.

(٣) تفسير النسفى ١: ٣٠٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٦

من النار» «١».

قارنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرهم.

### الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته ... ص: ٣٤٦

وأما الحديث الثانى، الحديث الذى يروونه فى كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، استدلوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذى يرويه حمران عن عثمان بن عفان.

فظهر أن الحديث الذى يروونه عن حمران بن عثمان بن عفان يروونه على شكلين:

تارة يدل على المسح، وتارة يدل على الغسل، والسند نفس السند والراوى حمران نفسه.

النص فى البخارى: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب - هذا الزهرى - أن عطاء بن يزيد أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ على كفه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله [والحال قرأنا:

مسح رجله] ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدم من ذنبه».

(١) مسند أحمد ٢/١٩٣، تفسير الزمخشري ١/٥٩٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٧

هذا الحديث في [البخارى بشرح ابن حجر] «١» وفي [مسلم] أيضاً بنفس السند عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى: مذكور في [المغنى في الضعفاء] للذهبي «٢»، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلاني في [مقدمه فتح الباري] فيمن تكلم فيه «٣».

ثم إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلم فيه «٤»، وأورده ابن عدى في [الكامل في ضعفاء الرجال] «٥»، وعن أحمد كأنه بحديثه غضب عليه عثمان فنفاه «٦»، وأورده البخارى في [الضعفاء].

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزل عن المناقشة السندية في هذا الحديث المخزج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حمران الدالة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذب ما يدل على الغسل.

(١)

صحيح البخارى ١/٤٨، صحيح مسلم ١/١٤١، فتح الباري ١/٢٠٨.

(٢) المغنى في الضعفاء، ميزان الاعتدال ٢/٦٣٠.

(٣) هدى السارى: ٤١٩.

(٤) المصدر: ٣٨٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ١/١٢٤، ٢٤٦.

(٦) أنظر: ميزان الاعتدال ١/٦٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٢١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٤٩

### خاتمة البحث ... ص: ٣٤٩

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السب والشتم، وإلى ما لا يتفوه به عالم، لا يتفوه به فاضل، فكيف وهو يدعى أنه من كبار العلماء! لاحظوا ابن العربى المالكي «١» يقول: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما - أى الرجلين - وما علمت من رد ذلك، سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام؟

ويقول شهاب الدين الخفاجى فى [حاشيته على تفسير البيضاوى]: ومن أهل البدع من جوز المسح على الرجل «٢».

ويقول الآلوسى - الكلام الذى وعدتكم بقراءته: لا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام [الرازى] يدل على أنه راجل فى هذا الميدان [ذكرت لكم أن الرازى يوضح كيفية دلالة الآية

(١) نسبة إليه القرطبي فى تفسيره ٩١ / ٦، والشوكانى فى فتح القدير: ٢ ولم أجده فى كتابه أحكام القرآن الموجود حالياً.

(٢) الشهاب على البيضاوى ٢٢٠ / ٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٠

على المسح بالقراءتين [فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغباً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك، ما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبى العالىة وعكرمة والشعبى زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقّق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير رستم الشيعى صاحب المسترشد فى الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبة الشيعة إليه «١».

يكفى هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب [المنار] «٢»: إنّ فى كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم فى نقل ووجد مثله فى كتب أهل السنة كما تقدّم، وظاهره أنّه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فالآلوسى إذن أصبح جاهلاً لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير [روح المعانى] على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الآلوسى، هذا الشخص الذى يدعى أنّه من ذريّة رسول الله.

(١) روح المعانى ٢٢٦ / ٣.

(٢) تفسير المنار ١٩٣ / ٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥١

قد ظهر إلى الآن: أنّ الصحيح بالكتاب والسنة هو المسح دون الغسل، وعليه الإمامية كلّهم، وعليه من صحابه رسول الله كثير، على رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أمّا أهل السنة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خيّر بين الأمرين.

لاحظوا، فى [المرقاة فى شرح المشكاة] للقارى يقول بأنّ أحمد والأوزاعى والثورى وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل «١». هذه مرحلة من الحقّ، التخيير مرحلة من الحقّ، الحقّ هو المسح على التعيين، لكن نفى تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنّهم لا دليل لهم على تعيين الغسل.

نعم، لو كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلّة.

وأما الحسن البصرى، فقد اختلفوا فى رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لئلا يتبيّن واقع أمره، لاحظوا عباراتهم فى حقّ الطبرى.

فأبو حيان أخرج الطبرى من أهل السنة وجعله من علماء الشيعة أصلاً، لاحظوا [لسان الميزان] لابن حجر العسقلانى «٢». والسليمانى - وهو من كبار علمائهم فى الجرح والتعديل - لم ينكر كون الطبرى من أهل السنة وإنّما قال: كان يضع للروافض. أى يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجدونه فى [ميزان الاعتدال] «٣».

(١) المرقاة فى شرح المشكاة ١ / ٣٥١.

(٢) لسان الميزان ٥ / ١٠٠.

(٣) ميزان الإعتدال ٣ / ٤٩٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٢

والذهبي هنا له نوع من الإنصاف، نزه الطبرى من كونه وضاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض وقال: هذا من كبار علماء السنة وما هذا الكلام فى حقه! نعم له رأى فى مسألة المسح على الرجلين «١».

الرازى وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب [المنار] «٢». وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور فى الكتب هو الطبرى الشيعى، واختلط الأمر عليهم والطبرى الشيعى أيضاً قائل بالمسح فتصوّر الكتاب والمؤلفون والمطالعون أن هذا الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، وهل يُصدّق بهذا؟! إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قولاً آخر فى حقه، ولماذا كل هذا؟

عرفتم أن القول بالمسح رأى كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصرى أيضاً، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضية، فلاحظوا، ذكروا «٣» بترجمة أبى بكر محمّد بن عمر بن الجعابى - هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدث الشهير - ذكروا بترجمته أنهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، خطوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخطّ موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧.

(٢) تفسير المنار ٦ / ١٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٣

الشخص لم يصل، لأنه إن كان قد صلى فقد توضأ، وإن كان قد توضأ فقد غسل رجله، وحينئذٍ تزول العلامة عن رجله، ولما كانت باقية فهو إذن لم يصل هذه المدّة.

أقول: إن كان أبو بكر الجعابى تاركاً للصلاة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير فى كبار علمائهم، ولى مذكرات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحامى النيسابورى، يصرّحون بأنّ هذا المحدث كان يترك الصلاة مع أنهم يعتبرونه من كبار الحفاظ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكام، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضرّ بالعدالة.

فإن كان الجعابى تاركاً للصلاة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسخ على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامة على رجله لا ثلاثة أيام ولربّما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابى، بين أن يكون تاركاً للصلاة فكم له من نظير، أو إنه على قول أصحابنا الإمامية فى هذه المسألة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. سألتكم عن دور الحكيم الإلهي الشيخ المحقق العظيم الخواجه نصير الدين الطوسى فى سقوط بغداد على يد هولاء. لأنه قد ينسب فى بعض الكتب إلى هذا الشيخ العظيم أن له ضلعاً فى سقوط بغداد على يد المشركين، وما ترتب على هذه الحادثة من آثار سيئة بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين، من قتل النفوس، وتخريب البلاد، والمدارس العلميّة، وغير ذلك... محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٨

### الشيخ نصير الدين الطوسى و سقوط بغداد ... ص: ٣٥٨

#### إشارة

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٥٩

### افتراء ابن تيمية على ... ص: ٣٥٩

### الشيخ نصير الدين الطوسى ... ص: ٣٥٩

#### إشارة

لعل من أشد الناس على الشيخ نصير الدين الطوسى رحمه الله فى هذه القضية هو ابن تيمية، مما يثير الشك ويدعو إلى البحث عما إذا كان السبب الأصلي لأتهام هذا الشيخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدى، وما كان للشيخ نصير الدين الطوسى من دور فى نشر المذهب الشيعى ودعمه بالأدلة والبراهين، ولا سيما بتأليفه كتاب [تجريد الاعتقاد]، هذا الكتاب الذى أصبح من المتون الأصليّة والأوليّة فى الحوزات العلميّة كلّها، وكان يدرس وما زال، ولذا كثرت عليه الشروح والحواشى من علماء الشيعة والسنة، وحتى أن كتاب المواقف للقاضى الإيجى، وكتاب المقاصد للسعد التفتازانى، هذان الكتابان أيضاً إنما ألّفا نظراً إلى ما ذكره الخواجه نصير الدين فى كتاب التجريد، ويحاولون أن يردوا عليه آراءه وأفكاره، ولربما يذكرون اسمه بصراحة، وقد عثرنا على مورد فى أحد تلك الكتب حيث جاء التصريح باسم الشيخ نصير الدين الطوسى مع التهجّم عليه وسبه، أعنى كتاب [شرح المقاصد]. وأما ابن تيمية، فإنما يتعرّض للخواجه نصير الدين الطوسى بمناسبة أن العلامة الحلّى - تلميذ الخواجه - ينقل عن أستاذه استدلالاً لدعم المذهب الشيعى وإثبات عقيدة الإمامية، على أساس حديثين صحيحين واردتين فى كتب الفريقين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٠

ينقل العلامة رحمه الله عن أستاذه أنه سئل عن المذهب الحقّ بعد رسول الله، فأجاب بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر فى الحديث المتفق عليه بأنّ الأمّة ستفترق من بعده على ثلاث وسبعين فرقة، وهذا الحديث متفق عليه. قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول الله: فرقة ناجية والباقي فى النار.

ثم إن رسول الله عيّن تلك الفرقة الناجية بقوله: «إنما مثل أهل بيتى كمثل سفينة نوح من ركبها نجا».

وهذا الاستدلال لا يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا فى الحديث الأول، ولا فى الحديث الثانى، ولا فى النتيجة المترتبة على هذين الحديثين.

وحينئذ نرى ابن تيمية العاجز عن إظهار أى مناقشة وإبداء أى إيراد علمى فى مقابل هذا الاستدلال، نراه يتهجّم على الشيخ نصير

الدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة إلى فردٍ عادى من أفراد الناس.  
ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيمية فى الشيخ نصير الدين الطوسى:

### نص ما قاله ابن تيمية ... ص: ٣٦٠

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنّه كان وزيراً الملاحدة الباطنية الإسماعيلية فى الألمات، ثمّ لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجأؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجماً مشيراً لملك الترك المشركين هولوكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه فى الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذى للمسلمين، وكان يعطى منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشيّة السحرة وأمثالهم.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦١

وأنّه لما بنى الرصد الذى بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتّى أنّهم فى شهر رمضان يذكرون منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمر ما يعرفه أهل الخبرة بهم.

ولم يكن لهم قوة وظهور إلّامع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلّما قوى الاسلام فى المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله...

وبالجملة فأمر هذا الطوسى وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرّف ويوصف.

ومع هذا، فقد قيل: إنّهُ فى آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويشغل بتفسير البغوى وبالفرقة ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، والله تعالى يقول: «يَا عِبَادِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» (١).

لكنّ ما ذكره هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرين فلا يقبل قوله.

والأظهر أنّه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لما كان منجماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح فى مثل أبى بكر وعمر وعثمان

(١) سورة الزمر (٣٩): ٥٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٢

وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويظعن فى مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرّمات المجمع على تحريمها، كالقواحش والخمر فى شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة وتبعوا الشهوات وخرقوا سيّاح الشرائع، واستخفوا بمحرّمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين...

لكن هذا حال الراضة دائماً يعادون أولياء الله المتقين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ويوالون الكفار والمنافقين...

إلى آخر كلامه «١».

هذا جوابه على استدلال العلامة بكلام أستاذه، الاستدلال الذى ذكرناه، لأن الاستدلال قوامه حديث متفق عليه: هو «ستفرك أمتي» وحديث آخر أيضاً متفق عليه يقول: لا نجاه إلّا بر كوب سفينة أهل البيت، والنتيجة واضحة. وهذا جواب ابن تيمية على هذا الاستدلال!!  
لكن علينا أن نبحت عن أصل المسألة التى طلبتم البحث عنها فى هذه الليلة.

(١) منهاج السنة ٣/ ٤٤٥ - ٤٥١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٣

**الرجوع فى قضية سقوط بغداد ... ص: ٣٦٣**

**إلى كبار المؤرخين ... ص: ٣٦٣**

**إشارة**

فى مثل هذه القضية، وهى قضيتة واقعة فى القرن السابع، وفى أواسط هذا القرن، لا بدّ وأن نرجع إلى من شهد تلك الواقعة وكان حاضراً فيها ويخبر عنها، وأيضاً إلى المؤرخين قريبي العهد من تلك الحادثة، ولا أقول نرجع إلى المؤرخين الشيعة حتى يقال بأن الشيعة يحاولون أن يبرّثوا ساحه علمائهم وكبرائهم من أى شىء يطعن فيهم به، وإنما أقول نرجع إلى المؤرخين من أهل السنة أنفسهم.

**الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطى ... ص: ٣٦٣**

لعلّ خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأولى كتاب [الحوادث الجامعة]، وهو تأليف العلامة ابن الفوطى.

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتمدة ترجمة ابن الفوطى الحنبلى البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣:

ترجم له الذهبى قائلاً: ابن الفوطى العالم البارع المتفطن المحدث المفيد، مؤرخ الآفاق، مفخر أهل العراق، كمال الدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمّد بن أبى المعالى الشيبانى ابن الفوطى، مولده فى المحرم سنة ٦٤٢ ببغداد،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٤

وأسر فى الوقعة وهو حدث - أسر فى الوقعة: وقعة بغداد - ثم صار إلى أستاذه ومعلمه خواجه نصير الدين الطوسى فى سنة ٦٦٠، فأخذ منه علوم الأوائل، ومهر على غيره فى الأدب، ومهر فى التاريخ والشعر وأيام الناس، وله النظم والنثر، والباع الأطول فى ترصيع تراجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، وسمع الكثير، وعنى بهذا الشأن «١».

ويعبر عنه صاحب [فوات الوفيات] ابن شاکر الكتبى، عندما يعنونه ب: الشيخ الإمام المحدث المؤرخ الأخبارى الفيلسوف «٢».

وأما ابن كثير، فيذكر ابن الفوطى فى [تاريخه] قائلاً: الإمام المؤرخ كمال الدين ابن الفوطى أبو الفضل عبدالرزاق، ولد سنة ٦٤٢ ببغداد، وأسر فى واقعة التتار، ثم تخلّص من الأسر، فكان مشرفاً على الكتب بالمستنصرية، وقد صنّف تاريخاً فى خمس وخمسين مجلداً، وآخر - أى كتاباً آخر - فى نحو عشرين، وله مصنّفات كثيرة، وشعر حسن، وقد سمع الحديث من محى الدين ابن الجوزى، وتوفى فى ثالث المحرم فى السنة التى ذكرناها «٣».

فهذا العالم المؤرخ، الذى شاهد القضية، وحضرها، وأسر فيها، وهو إمام مؤرخ معتمد، يذكره علماء أهل السنة بالثناء الجميل، ويذكرون كتبه فى التاريخ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعة، فى هذا الكتاب يتعرّض لقضية سقوط بغداد على يد هولوكو،



وليس لخواجه نصير الدين اسم فى هذه القضية ولا ذكر أبداً، يذكرون أنه قد ألف كتابه هذا بعد الواقعة بسنة واحدة، أى أن سنة ٦٥٧ تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة.

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٩٣ / ٤.

(٢) فوات الوفيات ٣١٩ / ٢.

(٣) البداية والنهاية ١٢٢ / ١٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٥

### الرجوع إلى ابن الطقطقى ... ص: ٣٦٥

ثم بعد ابن الفوطى، نرى ابن الطقطقى المولود سنة ٦٦٠ والمتوفى سنة ٧٠٩، هذا صاحب كتاب [الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية]، يروى الحوادث، حوادث بغداد، بواسطة واحدة فقط، ولا ذكر فى هذا الكتاب لخواجه نصير الدين فى القضية أصلاً، لا من قريب ولا من بعيد.

نعم، يذكر اسم الخواجه مرةً واحدةً، حيث يبين دخول ابن العلقمى على هولاءكو. ابن العلقمى كان وزير المستعصم العباسى، أصبح بعد المستعصم العباسى من الشخصيات المرموقة فى بغداد، وينسب إليه أيضاً من قبل بعض كتّاب السنّة- السابقين واللاحقين- أن له يداً فى سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن فى خواجه نصير الدين وليس فى ابن العلقمى، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب [أعيان الشيعة] للسيد الأمين العاملى رحمه الله، يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمى وبراءة ساحة هذا الرجل أيضاً. وفى كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية يذكر الشيخ نصير الدين الطوسى مرةً واحدةً بمناسبة أن الشيخ نصير الدين كان واسطه فى دخول هذا الوزير، أى ابن العلقمى على هولاءكو، يقول: وكان الذى تولّى ترتيبه فى الحضرة السلطانية الوزير السعيد نصير الدين محمّد الطوسى قدس الله روحه «١».

### الرجوع إلى أبى الفداء ... ص: ٣٦٥

ثم ننتقل إلى [تاريخ أبى الفداء]، المولود سنة ٦٧٢ والمتوفى سنة ٧٣٢، وهذا قريب العهد بالواقعة، لأن الواقعة كانت سنة ٦٥٦، وهذا مولود فى سنة ٦٧٢، أى

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ٣٢٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٦

بعد سنوات قليلة، ومتوفى فى سنة ٧٣٢.

فراه يذكر قضية فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتتر على بغداد، وانقراض الحكومة العباسية، يقول: فى أول هذه السنّة- سنة ٦٥٦- قصد هولاءكو ملك بغداد، وملكها فى العشرين من المحرم، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وسبب ذلك أن وزير الخليفة مؤيد الدين ابن العلقمى كان رافضياً، وكان أهل الكرخ أيضاً رافض، فجرت فتنة بين السنية والشيعة ببغداد على جارى عاداتهم.

[دائماً هذه الفتنة كانت موجودة فى بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسى، وفى بعض هذه الفتنة هاجر الشيخ الطوسى من بغداد إلى النجف الأشرف وأسّس الحوزة العلمية، لذلك يقول: على جارى عاداتهم، أى هذا شىء معتاد بينهم، محلّة الكرخ والمحلّة التى تقابلها، هؤلاء الشيعة وأولئك أهل سنّة، جرت فتنة].



فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكر] فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منهنّ الفواحش. فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي، وكاتب التتر وأطعمهم في ملكك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقُطِعَهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصّل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدمهم ركن الدين الدوادار، والتقوا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاءكو على بغداد من الجانب الشرقي، ونزل باجو- وهو مقدّم كبير-

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٧

في الجانب الغربي، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاءكو، فتوثق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إنّ هولاءكو يبيك في الخلافة كما فعل بسطان الروم، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه، وأنزل في خيمته، ثم استدعى الوزير الفقهاء والأمثال، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرسون، وكان منهم محي الدين ابن الجوزي وأولاده، وكذلك بقي يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة، فلمّا تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثمّ مدّوا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف في بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كلّ من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلّا من كان صغيراً، فأخذ أسيراً، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً، ثمّ نودى بالأمان.

أمّا الخليفة، فإنهم قتلوه، ولم يقع الإطّلاع على كيفية قتله، فقيل خنق، وقيل وضع في عدل ورفسوه حتّى مات، وقيل غرق في دجلة، واللّه أعلم بحقيقته ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأي، قد غلب عليه أمراء دولته لسوء تدبيره، هو آخر الخلفاء العبّاسيين «١». ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسي أبداً، وأمّا ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر، فلا بدّ وأنّ يحقّق عنه.

### الرجوع إلى الذهبي ...: ص: ٣٦٧

وأما الذهبي، وهو تلميذ ابن تيميّة وإن كان يخالفه في بعض الآراء، إلّا أنّه تلميذه، وقد لخصّ كتاب منهاج السنّة أيضاً، فمن مؤلفات الذهبي [منهاج الاعتدال] وهو تلخيص منهاج السنّة.

يقول الذهبي في حوادث سنّة ٦٥٦: كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر،

(١) المختصر في أحوال البشر ٣/ ١٩٣-١٩٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٨

وحزّضهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي.

فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبي الفداء، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أصلاً «١».

### الرجوع إلى ابن شاعر الكتبي ...: ص: ٣٦٨

وصاحب [فوات الوفيات] ابن شاعر الكتبي المولود سنّة ٦٨٦، أي بعد الواقعة بثلاثين سنّة، والمتوفى سنّة ٧٦٤، يترجم الخليفة العبّاسي ويترجم نصير الدين الطوسي كليهما في كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجه في حوادث بغداد أبداً، وبترجمة الخليفة يقول:

كان متيناً متمسكاً بمذهب أهل السنّة والجماعة على ما كان عليه والده وجدّه، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقّظ والهمّة، بل كان قليل المعرفة والتدبير والتيقّظ، نازل الهمّة، محبّاً للمال، مهملاً للأمر، يتكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلّا ما فعله مع الملك الناصر

داود في الوديعه لكفاه ذلك عاراً وشناراً، والله لو كان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردد عليه على بعد المسافه ومدحه بعدة قصائد، كان يتعين عليه أن ينعم عليه بقریب من قيمه وديعته من ماله، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنما كانت عنده وديعه لشخص، وهذه الوديعه تصرف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضيئه، إلى غير ذلك من الأمور التي كانت تصدر عنه، مما لا يناسب منصب الخلافة، ولم يتخلق بها الخلفاء قبله]. فكانت هذه الأسباب كلها مقدمات لما أراد الله تعالى بالخليفة والعراق وأهله، وإذا أراد الله تعالى أمراً هياً أسبابه.

(١) العبر في خبر من غير ٣/ ٢٧٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٦٩

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلافه، من الخلاعه والمجون والاستهتار بالدين وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب ... كل ذلك أسباب لانقراض الحكومه أي حكومه تكون].

قال: واختلفوا كيف كان قتله، قيل: إن هولاء لو لم ملك بغداد أمر بخنقه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقه الحال، وكانت واقعه بغداد وقتل الخليفة من أعظم الوقائع «١».

ولم يذكر شيئاً يتعلّق بالخواجه نصير الدين الطوسي أبداً.

### الرجوع إلى الصفدى ...: ص: ٣٦٩

وإذا راجعتم كتاب [الوافى بالوفيات] للصفدى، هذا الرجل مولود في سنة ٦٩٦ أي بعد أربعين سنة من الواقعه، ومتموفى في سنة ٧٦٤. يقول بترجمه الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانه، متمسكاً بالسنة، ولكنه لم يكن كما كان عليه أبوه وجدّه، وكان الدوادار والشرابي لهم الأرض، جاء هولاء في البلاد في نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاء والمدرسون والأعيان نحو سبعمائيه نفس، فلما وصلوا إلى الحريه جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعه عشر نفساً، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقى من خيلهم خيمه واحده وضربوا رقابهم، ووقع السيف في بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة في خيمه وحده والسبعه عشر في خيمه أخرى، ثم إن هولاء-كو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبى بكر محاورات وأخرجوا ورفسوها إلى أن ماتا، وعقّى أثرهما «٢».

(١) فوات الوفيات ٢/ ٢٣٠.

(٢) الوافى بالوفيات ١٧/ ٣٤٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٠

### الرجوع إلى ابن خلدون ...: ص: ٣٧٠

نتقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولد في سنة ٧٣٢، ووفاته سنة ٨٠٨، يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بنى العباس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدينئه الموجبه للعار والشنار، والمسببه لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدثاً ... ثم ذكر ما كان من السنه ضد الشيعه في الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبى بكر وركن الدين الدوادار، ثم ذكر زحف هولاء إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

وليس فى شىء ممّا ذكر ذكر لنصير الدين الطوسى أبداً، فلاحظوا تاريخه «١».

### الرجوع إلى السيوطى ...: ص: ٣٧٠

وذكر جلال الدين السيوطى فى تاريخه [تاريخ الخلفاء]- السيوطى وفاته سنة ٩١١- أخبار التتر، وورودهم إلى بغداد، وقتل الخليفة وغير ذلك، فى صفحات كثيرة وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسى أبداً «٢».

فأين ما ذكره ابن تيمية حول نصير الدين الطوسى رحمه الله فيما يتعلّق بقضيته بغداد.

### الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية ...: ص: ٣٧٠

حينئذ ننتقل إلى أصحاب ابن تيمية والمقربين منه وهم ثلاثة: الذهبى، وابن كثير، وابن القيم.

(١) تاريخ ابن خلدون ٥٣٦/٣.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٤٦٧-٤٧٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧١

الذهبي ذكرنا عبارته، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيمية، وكذا بترجمة المستعصم، فإذا راجعتم [سير أعلام النبلاء] حيث ذكر الواقعة ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطنين الحنبلى، والظاهر الكازرونى، وغيرهما، ليس فى ذلك ذكر لنصير الدين الطوسى أبداً «١».

أمّا ابن كثير، ابن كثير ولادته سنة ٧٠٠ أى بعد الواقعة حدود الخمسين سنة ووفاته سنة ٧٧٤، فقد ترجم لنصير الدين الطوسى، ولم ينسبه إلى شىء أو لم ينسب شيئاً ممّا ذكر ابن تيمية إلى الخواجه نصير الدين، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً، وإنّما ذكر ما نسب إليه من الإشارة على هولاء بقتل الخليفة، بعبارة ظاهرة جداً فى التشكيك فى ذلك، وإليك نصّ ما قاله ابن كثير فى [تاريخه] فى هذه القضية:

يقول: ومن الناس من يزعم أنه- الخواجه نصير الدين- أشار على هولاء بقتل الخليفة، فالله أعلم.

لا يقول أكثر من هذا، «ومن الناس من يزعم، والله أعلم».

ولابدّ وأنه يقصد ابن تيمية من قوله: «من الناس».

ثمّ يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس: وعندى أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذكره بعض البغاددة [أى أهالى بغداد] فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريماً الأخلاق، ودفن فى مشهد موسى بن جعفر، فى سرداب كان قد أُعدّ للخليفة الناصر لدين الله «٢».

وهذا من جملة المواضع التى لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيمية.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨١/٢٣.

(٢) البداية والنهاية ٣١٣/١٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٢

يبقى ابن قيم الجوزية، ابن قيم الجوزية لم يتبع ابن تيمية فقط، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أخرى أيضاً، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصير الدين الطوسى يقول:

نصير الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسي، وزير هولوكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين.

[كلمة «المحدثين» مادام هي بالنصب، لا بد أن تقرأ الكلمة: قتل، أى قتل نصير الدين المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين. اللهم إله أن نرجع الضمير إلى هولوكو، لكن بأمر الخواجه نصير الدين].

واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جلّ جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، وأخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام (١)، انتهى.

ابن تيمية قال: في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي، قرأنا عبارته في أنه في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي وكان يصلي وتعلم الفقه وقرأ تفسير البغوي في آخر عمره.

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/ ٣٢٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٣

وهذا يقول: تعلم السحر في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام!!

وإلى هنا تبين أن ما ينسب سابقاً ولاحقاً إلى الخواجه نصير الدين الطوسي ليس له سبب، سوى أن هذا الرجل العظيم، استفاد من تلك الظروف لصالح هذا المذهب المظلوم، وتمكن من تأليف كتابه [تجريد الاعتقاد]، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذى يدرس فى الأوساط العلميّة، وطرح أفكار الإماميّة فى الأوساط العلميّة، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أيّة فرصة، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أىّ مجال لأن يذكر شىء منها فى المدارس العلميّة والأوساط العلميّة، حينئذ، أصبح الآخرون عيالاً على الخواجه نصير الدين الطوسي فى علم الكلام والعقائد، وبتبع كتاب التجريد ألفت كتبهم فى العقائد، وهذا ممّا يغتاز منه القوم، فهذا كان هو السبب العمدة لأن ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أن كل ما ينسب إليه باطل، ولا أساس له من الصحة، استناداً إلى كلمات المؤرخين من أهل السنّة أنفسهم، من ابن الفوطى الذى عاصر القضية وكان من الأسرى فى الواقعة، ثم ابن الطقطقى ثم ابن كثير، ثم الذهبى، والصفدى، وابن شاکر الكتبى، وغيرهم، وهؤلاء كلهم من أهل السنّة، وهكذا أبو الفداء، ولم نقل شيئاً لتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحد من علماء الشيعة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٥

### الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي ... ص: ٣٧٥

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص فى الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسي محمّد بن عبدالله [لكن والده محمّد فهو محمّد بن محمّد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجه نصير الدين، اشتغل فى شببته، وحصل علم الأوائل جيداً، وصنّف فى ذلك فى علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، ووزر لأصحاب قلاع الألموت من الإسماعيلية، ثم وزر لهولوكو، وكان معهم فى واقعه بغداد.

ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولوكو بقتل الخليفة، فالله أعلم.

وعندى أن هذا لا يصدر من عاقل ولافاضل ... إلى آخر ما قرأناه سابقاً.

قال: وهو الذى كان قد بنى الرصد فى مراغة، ورتّب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلمين والفقهاء والمحدثين والأطباء، وغيرهم من

الفضلاء، وبنى له فيه قبة عظيمة، وجعل فيه كتباً كثيرة جداً، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذي الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيد قوى، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن علي المصري المعتزلي المتشيع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٦

هذا كله ذكره في ترجمته نصير الدين الطوسي، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلا أنه يعرض به لأجل مذهبه «١».

وقال الذهبي في وفيات سنة ٦٧٢: كبير الفلاسفة خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن حسن الطوسي صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحسن، مات في ذي الحجة ببغداد، وقد تئف على الثمانين، وكان رأساً في علم الأوائل، ذا منزلة من هولاء «٢».

وقال أبو الفداء: وفيها - أي في السنة المذكورة - في يوم الإثنين الثامن عشر من ذي الحجة، توفي الشيخ العلامة نصير الدين الطوسي، واسمه محمد بن محمد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الأموت، ثم خدم هولاء، وحظى عنده، وعمل لهولاء رصداً بمرأغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلها نفيسة، منها أقليدس يتضمن اختلاط الأوضاع، وكتاب المجسطي، والتذكرة في الهيئة لم يصنف في فنها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخر الدين الرازي، وكانت ولادته في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة سبع وتسعين وخمسائة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن في مشهد موسى الجواد «٣».

[يعنى موسى والجواد «الواو» هذه لا بد منها].

وقال الصفدي: نصير الدين الطوسي محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي، الفيلسوف، صاحب علم الرياضى، كان رأساً في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطي، فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣.

(٢) العبر في خبر من غير ٣ / ٣٢٦.

(٣) المختصر في أحوال البشر ٨ / ٤.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٧

المعتزلي الرافضى وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاء، وكان يطيع على ما يشير عليه، والأموال في تصريفه، وابتنى بمرأغة قبة ورسداً عظيماً، واتخذ في ذلك خزانه عظيمة، فسيحة الأرجاء وملاًها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتى تجتمع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلد [فأين تلك الكتب] وأقر بالرصد المنجمين والفلاسفة، وجعل لهم الأوقاف، وكان حسن الصورة، سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضل.

حكى أنه لما أراد العمل بالرصد رأى هولاء ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ما قدر أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلاً، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمى من أعلاه طشتاً نحاساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولما وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روت كل من هناك، وكاد بعضهم يصعق، فأما هو وهولاء فإنتهما ما حصل لهما شيء لعلمهما بأن ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومى له هذه الفائدة، يعلم المتحدث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا بأس بهذا، وأمره بالشروع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حكى: أنه حصل لهولاء غضب على علاء الدين الجوينى صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير... إلى آخره فسعى في خلاص هذا الشخص.

ومما وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها:

يا كلب يا بن كلب، فكان الجواب منه أما قوله: يا كلب، فليس بصحيح، لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نابح طويل الأظفار، وأما أنا فمنتصب القائمة بادی البشره عريض الأظفار ناطق ضاحك، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص، وأطال فى نقض كل ما قاله ذلك القائل.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٨

هكذا ردّ عليه بحسن طويته وتأنٍ غير منزعج، ولم يقل فى الجواب كلمة قبيحة.

ثم ذكر تصانيفه، وبعض القضايا الأخرى «١».

ولا أريد أن أطيل عليكم بقراءة كل ما فى كتاب [الوفى بالوفيات].

ولاحظوا هذه العبارة من كلامه، أقرؤها عليكم، يقول: وكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء وغيرهم، وكان يبهرهم ويقضى أشغالهم ويحمى أوقاتهم، وكان مع هذا كله فيه تواضع وحسن ملتقى، وكان نصير قدم من مراغة إلى بغداد، ومعه كثير من تلامذته وأصحابه، فأقام بها مدّة أشهر ومات، ومولد النصير بطوس سنة كذا ووفاته سنة كذا، وشيعة صاحب الديوان والكبار، وكانت جنازته حفلة، ودفن فى مشهد الكاظم.

وهل فى هذا النص على طوله من نقص أو طعن؟! والوفى بالوفيات كتاب معتبر، ومؤلفه من أهل السنة المعروفين المشهورين المعتمدين.

وأقرأ لكم ما جاء فى [فوات الوفيات] يقول: الخواجه نصير الدين الطوسى محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين، كان رأساً فى علم الأوائل، لا سيما فى الأرصاد والمجسطى، وكان يطيعه هولاء كما يشير عليه، والأموال فى تصريفه.

[هذه تقريباً عبارات الوفاى بالوفيات وإلى أن يقول]: وكان حسن الصورة سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضائل جليل القدر داهية «٢».

إلى أن ذكر تصانيفه وهى كثيرة جداً، وذكر كلمات بعض العلماء فى حقّه قال: ودفن فى مشهد الكاظم رحمه الله.

(١) الوفاى بالوفيات ١/ ١٤٧.

(٢) فوات الوفيات ٣/ ٢٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٩

وكذا تجدون الثناء عليه فى [النجوم الزاهرة] «١».

وكذا غير هؤلاء من المؤلفين والمؤرخين.

فأين ما ذكره ابن تيمية أو ما زاد عليه تلميذه ابن قيم الجوزية؟

والعمدة ما ذكرته لكم.

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٢٤٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨١

**خاتمة البحث ... ص: ٣٨١**

خاتمة البحث

والعجيب أنكم لو قرأتم كتب علمائنا فى التراجم وسير العلماء وفى التواريخ، لن تجدوا لفظه واحده من هذه الألفاظ التى تصدر من

بعض هؤلاء في حق علماء الشيعة، لن تجدوا لفظه منها في حق علماء السنة، فإن ذكروا شيئاً عن بعض علماء أهل السنة، فإنما يذكرونه بأدب وامتانة، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه، وما لا يجوز نسبته إليه، لاحظوا الكتب، قارنوا بين كتبنا وكتبهم، قارنوا بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم، لتعرفوا الحق وتكونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحق تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتبعونه بلا تردد.

إذن، عرفنا في هذا البحث أموراً، وكان لهذا البحث فوائد عديدة، ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر مما ذكرته لكم.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا حول عقائد ابن تيمية ومواقفه من الشيعة الإمامية وأئمتهم وعقائدهم.

حول ابن تيمية وعقائده وأفكاره كتب ألفها علماء وكتاب من الشيعة والسنة، منذ قديم الأيام، وإذا أردنا أن نتكلم عما في كتبه وعما في كتب القوم حول هذا الرجل، فلا بد وأن يكون بحثنا في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في عقائده.

الفصل الثاني: في علمه وحدود معلوماته.

والفصل الثالث: في عدالة هذا الرجل.

ولابد في كل شخصية يراد الاستفادة منها، ويراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدين ومعارف الشريعة من تلك الشخصية، لابد وأن تتوفر فيها هذه الجهات الثلاث:

أن لا يكون منحرفاً في عقائده.

وأن يكون عالماً حقاً.

وأن يكون عادلاً في سلوكه، أي في أقواله وأفعاله وكتابات وأحكامه...

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٦

فالمنحرف فكرياً لا يصلح لأن يكون هادياً.

والجاهل لا يصلح لأن يكون إماماً.

والفاسق لا يصلح لأن يقبل كلامه ويرتب الأثر على أقواله.

والبحث حول هذه الشخصية من هذه الجهات كلها، يستغرق وقتاً كثيراً، وقد خصّصت ليلة واحدة فقط للبحث عن ابن تيمية، فرأيت من الأنسب والأرجح أن أتعرض لما في كتابه منهاج السنة من التعريض بأمر المؤمنين عليه السلام وأكتفي بهذا المقدار، لأن كتابه منهاج السنة مشحون بالتعريض والتعرض لأمر المؤمنين، وللزهراء البتول، وللأئمة الأطهار، وللمهدي عجل الله فرجه، ولشيعتهم وأنصارهم، بصورة مفصلة، وحتى أنه في هذا الكتاب يدافع بكثرة وبشدة عن بني أمية، وعن أعداء أمير المؤمنين بصورة عامة، وحتى أنه يدافع عن ابن ملجم المرادي أشقى الآخرين، ويسب شيعة أهل البيت سباً فظيعاً.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٧

**ابن تيمية و امامة على عليه السلام ... ص: ٣٨٧**



## بغض ابن تيمية لأمر المؤمنين ... ص: ٣٨٧

وأبدأ بحثي بكلمة لابن حجر العسقلاني الحافظ بترجمته من كتاب [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة] حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمته ابن تيمية وحوادث كلها قابلة للذكر، إلّا أنني أكتفي بنقل ما يلي:

يقول الحافظ: وقال ابن تيمية في حقّ علي: أخطأ في سبعة عشر شيئاً، ثم خالف فيها نصّ الكتاب ...

ويقول الحافظ ابن حجر: وافترق الناس فيه - أي في ابن تيمية - شيعاً، فمنهم من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك كقوله: إنّ اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقته لله، وأنّه مستو على العرش بذاته ...

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستغاث به، وأنّ في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في علي ما تقدّم - أي قضيه أنه أخطأ في سبعة عشر شيئاً - ولقوله: إنّه - أي علي - كان مخدولاً حيثما توجه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّما قاتل للرئاسة لا للديانة، ولقوله: إنّه كان يحبّ

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٨

الرئاسة، ولقوله: أسلم أبو بكر شيخاً يدرى ما يقول، وعلي أسلم صبيّاً، والصبي لا يصحّ إسلامه، وبكلامه في قصّة خطبة بنت أبي جهل، وأنّ عليّاً مات وما نسيها.

فإنّه شنع في ذلك، فألزمه بالنفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ولا يبغضك إلّا منافق.

إلى هنا القدر الذي نحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمته ابن تيمية في [الدرر الكامنة] «١».

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيلية لما نسب ابن تيمية إليه من النفاق.

\* إنّه يناقش في إسلام أمير المؤمنين، وفي جهاده بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أن يقول في موضع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنتقل إلى بحث آخر، يقول:

قبل أن يبعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أحد مؤمناً من قريش [لاحظوا بدقّة كلمات هذا الرجل] لا رجل، ولا صبيّ، ولا امرأة، ولا الثلاثة، ولا علي.

وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: علي وغيره. [فعلى كان يعبد الصنم في صغره!!] وإن قيل: كفر

الصبي ليس مثل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى يثبت

له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتّفاق المسلمين «٢».

أكتفي بهذا المقدار من عباراته في هذه المسألة.

ويقول:

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٢٨٥.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٨٩

إنّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدالته ... فإنّ احتجّوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بني أمية وبني العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم «١».

ويقول في موضع آخر:

لم يعرف أنّ عليّاً كان يبغضه الكفار والمنافقون «٢».



ويقول:

كلّ ما جاء فى مواقفه فى الغزوات كلّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلامة الحلّى رحمه الله يقول:

قد ذكر فى هذه من الأكاذيب العظام التى لا تنفق إلأعلى من لم يعرف الإسلام، وكأنّه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى فى الغزوات «٣».

\* بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين ومعارفه، يناقش فى جلّ ما ورد فى هذا الباب، فى نزول قوله تعالى: «وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ» «٤»

يقول:

إنّه حديث موضوع باتّفاق أهل العلم

مع أنّ هذا الحديث موجود فى:

١- تفسير الطبرى.

٢- مسند البزار.

٣- مسند سعيد بن منصور.

٤- تفسير ابن أبى حاتم.

(١) منهاج السنّة ٢/ ٦٢.

(٢) المصدر ٧/ ٤٦١.

(٣) المصدر ٨/ ٩٧.

(٤) سورة الحاقة (٦٩): ١٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٠

٥- تفسير ابن المنذر.

٦- تفسير ابن مردويه.

٧- تفسير الفخر الرازى.

٨- تفسير الزمخشرى.

٩- تفسير الواحدى.

١٠- تفسير السيوطى.

ورواه من المحدثين:

١- أبو نعيم.

٢- الضياء المقدسى.

٣- ابن عساكر.

٤- الهيثمى، فى مجمع الزوائد.

أكتفى بهذا المقدار «١».

حديث: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» يقول فيه:

وحديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنّما يعدّ فى الموضوعات «٢».

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

١- يحيى بن معين.

٢- أحمد بن حنبل.

٣- الترمذى.

(١) الآية فى سورة الحاقة، فلاحظ التفاسير ومجمع الزوائد ١ / ١٣١ وحلية الأولياء ١ / ١٠٨.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٥١٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩١

٤- البزار.

٥- ابن جرير الطبرى.

٦- الطبرانى.

٧- أبو الشيخ.

٨- ابن بطّة.

٩- الحاكم.

١٠- ابن مردويه.

١١- أبو نعيم.

١٢- أبو مظفر السمعانى.

١٣- البيهقى.

١٤- ابن الأثير.

١٥- النووى.

١٦- العلائى.

١٧- المزى.

١٨- ابن حجر العسقلانى.

١٩- السخاوى.

٢٠- السيوطى.

٢١- السمهودى.

٢٢- ابن حجر المكى.

٢٣- القارى.

٢٤- المناوى.

٢٥- الزرقانى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٢

وقد صحّحه غير واحد من هؤلاء الأئمة.

وحول حديث أقضاكم على، يقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة... لم يروه أحد فى السنن المشهورة، ولا المساند المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب «١».

هذا الحديث موجود فى: [صحيح البخارى] فى كتاب التفسير باب قوله تعالى: «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» «٢» كذا فى [الدرر المنثور]، وعن النسائى أيضاً، وابن الأبارى، ودلائل النبوة للبيهقى، وهو فى [الطبقات] لابن سعد، وفى [المسند] لأحمد بن حنبل، وبترجمته عليه السلام من سنن ابن ماجه، وفى [المستدرک على الصحيحين] وقد صحّحه، وفى [الاستيعاب]، و [أسد الغابة] و [حلية الأولياء] وفى [الرياض النضرة] وغيرها من الكتب «٣».

يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ على كلام باطل «٤».

ويقول المئاوى فى [فيض القدير] بشرح حديث «على مع القرآن والقرآن مع على»، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره... ألى أن قال: حتّى قال ابن عباس: ما أخذت من تفسيره فعن على «٥».

ويقول أيضاً:

(١) منهاج السنّة ٧ / ٥١٣.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٣٩، وفيه عن عمر: أفضانا على، وفيه أيضاً: أفضى أهل المدينة على.

(٤) منهاج السنّة ٧ / ٥٣٦.

(٥) فيض القدير ٤ / ٤٧٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٣

وأما قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضاكم على» والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة، وقوله:

«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى اسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام «١».

يقول:

والمعروف أن علياً أخذ العلم عن أبى بكر «٢».

يقول:

له - أى لأمير المؤمنين - فتاوى كثيرة تخالف النصوص «٣».

كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعاً، وعبارة ابن تيمية هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنّة.

يقول:

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول على، لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنّة «٤».

والحال أن هذا الكتاب الذى ألفه المروزى هو فى المسائل التى خالف فيها أبو حنيفة على بن أبى طالب فى فتاواه، فموضوع هذا الكتاب - كتاب المروزى - الفتاوى التى خالف فيها أبو حنيفة على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود.

لاحظوا، كم الفرق بين أصل القضية وما يدّعيه ابن تيمية!!

يقول:

(١) منهاج السنّة ٥١٢/٧ - ٥١٣.

(٢) المصدر ٥١٣/٥.

(٣) المصدر ٥٠٢/٧.

(٤) المصدر ٢٨١/٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٤

وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلى قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله أم لا؟ «١».

ويقول:

فإن قال الذابُّ عن علي: هؤلاء الذين قاتلهم على كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تقتلك الفئة الباغية»، وهم قتلوا عَمَّاراً، فهنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عَمَّار، ومنهم من تأوله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف، وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية «٢».

ففي قتال علي مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إن أبا حنيفة ومالكاً وأحمد وغيرهم كانوا يقولون بأن شرط البغاة لم يكن حاصلًا في هؤلاء حتّى يحاربهم علي عليه السلام.

يقول:

جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي «٣».

فإذن، لم يكن لعلی دور في نشر التعاليم الإسلامیة والأحكام الشرعیة والحقائق الدينيّة أبدًا!!

(١) منهاج السنّة ٢٢٩/٨.

(٢) المصدر ٣٩٠/٤.

(٣) المصدر ٥١٦/٧.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٥

### تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين ... ص: ٣٩٥

وأما في فضائله ومناقبه في القرآن الكريم.

\* قوله تعالى: «إِنَّمَا وَجَّهْتُ لَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» «١»

إلى آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدّق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة «٢».

وهذا الحديث الذي يكذبه ابن تيمية، قد رواه عن ابن عباس:

١- عبد الرزاق.

٢- عبد بن حميد.

٣- ابن جرير الطبري.

٤- أبو الشيخ.

٥- ابن مردويه.

ورواه عن سلمة بن كهيل:

١- ابن أبى حاتم.

(١) سورة المائدة (٥): ٥٥.

(٢) منهاج السنّة ٢ / ٣٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٦

٢- أبو الشيخ.

٣- ابن عساكر.

ومن رواه هذا الخبر:

١- الطبرانى.

٢- الثعلبى.

٣- الواحدى.

٤- الخطيب البغدادى.

٥- ابن الجوزى.

٦- المحب الطبرى.

٧- الهيثمى.

٨- المتقى الهندى.

وأيضاً: تجدون هذا الخبر فى تفاسير: الفخر الرازى، والبغوى، والنسفى، والقرطبى، والبيضاوى، وأبى السعود العمادى، والشوكانى.

ويقول الآلوسى الحنفى بتفسير الآية: غالب الأخباريين على أنّ هذه الآية نزلت فى على كرم الله وجهه.

وأضاف الآلوسى: إنّ حسناً أنشد فى ذلك أبياتاً، فذكر الآلوسى تلك الأبيات «١».

\* قوله تعالى: «الَّذِينَ يُتَّفِقُونَ أَمْرًا غَيْبًا بِالْأَلْسِنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» «٢»

، يقول حول نزولها فى على عليه السلام:

(١) روح المعانى ٣ / ٣٣٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٧

إن هذا كذب ليس بثابت «١».

مع أنّ من رواه نزول هذه الآية فى على:

١- عبد الرزاق بن همام الصنعانى.

٢- عبد بن حميد.

٣- ابن جرير.

- ٤- ابن المنذر.
- ٥- ابن أبى حاتم.
- ٦- الطبرانى.
- ٧- ابن عساكر.
- ٨- الواحدى.
- ٩- أبو نعيم.
- ١٠- الفخر الرازى.
- ١١- الزمخشرى.
- ١٢- محب الدين الطبرى.
- ١٣- ابن الأثير.
- ١٤- السيوطى.
- ١٥- ابن حجر المكى.

مع ذلك يقول: إن هذا كذب ليس بثابت، لكن هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال.

(١) منهاج السنّة ٢٢٨ / ٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٨

\* قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» (١)

، يقول حول نزولها فى على عليه السلام:

إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث (٢).

مع أن من رواة نزول الآية فى على:

١- عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢- الطبرى.

٣- الحاكم.

٤- ابن أبى حاتم.

٥- الضياء المقدسى.

٦- الطبرانى.

٧- ابن مردويه.

٨- أبو نعيم.

٩- ابن عساكر.

١٠- ابن النجار.

١١- الديلمى.

١٢- الهيثمى.

١٣- السيوطى.

١٤- المتقى الهندى.

ويقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١)

سورة الرعد (١٣): ٧.

(٢) منهاج السنّة ١٣٩ / ٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٩٩

ويقول الهيثمى فى [مجمع الزوائد] بعد أن يروى هذا الحديث يقول: رجال السند ثقات.

والضياء المقدسى أخرج هذا الحديث فى كتابه [المختارة] الملتزم فيه بالصحة «١».

\* وحول حديث: «على مع الحق والحق مع على»، يقول:

من أعظم الكلام كذباً وجهلاً، فإنّ هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف،

فكيف يقال: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممّن يروى عن الصحابة والعلماء أنّهم رووا حديثاً، والحديث لا

يعرف عن واحد منهم أصلاً، بل هذا من أظهر الكذب «٢».

والحال أنّ من رواه هذا الحديث من الصحابة:

أولاً أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج الحديث عنه الترمذى فى صحيحه، والحاكم فى المستدرک.

ثانياً: سيدتنا أمّ سلمة، أخرج الحديث عنها الطبرانى، وأبو بشر الدولابى، والخطيب البغدادى، وابن عساكر.

ثالثاً: سعد بن أبى وقاص، أخرج الحديث عنه البزار، وقد قال الهيثمى بعد أن روى الحديث هذا: فيه سعد بن شبيب ولم أعرفه، وبقية

رجال الصّحيح.

رابعاً: أبو سعيد الخدرى، رواه عنه الحافظ أبو يعلى، وقد روى عنه الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله

ثقات.

خامساً: عائشة، فإنها روت هذا الحديث، والحديث موجود فى [الإمامة]

(١) الآية فى سورة الرعد، فراجع الطبرى والدرّ المنثور وغيرهما بتفسيرها، والمستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢٩، ومجمع الزوائد ٧ /

٤١.

(٢) منهاج السنّة ٢٣٨ / ٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٠

والسياسة [لابن قتيبة].

سادساً: صحابى آخر روى هذا الحديث، أخرجه الطبرانى فى [الكبير].

قال المتقى: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحقّ - يعنى عليّاً - هذا فى [كتر العمّال] «١».

فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء كبار العلماء والمحدثين، الذين يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن أولئك الصحابة.

\* وفى حديث المؤاخاة يقول:

أمّا حديث المؤاخاة فباطل موضوع ... إنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلّى، وحديث مؤاخاة

أبى بكر لعمر، من الأكاذيب ...

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُؤَاخِ عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ كُلُّ مَا رَوَى فِي هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ...  
 إِنَّ أَحَادِيثَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْأَنْصَارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كُلُّهَا كَذِبٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُؤَاخِ عَلِيًّا...  
 ...

إِنَّ أَحَادِيثَ الْمُؤَاخَاةِ لَعَلَى كُلِّهَا مَوْضُوعَةٌ.  
 وَهَذِهِ نِصُوصٌ فِي أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي كِتَابِهِ، لَاحِظُوا مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِلَى الْجُزْءِ السَّابِعِ فِي الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ ذَاتِ الْأَجْزَاءِ التَّسْعَةِ، يَكْذِبُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعٍ عَدِيدَةٍ «٢».  
 وَالْحَالُ أَنَّكَ تَجِدُ حَدِيثَ الْمُؤَاخَاةِ فِي رِوَايَةٍ:

(١) كَنْزُ الْعَمِيَالِ ١١ / ٦٢١، وَالتَّرْمِذِيُّ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ٣ / ١١٩ - ١٢٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٧ / ٢٣٥، ٢٤٣، ١٣٤ / ٩، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ ١ / ٩٨، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ٢٠ / ٢٦١، ٤٢ / ٤١٩، ٤٤٩، تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٤ / ٣٢٢، وَأَنْظَرُ: سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ ٥ / ٢٩٧.

(٢) مِنْهَاجُ السَّنَةِ ٤ / ٣٢، ٥ / ٧١، ٧ / ١١٧، ٢٧٩.

مَحَاضِرَاتُ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ، ج ٢، ص: ٤٠١

التَّرْمِذِيُّ،

الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ،

الْمُسْتَدْرَكُ،

مِصَابِيحُ السَّنَةِ،

الْاِسْتِيعَابُ،

الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ،

الرِّيَاضُ النُّصْرَةُ،

مَشْكَاهُ الْمِصَابِيحِ،

الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ،

تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ «١».

هَذِهِ بَعْضُ الْمِصَابِرِ.

وَالرِّوَاةُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْخَبِيرِ هُمْ:

١- عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

٣- أَبُو ذَرٍّ.

٤- جَابِرٌ.

٥- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٦- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.



٣٧١، الرياض النضرة ٣/ ١١١، مشكاة المصابيح ٣/ ٣٥٦، الصواعق المحرقة: ١٢٢، تاريخ الخلفاء: ١٥٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٢

٨- زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً في:

مناقب أحمد،

وفي ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم ١٤٨)،

وفي كنز العمال «١».

وأيضاً تجدون هذا الخبر في كتب السير والتواريخ، راجعوا:

سيرة ابن هشام،

السيرة النبوية لابن حبان،

عيون الأثر لابن سيد الناس،

الحليّة،

وفي هامشها سيرة زيني دحلان «٢».

والجدير بالذكر: أن غير واحد من أعلام القوم يردون على ابن تيمية في هذه المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر- بعد ذكر الخبر عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن عبد البر والسهيلي وابن كثير وغيرهم-: وأنكر ابن

تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي- أي كتاب منهاج السنة- أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي لعل،

قال: لأنّ المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم، ولا

(١) فضائل الامام على عليه السلام، الحديث رقم ١٤١، كنز العمال ١٣/ ١٠٦.

(٢) ابن هشام ٢/ ١٠٩، ابن حبان: ١٤٩، عيون الأثر ١/ ٢٦٤، إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ٢/ ٢٣، السيرة الدحلانية (السيرة

النبوية) ١/ ٣٢٢ هامش الحليّة.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٣

لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا ردّ للنصّ بالقياس وإغفال عن حكمه المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني، وابن تيمية يصرح بأنّ أحاديث المختارة أصح وأقوى من

أحاديث المستدرک للحاكم النيسابوري «١».

وقال الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنية]، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره

مرتين، الأولى بمكة قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضاً على الحقّ والمواساة، فأخى بين أبي بكر وعمر، وهكذا بين كلّ اثنين

منهم، إلى أن بقي على، فقال: آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: «أنا أخوك». وجاءت أحاديث كثيرة في مؤاخاة النبي لعل، وقد

روى الترمذي وحسنه، والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَعْلِي: «أما ترضى أن أكون أخاك؟» قال: بلى، قال:

«أنت أخي في الدنيا والآخرة».

يقول الزرقاني: وأنكر ابن تيمية هذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، خصوصاً بين المصطفى وعلی، وزعم أنّ ذلك من الأكاذيب،

وردّه الحافظ- أي ابن حجر العسقلاني- بأنّه ردّ للنصّ بالقياس «٢».

\* ويقول ابن تيمية حول حديث التشبيه، هذا الحديث الذى بحثنا عنه قريباً، يقول:  
هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله بلا ريب عند أهل العلم بالحديث «٣».

(١) فتح البارى ٧ / ٢١١.

(٢) شرح المواهب اللدنية ٢ / ١٩١.

(٣) منهاج السنة ٥ / ٥١٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٤

مع أن هذا الحديث من رواته:

١- عبد الرزاق الصنعانى.

٢- أحمد بن حنبل.

٣- أبو حاتم.

٤- محمد بن إدريس الرازى.

٥- الحاكم النيسابورى.

٦- أبو بكر البيهقى.

٧- ابن مردويه.

٨- أبو نعيم.

ومن أصح أسانيده وأجودها رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن رسول الله.  
وقد قرأنا هذا النص سابقاً.

\* يقول ابن تيمية: حول حديث «وهو ولى كل مؤمن بعدى»، يقول:

كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله «١».

والحال أن هذا الحديث من رواته من الصحابة:

١- أمير المؤمنين.

٢- الإمام الحسن المجتبى.

٣- أبوذر الغفارى.

٤- عبد الله بن عباس.

٥- أبو سعيد الخدرى.

(١) منهاج السنة ٧ / ٣٩١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٥

٦- البراء بن عازب.

٧- أبو ليلى الأنصارى.

٨- عمران بن الحصين.

٩- بريدة بن الحصيب.

- ١٠- عبدالله بن عمر.
- ١١- عمرو بن العاص.
- ١٢- وهب بن حمزة.
- ورواه من الأئمة الحفاظ:
- ١- أبو داود الطيالسى.
- ٢- ابن أبى شيبة.
- ٣- أحمد بن حنبل.
- ٤- الترمذى.
- ٥- أبو يعلى الموصلى.
- ٧- ابن جرير الطبرى.
- ٨- الطبرانى.
- ٩- الحاكم.
- ١٠- ابن مردويه.
- ١١- أبو نعيم.
- ١٢- ابن عبد البر.
- ١٣- ابن الأثير.
- ١٤- الضياء.
- ١٥- ابن حجر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٦

١٦- جلال الدين السيوطى.

يقول ابن عبد البر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحته وثقة رجاله.

وصححه ابن أبى شيبة، وصححه أيضاً السيوطى، وصححه ابن جرير الطبرى، وأخرجه أحمد فى [المسند] بسند صحيح «١». وأيضاً أخرجه الترمذى وحسينه، والنسائى فى [الخصائص] بسند صحيح، وابن حبان فى [صحيحه]، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من [الإصابة] قال: أخرجه الترمذى بإسناد قوى عن عمران بن حصين.

\* حديث «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، يقول:

كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث «٢».

مع أن هذا الحديث أخرجه:

١- أحمد بأسانيد صحيحة.

٢- ابن أبى شيبة.

٣- ابن راهويه.

٤- ابن جرير.

٥- سعيد بن منصور.

٦- الطبرانى.

٧- أبو نعيم.

٨- الحاكم.

(١) مسند أحمد ١ / ٣٣١، ٤ / ٤٣٧، سنن الترمذى ٥ / ٢٩٧، صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٧٤، مصنف ابن أبى شيبة ٧ / ٥٠٤.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٥٥.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٧

٩- الخطيب.

١٠- وأخرجه النسائى بسند صحيح.

١١- البزار بأسانيد صحيحة.

١٢- أبو يعلى بسندين صحيحين.

١٣- أخرجه ابن حبان فى صحيحه.

١٤- وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات «١».

\* حديث يوم الدار فى قضية «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» «٢»

، يقول:

هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم يعرف الحديث إلّا وهو يعلم أنّه كذب موضوع «٣».

وإذا كان كذلك، فحينئذ جميع من روى هذا الحديث من علمائهم يعلم أنّه كذب موضوع، مع ذلك رواه فى كتابه، أو إن هؤلاء

الرواة ليسوا بعلماء أصلاً!!

من رواه أحمد فى المسند، ومن رواه علماء كثيرون.

يقول الهيثمى بعد روايته «٤»: ورجال أحمد وأحد إسناده البزار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة.

وأخرجه أيضاً:

(١) مسند أحمد ١ / ١١٨، ٤ / ٢٨١، ٥ / ٣٦٨، ٥ / ٣٧٠، المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٠٩، ١١٦، ٣٧١، مجمع الزوائد ٧ / ١٧، ٩ / ١١٤،

المعجم الكبير ٢ / ٣٥٧، ٣ / ١٨٠، ٤ / ١٧٤، ٥ / ١٦٦، ١٢ / ٩٥، المعجم الصغير ١ / ٦٥، المعجم الأوسط ٢ / ٢٤، ٣٦٩، ٦ / ١٨،

صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٧٦، مسند أبى يعلى ١ / ٤٢٩، ١١ / ٣٠٧، مصنف ابن أبى شيبة ٧ / ٤٩٩، سنن النسائى ٥ / ٤٥، ١٣٠، ١٥٥.

(٢) سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

(٣) منهاج السنّة ٧ / ٣٠٢.

(٤) مجمع الزوائد ٨ / ٣٠٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٨

١- ابن اسحاق.

٢- الطبرى.

٣- الطحاوى.

٤- ابن أبى حاتم.

٥- ابن مردويه.

٦- أبو نعيم الإصفهاني.

٧- الضياء المقدسى.

٨- المتقى الهندى.

والسيوطى يرويه عن جماعة، والبيهقى يرويه فى [دلائل النبوة]، وأبو نعيم أيضاً فى [دلائل النبوة]، يروون النص الكامل لهذا الخبر وينصون على صحته فى غير واحد من الكتب كما قرأنا.

وأيضاً ينص على صحته الشهاب الخفاجى فى [شرح الشفاء] للقاضى عياض وغيره من كبار علمائهم.

\* حديث: «هذا فاروق أمتى»، وكذا ما روى عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يقولون: ما كنا نعرف المنافقين إلا بغضهم علناً، يقول:

أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبى صلى الله عليه وآله، ولم يرو واحد منهما فى شىء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف «١».

عجيب!! إنه يقول:

ونحن نقنع فى هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروفين بالصدق من أى

(١) منهاج السنّة ٢٨٦/٤ - ٢٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٠٩

طائفة كانوا.

يعنى حتى من الشيعة يقبل، ثم يقول:

كل من الحديثين يعلم بالدليل أنه كذب، لا تجوز نسبته إلى النبى.

أما حديث: «هذا فاروق أمتى»، فمن رواه من الصحابة:

١- سلمان الفارسى.

٢- ابن عباس.

٣- أبو ذر.

٤- حذيفة.

٥- أبو ليلي.

من رواه من أئمة الحديث وحفاظه:

١- الطبرانى.

٢- البزار.

٣- البيهقى.

٤- أبو نعيم.

٥- ابن عبد البر.

٦- ابن عساكر.

٧- ابن الأثير.

٨- ابن حجر.

٩- المحب الطبري.

١٠- المناوي.

١١- المتقى الهندي.

وغيرهم.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٠

يقول: ليسا في الكتب المعتمدة؟! والحديث موجود في: [مسند البزار]، في [معجم الطبراني]، في [تاريخ دمشق]، في [الاستيعاب]، و [أسد الغابة]، و [الإصابة]، و [مجمع الزوائد]، و [كنز العمال]، وفي [فيض القدير]، و [الرياض النضرة]، و [ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى] «١».

ومن أسانيده الصحيحة ما أخرجه الطبراني في [الكبير]، وقد ذكرت بعض أسانيده الصحيحة.

أما قول بعض الصحابة: ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً، فهذا مروى عن:

١- وأبى ذر.

٢- وعبدالله بن مسعود.

٣- وعبدالله بن عباس.

٤- وجابر بن عبدالله الأنصاري.

٥- وأبى سعيد الخدري.

٦- وأنس بن مالك.

٧- وعبدالله بن عمر.

ومن رواه هذا الخبر:

١- أحمد بن حنبل.

٢- الترمذي.

٣- البزار.

٤- الطبراني.

(١) المعجم الكبير ٦/ ٢٦٩، كنز العمال ١١/ ٦١٦، فيض القدير ٤/ ٤٧٢، مجمع الزوائد ٩/ ١٠٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢/ ٤١.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١١

٥- الحاكم.

٦- الخطيب البغدادي.

٧- أبو نعيم الإصفيهاني.

٨- ابن عساكر.

٩- ابن عبد البر.

١٠- ابن الأثير.

١١- النووي.

- ١٢- الهيثمى.  
 ١٣- المحب الطبرى.  
 ١٤- الذهبى.  
 ١٥- السيوطى.  
 ١٦- ابن حجر المكى.  
 ١٧- المتقى الهندى.  
 ١٨- الألوسى، فى تفسيره «١».
- ومن أسانيد الصريحة أيضاً ما ذكرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد فى [مسنده]: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد الخدرى: وكنا نعرف منافى الأنصار ببغضهم علينا. فى [مناقب الصحابة] لأحمد بن حنبل رقم ٩٧٩. وقال محققه: إسناده صحيح.

(١) مناقب علىّ من كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ٩٧٩، صحيح الترمذى ٥/٥٩٣، المستدرک علىّ الصحيحين ٣/١٢٩، الإستيعاب ٣/١١١٠، ذخائر العقبى: ٩٢، مجمع الزوائد ٩/١٣٢، المعجم الأوسط ٢/٣٢٨، ٤/٢٦٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٢٨٥، ٣٧٤. محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٢

وهذا الكتاب مطبوع أخيراً فى الحجاز، من منشورات جامعة أمّ القرى فى مكّة المكرمة، والمحقق منهم.

\* حديث «مثل أهل بيتى كسفينة نوح»، يقول:

وأما قوله: «مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له إسناده، لا صحيح ولا هو فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروى أمثاله من حطّاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا ممّا يزيد به وهناً «١».

والحال أنّ من رواه الحديث من الصحابة:

- ١- أمير المؤمنين.
  - ٢- أبو ذر.
  - ٣- عبد الله بن عباس.
  - ٤- أبو سعيد الخدرى.
  - ٥- أبو الطفيل.
  - ٦- أنس بن مالك.
  - ٧- عبد الله بن الزبير.
  - ٨- سلمة بن الأكوع.
- ومن رواه فى الكتب المعترّة.
- ١- أحمد بن حنبل.
  - ٢- البزار.
  - ٣- أبو يعلى.
  - ٤- ابن جرير الطبرى.

(١) منهاج السنّة ٣٩٥ / ٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٣

٥- النسائي.

٦- الطبرانى.

٧- الدارقطنى.

٨- الحاكم.

٩- ابن مردويه.

١٠- أبو نعيم الإصفهاني.

١١- الخطيب البغدادى.

١٢- أبو المظفر السمعاني.

١٣- المجد ابن الأثير.

١٤- المحب الطبرى.

١٥- الذهبى.

١٦- ابن حجر العسقلانى.

١٧- السخاوى.

١٨- السيوطى.

١٩- ابن حجر المكي.

٢٠- المتقى.

٢١- القارى.

٢٢- المناوى.

وغيرهم.

فإن كان هؤلاء من حطاب الليل، فأهلاً وسهلاً، ليس لدينا أى مانع، ولا نترجع من قبول هذه الدعوى، وأهلاً وسهلاً، وهو نعم المطلوب.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وأخرجه الخطيب

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٤

فى [المشكاة]، وهو ملتزم فى هذا الكتاب تبعاً لمصايح السنّة بأن لا يخرج الموضوعات، وإنما الصحاح والحسان فقط.

وله أسانيد صحيحة أيضاً غير هذه «١».

\* وحول حديث الطير، يقول:

إنّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة «... ٢».

لكنّ هذا الحديث - على ما عثرنا عليه نحن - رواه عن رسول الله من الصحابة:

١- على عليه السلام، وهو عند الحاكم.

٢- عبدالله بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.

٣- أبو سعيد الخدرى، رواه الحاكم أيضاً.



- ٤- سفينة، حديثه عند الحاكم، وعند أحمد بن حنبل.  
 ٥- أبو الطفيل، حديثه عند الحاكم.  
 ٦- أنس بن مالك، حديثه عند الترمذى والبزار والنسائى والحاكم والبيهقى وابن حجر.  
 ٧- سعد بن أبى وقاص، حديثه عند أبى نعيم الإصفهانى.  
 ٨- عمرو بن العاص، وحديثه موجود فى كتاب له إلى معاوية، يرويه الخوارزمى فى المناقب.  
 ٩- يعلى بن مرة، روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو عبدالله الكنجى.

(١) المعجم الصغير ١/١٣٩، ٢/٢٢، مشكاة المصابيح ٢/١٩، ح ١٨٣، المستدرک على الصحيحين ٢/٣٤٣، مجمع الزوائد ٩/١٦٨، تاريخ بغداد ١٢/٩١، المطالب العالیة ٤/٧٥، فیض القدير ٢/٦٥٨، ٥/٦٦٠، كنز العمال ٢/٤٣٥، ١٢/٩٤، ١٣/٨٢، ٨٥، مصنف ابن أبى شیبة ٧/٥٠٣، المعجم الأوسط ٥/٣٠٦.

(٢) منهاج السنّة ٧/٣٧١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٥

١٠- جابر بن عبدالله الأنصارى، حديثه عند ابن عساکر.

١١- أبو رافع، حديثه عند ابن كثير.

١٢- حبشى بن جنادة، حديثه عند ابن كثير أيضاً.

ومن رواة هذا الحديث من الأئمة:

١- أبو حنيفة، إمام الحنفية.

٢- أحمد بن حنبل.

٣- أبو حاتم الرازى.

٤- الترمذى.

٥- البزار.

٦- النسائى.

٧- أبو يعلى.

٨- محمد بن جرير الطبرى.

٩- الطبرانى.

١٠- الدارقطنى.

١١- ابن بطّة العكبى.

١٢- الحاكم.

١٣- ابن مردويه.

١٤- البيهقى.

١٥- ابن عبد البر.

١٦- الخطيب.

١٧- أبو المظفر السمعانى.

١٨- البغوى.

١٩- ابن عساكر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٦

٢٠- ابن الأثير.

٢١- المزي.

٢٢- الذهبي.

٢٣- ابن حجر العسقلاني.

٢٤- السيوطي.

وغيرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتباً خاصّة، منهم:

١- ابن جرير الطبري.

٢- ابن عقدة.

٣- ابن مردويه.

٤- ابو نعيم.

٥- أبو طاهر بن حمدان.

٦- الذهبي، يقول: لى جزء فى جمع طرقه، وهذا تصريح الذهبي نفسه فى كتاب تذكرة الحفاظ وغيره من كتبه.

وقد نصّ غير واحد من العلماء على صحّة بعض أسانيدهم: الحافظ ابن كثير، حيث ينصّ فى تاريخه على صحّة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه، ولا أريد أن أطيل عليكم، وإلاّ لذكرت لكم كلّ ذلك «١».

(١) المعجم الكبير ١/ ٢٥٣، ٧/ ٨٢، ١٠/ ٢٨٢، المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٣٠، البداية والنهاية ٧/ ٣٥٢، مجمع الزوائد ٩/ ١٢٥، سنن الترمذى ٥/ ٣٠٠، سنن النسائى الكبرى ٥١/ ١٠٧، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٥١، مسند أبى يعلى ٧/ ١٠٥، المعجم الأوسط ٢/ ٢٠٧، ٦/ ٩٠، ٣٦، ٧/ ٢٦٧، ٩/ ١٤٦، تاريخ مدينة دمشق ٣٧/ ٤٠٦، ٤٢/ ٢٤٥، ٤٣٢، ميزان الاعتدال ١/ ١٠٢، ٢/ ١٤، ٣/ ٥٨٠، ٤/ ١٠٧، لسان الميزان ١/ ٣٧، ٢/ ٣٥٤، ٥/ ١٩٩، كنز العمال ١٣/ ١٦٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٧

### بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين ... ص: ٤١٧

وتصل النبوة إلى بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين، وهل يرضى ابن تيمية بخلافة على باعتبار أنه خليفة رابع أو لا يرضى؟ وهل يرتضيه بأن يكون من الخلفاء الراشدين أو لا؟

أول شيء يكرره ابن تيمية في كتابه [منهاج السنّة] عدم ثبوت خلافة أمير المؤمنين، يقول:

إضطرب الناس في خلافة على على أقوال: فقالت طائفة: إنّه إمام وإنّ معاوية إمام، ... وقالت طائفة: لم يكن فى ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنه، ... وقالت طائفة ثالثة: بل على هو الإمام، وهو مصيب فى قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلّهم مجتهدون مصييون، ... وطائفة رابعة تجعل عليّاً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً فى القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، ... وطائفة خامسة تقول: إنّ عليّاً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحقّ من معاوية فكان ترك القتال أولى «١».

خمس طوائف ولم يذكر قولاً سادساً.

يقول:

(١) منهاج السنّة ١/ ٥٣٧-٥٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٨

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «١».

ويقول:

ونحن نعلم أنّ علياً لما تولّى، كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية وولاية غيرهما «٢».

ومن جوّز خليفتين فى وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة... وإن قيل: إنّ خلافة على ثبتت بمبايعه أهل الشوكه، كما ثبتت خلافة من

كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنّ طلحة بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق أهل الشوكه على طاعته.

وأيضاً فإنما تجب مبايعته كمبايعه من قبله إذا سار سيرة من قبله «٣».

وإن لم يسر سيرة من قبله فلم يبايعه أحد على ذلك.

ويقول:

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «٤».

فإذا نسب إلى الشيعة أنهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا علياً.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كل مسلم.

قال فى الجواب عن حديث «من نصب علياً الخلافة فهو كافر»، قال:

إنّ هذه الأحاديث تقدر فى على، وتوجب أنّه كان مكذباً لله ورسوله، فيلزم من

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٣٤.

(٢) المصدر ٢/ ٨٩.

(٣) المصدر ٤/ ٤٦٥.

(٤) المصدر ٨/ ٢٣٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤١٩

صحتها كفر الصحابة كلّهم هو وغيره، أما الذين ناصبوه الخلافة فإنهم فى هذا الحديث المفترى كفّار، وأما على فإنه لم يعمل بموجب

هذه النصوص.

قال:

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «١».

لاحظوا نصّ العبارة:

ونصف الأمة أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه «٢».

إذن، نصف الأمة كانوا مخالفين لعلى، ونحن نقول: ارتدّت الأمة بعد رسول الله باعتراف ابن تيمية، ارتدّت عن ولاية أمير المؤمنين إن

كان كلامه حقاً.

ثمّ يقول- ولاحظوا عباراته، كلمات حتى سماعها يحزّ فى النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها- يقول:

لكن نصف رعيته يطعنون فى عدله، فالخوارج يكفرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلى من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه «٣».

لاحظوا العبارات:

وأما تخلف من تخلف عن مبايعته، فعذرهم فى ذلك أظهر من عذر سعد بن

(١) منهاج السنّة ٨ / ٢٣٤.

(٢) المصدر ٤ / ١٠٥.

(٣) المصدر ٦ / ١٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٠

عبادة وغيره لما تخلفوا عن بيعه أبى بكر «١».

ثم يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروى عن الشافعى وغيرهم أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان «٢».

لاحظوا نصّ العبارة:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضى، بل بنو أمية بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن على وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلّها من مشارق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام فى زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير ... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه ...

ويقال: إنّ فيهم من كان يسكت عن على، فلا يربّع به فى الخلافة، لأنّ الأمية لم تجتمع عليه ... وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً فى الفتوح، فذكر فتوح النبى صلى الله عليه وآله، وفتوح الخلفاء بعده أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليّاً مع حبه له ومواليته له، لأنّه لم يكن فى زمنه فتوح «٣».

وكان بالأندلس كثير من بنى أمية ... يقولون: لم يكن خليفه، وإنّما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على على، وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية فى خطبه الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية ولا يذكر عليّاً «٤ ...».

إلى أن يقول:

فلم يظهر فى خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوهم

(١) منهاج السنّة ٤ / ٣٨٨.

(٢) المصدر ٤ / ٤٠٤.

(٣) المصدر ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) المصدر ٤ / ٤٠١ - ٤٠٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢١

من الكفار والنصارى والمجوس «١».

قال:

وأما على فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة فى تلك المدّة، وكان السيف فى تلك المدّة مكفوفاً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام «٢».

وهذا كان حجة من كان يربح بذكر معاوية ولا يذكر علياً «٣».

ولم يكن في خلافة علي للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً «٤».

فإذا لم يوجد من يدعى الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعه ذي الشوكة الأعلى وحده، وكان مصلحة المكلفين واللفظ الذي حصل لهم في دينهم وديارهم في ذلك الزمان أقل منه في زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعاً «٥».

يقول:

ومن ظن أن هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الروافض إمامتهم، فهو في غاية الجهل، فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف الأعلى بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينه ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركين

(١) منهاج السنه ١١٧ / ٤.

(٢) المصدر ١٦١ / ٤.

(٣) المصدر ١٦٢ / ٤.

(٤) المصدر ٤٨٥ / ٤.

(٥) المصدر ٣٧٩ / ٣.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٢

وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فأى عز للإسلام في هذا- أى في حكومه علي.

... وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذل من الرفضه «١».

ثم يقول العبارة التي نقلها ابن حجر، وقرأناها في كتاب [الدرر الكامنة]، يقول:

فإن علياً قاتل على الولاية، وقتل بسبب ذلك خلق كثير، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير «٢».

فما زاد الأمر إلهة، وجانبه إلهة، وجانب من حاربه إلهة والأمة إلهة افتراقاً «٣».

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة علي من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع «٤».

ثم يقول:

لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة علي مثلها، فانه ليس في الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفيته «٥».

(١) منهاج السنه ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) المصدر ١٩١ / ٦.

(٣) المصدر ٤٥٢ / ٧.

(٤) المصدر ٢٤٣ / ٨.

(٥) المصدر ٤ / ٣٨٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٣

فعلى هذا لا يبقى حينئذ دليل على امامة على مطلقاً حتى في المرتبة الرابعة.  
ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة على بالحديث الذي في السنن: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» وبعض الناس ضعف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه «١».

يقول:

وعلى يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين «٢».

وهذا نص العبارة بلا زيادة ونقيصة.

حتى أنه يجعل علينا مصداقاً لقوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» «٣».

ثم يقول:

فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة «٤».

وعلى إنما قاتل لأن يكون له العلو في الأرض، إنه إنما:

قاتل ليطاع هو «٥».

ثم يقول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال، لا من كتاب

(١) منهاج السنة ٧ / ٥٠.

(٢) المصدر ٨ / ٣٢٩.

(٣) سورة القصص (٢٨): ٨٣.

(٤) منهاج السنة ٤ / ٥٠٠.

(٥) المصدر.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٤

ولا من سنة، بل أقروا بأن قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك على رضى الله عنه عن نفسه «١».

وأما قتال الجمل وصفين، فقد ذكر على رضى الله عنه أنه لم يكن معه نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما كان رأياً، وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال «٢».

أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب «٣».

وقتل خلقاً كثيراً من المسلمين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون ويصلون «٤».

وقال طاعناً في الإمام وهو يقصد الدفاع عن عثمان - حيث يقولون من جملة ما نعموا عليه إنه كان يتصرف في بيت المال هو وبنو أمية -:

وأين أخذ المال وارتفع بعض الرجال، من قتال الرجال الذين قتلوا بصفين ولم يكن في ذلك عز ولا ظفر...؟ حرب صفين التي لم يحصل بها إلا زيادة الشر وتضاعفه لم يحصل بها من المصلحة شيء «٥».

ولهذا كان أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال فتنه وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه «٦».

(١) منهاج السنّة ١/ ٥٢٦.

(٢) المصدر ٦/ ٣٣٣.

(٣) المصدر ٧/ ٥٧.

(٤) المصدر ٦/ ٣٥٦.

(٥) المصدر ٨/ ١٤٣.

(٦) المصدر ٨/ ٢٣٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٥

وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره ... وكان يقول لىالى صفين: لله درّ مقام قامه عبدالله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان بزاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير «١».

والحال أن عبدالله بن عمر وسعد بن مالك يعنى سعد بن أبى وقاص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع على وتخلفهما عن القتال معه فى حروبه، والنصوص بذلك موجودة فى المصادر.

ويضيف أن علياً كان يقول لابنه الحسن عليه السلام فى لىالى صفين:

يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة «٢».

الأحاديث الصحيحة المتقنه فى الكتب المعتره يكذبها ويطلب فيها بسند صحيح، ثم يذكر مثل هذا ولا يذكر له أى سند، وأى مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلمات، يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة!!

يقول:

ولما رجع من صفين تغير كلامه ... وتواترت الآثار بكرهته الأحوال فى آخر الأمر «٣».

وكان على أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، ممّا يبين أنه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية «٤».

(١) منهاج السنّة ٦/ ٢٠٩.

(٢) المصدر ٦/ ٢٠٩.

(٣) المصدر ٦/ ٢٠٩.

(٤) المصدر ٨/ ٥٢٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٦

ومّمّا يبين أن علياً لم يكن يعلم المستقبل، إنه ندم على أشياء ممّا فعلها ... وكان يقول لىالى صفين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ هذا، لله درّ مقام قامه سعد بن مالك وعبدالله بن عمر «... ١».

هذا كثره مرّة أخرى، وقال بعد ذلك:

هذا رواه المصنّفون «٢».

ومن المصنّفون؟ غير معلوم.

يقول:

وتواتر عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ، وكان الحسن رأيته ترك القتال، وقد جاء النص الصحيح بتصويب الحسن... وسائر الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله «٣».

يقول: وأما حديث أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فهذا كذب.

لا بد وأن يكذبه، لأنه يصر على أن علينا لم يكن عنده دليل شرعي على قتاله، فلا بد وأن يكون هذا الحديث كذباً.  
نص العبارة:

لم يرو على رضى الله عنه في قتال الجمل وصفين شيئاً... وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً إلا القاعدون، فإنهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة، وأما الحديث الذي يروى أنه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم «٤».

(١) منهاج السنة ٨ / ١٤٥.

(٢) المصدر ٨ / ١٤٥.

(٣) المصدر ٨ / ١٤٥.

(٤) المصدر ٦ / ١١٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٧

وهذا الحديث يرويه من الصحابة:

١- أبو أيوب الأنصاري.

٢- أمير المؤمنين.

٣- عبد الله بن مسعود.

٤- أبو سعيد الخدري.

٥- عمارة بن ياسر.

وغيرهم.

من الحفاظ:

١- الطبري.

٢- البزار.

٣- أبو يعلى.

٤- ابن مردويه.

٥- أبو القاسم الطبراني.

٦- الحاكم النيسابوري.

٧- الخطيب البغدادي.

٨- ابن عساكر.

٩- ابن الأثير.

١٠- الجلال السيوطي.



١١- ابن كثير.

١٢- المحب الطبرى.

١٣- أبو بكر الهيثمى.

١٤- والمتقى الهندى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٨

ومن أسانيد الصالحة ما رواه البزار والطبرانى فى [الأوسط]، وترون النص على صحته فى [مجمع الزوائد] يقول بعد روايته: وأحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثقه ابن حبان، وله أسانيد أخرى صالحة «١».

(١) المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٣٨، مجمع الزوائد ٥/ ١٨٦، ٦/ ٢٢٥، ٧/ ٢٣٨، مسند أبى يعلى ١/ ٣٩٧، المعجم الأوسط ٨/ ٢١٣، ٩/ ١٦٥، المعجم الكبير ٤/ ١٧٢، ١٠/ ١٩٠-١٩٢، كنز العمال ١١/ ٢٩٢، ٣٢٧، ٤٥٢، ١١٣/ ١٣، تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٦، ١٣/ ١٨٨، تاريخ مدينة دمشق ١٦/ ٥٤، ٤٢/ ٤٦٨، ٥٩/ ١٢٩، أسد الغابة ٤/ ٣٣، ميزان الاعتدال ١/ ٢٧١، ٥٨٤، لسان الميزان ٢/ ٤٤٦.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٢٩

### افتراء ابن نيمية على أمير المؤمنين ... ص: ٤٢٩

وأما الأشياء التى نسبها إلى أمير المؤمنين، والأكاذيب التى هى فى الحقيقة كذب عليه، فى كلماته كثيرة، منها: إن علياً كان يقول مراراً: إن أبا بكر وعمر أفضل منى، وكان يفضلهما على نفسه.

يقول:

حتى قال: لا يبلغنى عن أحد أنه فضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى «١».

هذا الشىء الذى نقله لم يذكر له مصدراً عن أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لم نسمع أنه جلد أحداً من الصحابة لأنه فضله على الشيخين، مع أن كثيرين من الصحابة كانوا فى نفس الوقت وفى حياة أمير المؤمنين يفضلون علياً على الشيخين بسمع منه ومرأى.

إن ابن حزم فى [الفصل] «٢»، وكذا ابن عبد البر فى [الاستيعاب] «٣» بترجمة أمير المؤمنين، هذان الحافظان الكبيران يذكران أسماء عدة كبيرة من الصحابة كانوا

(١) منهاج السنة ٧/ ٥١١.

(٢) الفصل فى الأهواء والملل والنحل ٤/ ١١١.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٠

يقولون بأفضليته على الشيخين، ولم نسمع أن علياً جلد واحد منهم.

وأما هذا الخبر، فقد كفانا الدكتور محمد رشاد سالم- الذى حقق منهاج السنة فى طبعته الجديدة- مؤنة تحقيقه حيث قال: بأنه ضعيف «١».

وكذب على على وفاطمة الزهراء فزعم أنه روى:

كما فى الصحيح عن على رضى الله عنه، قال: طرفنى رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة، فقال: «ألا تقومان تصليان؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعتنا، قال: فولى، وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» «٢».

وكذب على أمير المؤمنين فى قضية شرب الخمر «٣».

أكتفى بما ذكرت، وأكّرر دعاء النبى صلى الله عليه وآله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) منهاج السنة ٧ / ٥١١، الهامش.

(٢) المصدر ٣ / ٨٥، الآية سورة الكهف (١٨): ٥٤.

(٣) المصدر ٧ / ٢٣٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد، فإننى أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقنى لهذه البحوث فى هذه الليالى المباركة، بطلب من «مركز الأبحاث العقائدية»، وكانوا قد طلبوا منى أن أبحث عن الموضوعات التى عيّنوها هم، وبطلب منهم، وعلى أن تكون البحوث على أساس الكتاب والسنة المعتمدة المتفق عليها بين المسلمين، ولذا فقد لاحظتم أنى أثبتت حتى مسألة تفضيل الأئمة على الأنبياء على أساس أحاديث الفريقين، وأثبتت العصمة كما يقول بها أصحابنا على أساس أحاديث الفريقين.

وحاولت أن تكون الأدلة التى أستند إليها من أقدم كتب أهل السنة وأتقنها، حتى فى مسائل مظلومية الزهراء عليه السلام، لم أعتد إلا على كتبهم وعلى أقدم المصادر الواصلة إلينا من مؤلفاتهم ومصنفاتهم، ونقلنا عنها ما جاء فيها من تلك القضايا، وما كنا نتوقع منهم أن ينقلوا أكثر من هذا فيما يتعلق بالزهراء عليها السلام.

وأما فى كتبنا، وما فى رواياتنا، وعن أهل البيت فيما يتعلق بالعصمة، وما يتعلق بمظلومية الزهراء، وما يتعلق بمسائل تفضيل الأئمة على الأنبياء، وكذا

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٤

ما يتعلق بمسائل الإمامة وغير ذلك من المسائل، فلا بد وأن نعقد مجالس وبحوثاً أخرى، لأن تكون تلك الروايات محور بحوثنا فى تلك الجلسات الأخرى، إلا أن الإخوة فى هذا المركز طلبوا منى أن تكون المصادر سنية فقط ولا أنقل شيئاً عن كتب أصحابنا، وقد لاحظتم أنى وبحمد الله على التوفيق وفقّت لما كنا نرمى إليه فى هذه المجالس، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه المباحث معينة لمن يريد أن يبحث عن هذه القضايا بإنصاف، وأن تكون مفيدة له فى هذا المجال.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٥

### أساليب القوم فى التحريف ... ص: ٤٣٥

كما لاحظتم فى خلال البحوث أنى تعرّضت وتبّهت على بعض التحريفات الواقعة منهم فى نقل الأحاديث، وفى رواية الأخبار والقضايا والحوادث، وتبّهت أيضاً على أنهم - أى أهل السنة - حاولوا قدر الإمكان أن يتكتموا على حقائق القضايا ولا ينقلوا لنا الحوادث كما وقعت، ومع ذلك فقد عثرنا على ما كنا نريده من خلال رواياتهم والنظر فى أخبارهم وكتبهم، ثم طلبتم أن أذكر موارد أخرى من التحريفات فى هذه الليلة، فأقول:

إنّ للقوم أساليب عديدة فى ردّ ما يتعلق بأهل البيت وبمسائل الإمامة، وكلّ ما يستدل به الإمامية فى بحوثهم.

فأول شىء نراه فى كتبهم أنهم يغفلون الخبر، ويحاولون التعقيم عليه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نرى أن كثيراً من الأخبار الصحيحة بأسانيدهم غير مخزجة فى الصحيحين، أو الصحاح الستة من كتبهم، فأول محاولة منهم هى إغفال الأخبار الصحيحة التى يستند إليها الشيعة فلا ينقلونها.

ثم إذا نقلوا حديثاً يحاولون أن يحزفوه، والتحريف يكون على أشكال فى كتبهم. تارة ينقلون الحديث مبتوراً وينقصون منه محل الاستدلال ومورد الحاجة،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٦

وتارة يبهمون فى ألفاظه، فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون فى مكانها كلمة فلان إبهاماً للأمر.

وتارة يحذفون من الخبر ويضعون فى مكان المقدار المحذوف كلمة كذا وكذا.

وتارة نراهم يصحفون الألفاظ.

فإن لم يمكنهم التلاعب بمتنه، انبروا للطعن فى سنده، وحاولوا تضعيف الحديث أو تكذيبه.

فإن لم يمكنهم ذلك أيضاً، وضعوا فى مقابله حديثاً آخر وادّعوا المعارضة بين الحديثين.

وهذه أساليبهم.

أما المستنسخون، والناشرون للكتب، والرواة لتلك الروايات والمؤلفات، فحدث عنهم ولا حرج.

أتذكر أنى رأيت فى أحد المصادر، عندما يروى خبر مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على فراش رسول الله فى ليلة الهجرة، الرواية تقول: بات على على فراش رسول الله، أتذكر أنه فى أحد المصادر كلمة التاء بدلها الناسخ باللام، التاء فى (بات) بدلها باللام.

ينقلون عن بعض الصحابة، وكما قرأنا فى الجلسات الماضية، أنهم كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين، يأتون بأبنائهم ويوقفونهم على الطريق، فإذا مرّ أمير المؤمنين قالوا للولد: أتحب هذا؟ فإن قال: نعم، علم أنه منه وإلا...

فينقلون عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون- وهذا موجود فى المصادر:-

كنا نبور أبناءنا بحب على بن أبى طالب، نبور أى نختبر، نختبرهم نمتحنهم،

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٧

لنعرف أنهم من صلبننا أم لا، كنا نبور أبناءنا بحب على بن أبى طالب «١».

لاحظوا التصحيف: كنا نبور إيماننا نحب على بن أبى طالب.

الباء أصبحت نونا، نبور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إيماننا، كنا نبور إيماننا نحب على بن أبى طالب.

وهكذا يصحفون الأخبار.

وإما أن يرفعوا الحديث أو قسماً من الحديث ويتركوا مكانه بياضاً، ويكتبون هاهنا بياض فى النسخة، وهذا أيضاً كثير فى كتبهم، هنا بياض فى النسخة، لاحظوا المصادر، حتى الكتب الكلامية أيضاً.

أتذكر أن موضعاً من [شرح المقاصد] حذف منه مقدار، وقد كتب محققه أن هنا بياضاً فى النسخة، وكذا فى [تاريخ بغداد] للخطيب البغدادي، وفى [تاريخ دمشق] لابن عساكر، وغير هذه الكتب.

فهكذا يفعلون، وكل ذلك لئلا يظهر الحق، وما أكثر هذا.

ويا حبذا لو انبرى أحد لجمع هذه القضايا وتأليف كتاب فى ذلك.

وأما أنكم لو قارنتم الطبقات الجديدة للكتب، وقابلتموها مع الطبقات السابقة، حتى تفسير [الكشاف] للزمخشري، له أبيات، أربع خمس أبيات فى تفسيره، هى فى بعض الطبقات غير موجودة، لأن تلك الأبيات فيها طعن على المذاهب الأربعة.

وهكذا فى قضايا أخرى.

وكثيراً ما ترى أن المؤلف اللّاحق يلخص كتاب أحد السابقين، وليس الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلّا طرح ما فى ذلك الكتاب ممّا يضرّ بأفكاره

(١) شواهد التنزيل ١/ ٤٤٩، النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٠٩، لسان العرب ٤/ ٨٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٨

ومبادئه، والكتاب الأصلى ربّما يكون مخطوطاً، أو لربّما لا تعثر على نسخة منه أبداً، وقد حكموا عليه بالإعدام.

حتى أن كتب أبى الفرج ابن الجوزى فى القضايا التافهة طبعوها ونشروها، فله كتاب فى أخبار المغفلين، له كتاب فى أخبار الحمقى، وأخبار الطفيليين، وكتبه من هذا القبيل طبع.

لكن لابن الجوزى رسالته كتبها فى تكذيب ما رووه من أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلى خلف أبى بكر فى تلك الصلاة التى جاء إلى المسجد بأمر من عائشة لا- من الرسول، حتى إذا إطلع على ذلك خرج معتمداً على رجلين، ونحى أبى بكر عن المحراب وصلى تلك الصلاة بنفسه الشريفة، فيروون أن رسول الله اقتدى بأبى بكر فى تلك الصلاة وصلى خلفه.

فلا بن الجوزى كتاب فى تكذيب ما ورد فى هذا الباب، أى فى صلاة النبى خلف أبى بكر، هذه الرسالة لم ينشروها، وحتى لم يكتروا نسخها ولم يستنسخوها.

أتذكر أنى راجعت كتاباً ألف فى مؤلفات ابن الجوزى المخطوط منها والمطبوع، فلم يذكر لهذا الكتاب إلّا نسخة واحدة، والحال أنه يذكر لمؤلفاته الأخرى فى مكنتات العالم نسخاً كثيرة.

ولماذا؟

لأنهم يعلمون بأن تكذيب مثل هذا الخبر يضرّ باستدلالهم بصلاة أبى بكر المزعومة على إمامه أبى بكر بعد رسول الله.

وكم لهذه الأمور من نظائر، ويا حبذا لو تجمع فى مكان واحد.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٣٩

### نماذج من التحريفات ... ص: ٤٣٩

وأما أنكم إذا طلبتم أن أذكر لكم بعض الأشياء، إضافةً إلى ما أطلعتم عليه فى خلال البحوث، أذكر لكم موارد معدودة فقط، ولا أطيل عليكم:

١- هناك حديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهب ذهبوا، وأهل بيتى أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتى ذهب أهل الأرض» (١).

هذا الحديث موجود فى المصادر، ومن المصادر التى يروى عنها هذا الحديث: [مسند أحمد]، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

٢- قوله: «أنا مدينة العلم وعلى بابها»، مصادر كثيرة، ومنها: [صحيح الترمذى]، ويُنقل عن صحيح الترمذى هذا الحديث فى [جامع الأصول] [٢] لابن الأثير، وأيضاً فى [تاريخ الخلفاء] [٣] للسيوطى، وأيضاً فى [الصواعق] [٤]

(١) المستدرک على الصحيحين ١/ ٤٤٨، ٣/ ١٤٩، ٤٥٧، الجامع الصغير ٢/ ٦٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٤/ ٢٠، كنز العمال ١٢/ ٩٦.

(٢) جامع الأصول ٨/ ٤٩٥، ح ٦٥٠١.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٢٢.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٠

لابن حجر، والفضل ابن روزبهان، يعترف بوجود هذا الحديث «١» في صحيح الترمذى ويحكم بصحته.

وأنتم لا تجدونه الآن في صحيح الترمذى، وكم لهذا من نظير!

وأما في الصحيحين، فكنت أتذكر موردين أحببت أن أذكرهما لكم في هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفى بهذا المقدار.

٣- لاحظوا هذا الحديث في [صحيح مسلم]، يروى هذا الحديث مسلم بن الحجاج بسنده عن شقيق، عن أسامة بن زيد، قال شقيق: قيل

له - أي لأسامة -: ألا- تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا- أكلّمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بينى وبينه، مادون أن

أفتح أمراً لا- أحب أن أكون أول من فتحه، ولا- أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله يقول: يؤتى

بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان

مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت أمراً بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية.

قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ قال: قد كلمته مراراً، وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر، لكن لا أريد أن تطلعوا

على ما قلته له، وكلمته بينى وبينه ... ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله.

هذا في الصفحة ٢٢٤ من صحيح مسلم في الجزء الثامن في هذه الطبعة.

ولا بأس أن أقرأ لكم ما في [صحيح البخارى]، لتعرفوا كيف يحزفون الكلم:

قال: قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته مادون أن أفتح باباً أكون أول من

(١) أنظر: دلائل الصدق ٢ / ٤٣٩.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤١

يفتحه، وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعدما سمعت من رسول الله يقول: يجاء برجل فيطرح في

النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أى فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

فيقول: إننى كنت أمر بالمعروف ولا أفعله «١».

لاحظوا كم اختصر من الحدث من الأشياء التى قالها أسامة بالنسبة لعثمان، وليس فى نقل البخارى هنا اسم عثمان، قيل لأسامة: ألا

تكلم هذا، فمن هذا؟ غير معلوم فى هذا الموضوع.

أما فى موضع آخر، أتذكر أنى رأيت يذكره على العادة: فلان «ألا تكلم فلان»، مع الاختصار للحديث.

قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته؟ قال: إنكم لترون أنى لا أكلّمه إلا أسمعكم، إنى أكلّمه فى السرّ دون أن أفتح باباً، لا أكون

أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان على أميراً إنه خير الناس، بعد شىء سمعته من رسول الله، قالوا:

وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول ... إلى آخره «٢».

أيضاً مع اختصار فى اللفظ، وقد رفع اسم عثمان ووضع كلمه فلان.

وهذا فى [صحيح البخارى] ص ٥٦٦ من المجلد الثانى.

وذلك المورد الذى لم أعطكم عنوانه، هو فى ص ٦٨٧ من المجلد الرابع.

هذا بالنسبة إلى عثمان.

٤- وأما بالنسبة إلى الشيخين، فأقرأ لكم حديثاً آخر فى [صحيح مسلم]، ثم أقرأ ما جاء فى [صحيح البخارى]:

(١) صحيح البخارى ٨ / ٩٧.

(٢) المصدر ٩٠ / ٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٢

فى حديث طويل يقول: ثم نشد عباساً وعلياً- نشد أى عمر بن الخطاب- بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فلما توفى رسول الله قال أبو بكر: أنا ولى رسول الله، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها- يعنى على والعباس- فقال أبو بكر: قال رسول الله:

ما نورث ما تركنا صدقه، فرأيتما- عمر يقول لعلى والعباس- فرأيتما، أى فرأيتما أبا بكر كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم يقول عمر: والله يعلم إنه لصادق بارّ راشد تابع للحق، فليكنّ على بالكم، فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله وولى أبى بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنى لصادق بارّ راشد تابع للحق ... فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمر كما واحد، فقلتما إدفعا إلينا ... إلى آخر الحديث.

ومحلّ الشاهد هذه الجملة: فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً.

هذا فى [صحيح مسلم] [١٥٢ / ٥] فى باب حكم الفىء من كتاب الجهاد.

وللنظر فى [صحيح البخارى]: ثم قال لعلى وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله بنبيه، فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله، والله يعلم إنه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق «١».

فأين صارت الجملة: فرأيتما ... والله يعلم إنه لصادق بارّ راشد تابع للحق.

ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولى أبى بكر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول الله، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إنى فيها لصادق

(١) صحيح البخارى ٤ / ٤٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٣

بارّ راشد تابع للحق. فرأيتما إلى آخره ... فرأيتمانى إلى آخره.

هذه فى الصفحة ٥٠٦ من المجلد الثانى.

أمّا فى ص ٥٥٢ من المجلد الرابع يقول: فتوفى الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول الله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة، وأمر كما جميع ... إلى آخره «١».

فلا يوجد: فرأيتما كذا وكذا ... والله يعلم إنه بارّ راشد تابع للحق، فرأيتمانى كذا وكذا والله يعلم أنى بارّ راشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أمّا فى ص ١٢١ من المجلد الرابع يقول: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟

قالوا: نعم، ثم توفى الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله، وأنتما حينئذ، وأقبل على على وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم إنه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق «٢».

كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول الله وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة، وأمر كما جميع ...

فى بقية الحديث لا يوجد ما قاله بالنسبة إلى عمر نفسه: فرأيتمانى ... وأنه حلف بأنه أى هو بارّ راشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضية واحدة، والراوي واحد.

(١) صحيح البخارى ١٩١ / ٦.

(٢) المصدر ٢٤ / ٥، ١٤٧ / ٨.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٤

في [صحيح مسلم] على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فرأيتاه ...

فرأيتانى. أما في صحيح البخارى، في أكثر من ثلاث موارد على أشكال مختلفة.

وهذا فيما يتعلق بالشيخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأن عمر بن الخطاب ينسب إلى علي والعباس أنهما كانا يعتقدان في أبي بكر وفي عمر أن كلا منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهما يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد في الحديث أنهما كذبا عمر في نسبة هذا الشيء إليهما، وسكوتهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشيخان بنظر علي والعباس كاذبين خائنين غادرين، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لا ندري بأصل القضية، إنما ننظر في الصحيحين والفرق بين الروايتين، أما لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولسنا الآن بصدد التحقيق عن مفاهم هذا الحديث ومداليه، وإنما أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشيخين البخارى ومسلم في نقلهما للخبر الواحد، أى لقضية واحدة.

فهذه من جملة الوارد، وقضية عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أخرى.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٥

### كلمة الختام ... ص: ٤٤٥

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفى بهذا الحد، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق كل من يريد معرفة الحق، والأخذ به، أن يوفقه في هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وبصيرةً وفهماً ودقّةً وتأملًا في القضايا العلميّة والتحقيقيّة وخاصّة العقائديّة منها، فإنّ الإنسان إن فارق هذه الدنيا وهو على شكّ من دينه، إن فارق هذه الدنيا ولم يكن على ثقة بما يعتقد به، فإنّه سيحشر مع من لا اعتقاد له.

إنّ الأمور الاعتقاديّة يعتبر فيها الجزم، ولا بدّ فيها من اليقين، وكلّ أمر اعتقادي لم يصل إلى حدّ اليقين فليس باعتقاد.

فعلى من عنده شكّ، على من لم يصل إلى حدّ اليقين أن يبحث، أن يحقّق، وإلّا فإنّ مات على هذه الحال كانت ميته جاهليّة، فكيف بمن كان على شكّ أو حتّى إذا لم يكن عنده شكّ يحاول أن يشكّك في الأمور الاعتقاديّة، ويوقع الناس في الشكّ.

إنّ الأمور الاعتقاديّة لا بدّ فيها من اليقين والقطع والجزم، ولربّما يكون هناك رجل قد بلغ من العمر ما بلغ ويكون في أوّل مرحلة من مراحل فهم عقائده

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٦

الدينيّة، وقد تقرّر عند علمائنا أن لا تقليد في الأصول العقائديّة، فحينئذ لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك، ولا يجوز اتّباع أحد لأنّه كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة في هذه الدنيا لا تجوز لأحد ولا تسوّغ لأحد أن يتّبع أحداً من أصحاب هذه العناوين، لأنّ له ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذراً عند الله سبحانه وتعالى، إنّ الأمور الاعتقاديّة لا بدّ فيها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أن القطع واليقين إنّما يتحقّقان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنّة المعترّبة، ولا سيّما السنّة المتّفق عليها



بين المسلمين، فإن تلك السنّة ستكون يقينيّة، والله سبحانه وتعالى هو الموقّف. وفي الختام أذكركم بأنّ بحوثنا هذه لم تكن نقداً لأحدٍ أو رداً لآخر، وإنّما كانت بحوثاً علميّة، ودروساً عقائديّة، ومن أراد أن يقف على هذه البحوث ويطلع عليها فليتصل ب «مركز الأبحاث العقائديّة»، فإنّ المسؤولين في هذا المركز سيحاولون أن يوفّروا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٧

### فهرس المصادر ... ص: ٤٤٧

١. القرآن الكريم.
  ٢. نهج البلاغة: الشريف الرضى، تحقيق صبحى صالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
  ٣. الصحيفة السجادية: الإمام على بن الحسين عليهما السلام، أسوه، قم، ١٣٧١ ش.
  ٤. إبطال نهج الباطل: الفضل بن روزبهان، ضمن «دلائل الصدق» للمظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٩٦ وضمن «إحقاق الحق» للشهيد التستري.
  ٥. إتحاف السادة المتقين: الزبيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
  ٦. الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦.
  ٧. الآحاد والمثاني: ابن أبي عاصم، دار الدراية، ١٤١١.
  ٨. الإحتجاج: الشيخ الطبرسي، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦.
  ٩. إحقاق الحق: القاضي نور الله المرعشي التستري، دار الكتب الاسلاميّة، طهران.
  ١٠. أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
  ١١. الأحكام في أصول الاحكام: ابن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٨
١٢. إحياء الميت بفضائل أهل البيت: جلال الدين السيوطي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٨.
  ١٣. إحياء علوم الدين: محمّد الغزالي، وبهامشه «المغنى عن حمل الأسفار»، للعراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
  ١٤. الأخبار الموضوعيّة: ملا على القاري، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
  ١٥. الأربعون حديثاً في المهدي: أبو نعيم الإصبهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
  ١٦. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
  ١٧. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة: جلال الدين السيوطي، ط القاهرة، مصر.
  ١٨. أساس البلاغة: الزمخشري، دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
  ١٩. الإستبصار: الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلاميّة، طهران، ١٣٩٠.
  ٢٠. إستجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوى الشرف: شمس الدين السخاوي، دار الزمان، ١٤٢٤.
  ٢١. إستخراج المرام من استقصاء الافحام: السيّد على الحسيني الميلاني، مركز الحقائق الاسلاميّة، ١٤٢٥.
  ٢٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
  ٢٣. أسنى المطالب في مناقب سيّدنا على بن أبي طالب: ابن الجزري الشافعي، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.



٢٤. الإصابة فى معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٤٩
٢٥. الأصول العامة للفقهاء المقارن: السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٩٧٩ م.
٢٦. أضواء على السنة المحمديّة: محمود أبو رية، دار المعارف، مصر.
٢٧. الاعتقادات: الشيخ الصدوق، تحقيق عصام عبدالسيد، المؤتمر العالمى لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣.
٢٨. إعجاز القرآن: الباقلانى، دار المعارف، مصر.
٢٩. اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
٣٠. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥.
٣١. اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية: جلال الدين السيوطى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢. الأمالى: الشيخ الصدوق، مركز الطباعة والنشر فى مؤسسة البعث، ١٤١٧.
٣٣. الأمالى: الشيخ الطوسى، دار الثقافة، ١٤١٤.
٣٤. الإمامة والسياسة: ابن قتيبة، منشورات الشريف الرضى، قم، ١٤١٣.
٣٥. إملاء ما من به الرحمان: أبو البقاء العكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.
٣٦. أنساب الأشراف: البلاذرى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٤.
٣٧. الأنساب: السمعانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٣٨. إنسان العيون فى سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبية): الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٠
٣٩. أجوبة مسائل جار الله: السيد شرف الدين العاملى، المجمع العالمى لأهل البيت، قم، ايران، ١٤١٦.
٤٠. أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
٤١. أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢. أسنى المطالب فى أحاديث مختلفه المراتب: ابن درويش الحوت، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥.
٤٣. الباب الحادى عشر: العلامة الحلبي، مركز نشر الكتاب الطهران، ١٣٧٠ ش.
٤٤. بحار الأنوار: الشيخ المجلسى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، منشورات الشريف الرضى، قم، ١٤٠٦.
٤٦. البداية والنهاية (التاريخ): ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٧. البدء والتاريخ: أحمد بن سهل البلخى، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٨. بلاغات النساء: ابن طيفور، مكتبة البصيرتى، قم.
٤٩. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: الفيروز آبادى، دار النشر، جمعية إحياء التراث العربى، الكويت، ١٤٠٧.
٥٠. بيان المختصر: شمس الدين الأصبهانى، مركز إحياء التراث الإسلامى، مكة المكرمة.
٥١. البيان فى أخبار صاحب الزمان (طبع مع كفاية الطالب فى مناقب على بن أبى طالب عليه السلام): الكنجى الشافعى، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٠.
٥٢. تاج العروس فى شرح القاموس: الزبيدى، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٥٣. تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون، دار الكتاب اللبنانى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥١

٥٤. تاريخ أبى الفداء (المختصر فى أحوال البشر): أبو الفداء، المطبعة الحسينية المصرية.

٥٥. تاريخ أسماء الثقات: عمر بن شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

٥٦. تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطى، منشورات الشريف الرضى، قم، ايران، ١٤١١.

٥٧. تاريخ الخميس: الديار بكرى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٨. التاريخ الصغير: البخارى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٥٩. تاريخ المدينة المنورة: ابن شبة النميرى، دار الفكر، قم، ١٤١٠.

٦٠. تاريخ يعقوبى: يعقوبى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦١. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

٦٢. تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمى، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

٦٣. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٦٤. تأويل الآيات: السيد شرف الدين الاسترآبادى، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٧.

٦٥. تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦. التبيان فى تفسير القرآن: الشيخ الطوسى، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤١٣.

٦٧. تجريد الاعتقاد: الشيخ نصير الدين الطوسى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم، ١٤٠٧.

٦٨. تحريات فى الأصول: السيد مصطفى الخمينى، مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٢

٦٩. تحف العقول: ابن شعبة الحرانى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ايران، ١٤١٦.

٧٠. التحفة الإثنا عشرية: شاه عبدالعزيز دهلوى، نورانى، كتابخانه، بيشاور، باكستان.

٧١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجّاج المزي، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٧٢. التحقيق فى نفى التحريف عن القرآن الشريف: السيد على الحسينى الميلانى، منشورات الشريف الرضى، قم، ايران، ١٤١٧.

٧٣. تذكرة الحفاظ: الذهبى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٧٤. تذكرة الموضوعات: الفتنى، وبديلها «قانون الموضوعات والضعفاء» له أيضاً، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣.

٧٥. تفسير ابن أبى حاتم (تفسير القرآن العظيم): ابن أبى حاتم الرازى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩.

٧٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.

٧٧. تفسير أبى السعود (إرشاد العقل السليم): أبو السعود العمادى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٧٨. تفسير الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازى، مؤسسة البعث، بيروت، لبنان.

٧٩. تفسير البحر المحيط (البحر المحيط فى تفسير القرآن): أبو حيان الاندلسى، وبهامشه «النهر الماد» و «الدر اللقيط» لابن مكتوم،

مؤسسة التاريخ العربى، دار حياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٣

٨٠. تفسير البغوى (معالم التنزيل فى التفسير والتأويل): أبو محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوى، دار الفكر، ١٤٠٥.

٨١. تفسير الثعلبى (الكشف والبيان): أبو إسحاق الثعلبى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.

٨٢. تفسير الجلالين: المحلى والسيوطى، مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٨٨.

٨٣. تفسير الخازن: على بن محمد بن ابراهيم البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
٨٤. تفسير الشربيني (السراج المنير): الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٥. تفسير الطبرى (جامع البيان): محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٨٦. تفسير القاسمى (محاسن التأويل): محمد جمال الدين، مصر، ١٩٥٩ م.
٨٧. تفسير القرآن: عز الدين الدمشقى الشافعى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٨٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٨٩. تفسير المراغى: أحمد مصطفى المراغى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
٩٠. تفسير المنار (المنار فى تفسير القرآن): محمد رشيد رضا، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٦.
٩١. تفسير النسفى (مدارك التنزيل): عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٢. تفسير النيسابورى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): نظام الدين النيسابورى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٤
٩٣. تفسير الآلوسى (روح المعانى): شهاب الدين الآلوسى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٩٤. تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب): الفخر الرازى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٥. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٦. التقرير والتحرير فى شرح التحرير: ابن أمير الحاج، بهامش «نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول»، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٩٧. تلخيص المستدرک: الذهبى، بذيل «المستدرک على الصحيحين»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعه: ابن عراق الكنانى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
٩٩. تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبرى، مطبعة المدنى المؤسسة السعوديه بمصر، ١٤٠٢.
١٠٠. تهذيب الاسماء واللغات: النووى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
١٠١. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى، دار الفكر، ١٤٠٤.
١٠٢. التهذيب: الشيخ الطوسى، دار الكتب الاسلاميه، طهران، ١٣٦٤ ش.
١٠٣. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٠٤. التيسير فى شرح التحرير: محمد أمين الحنفى، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٥
١٠٥. جامع الأصول: ابن الأثير، ومعه «إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول»، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١٠٦. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
١٠٧. الجامع الكبير: جلال الدين السيوطى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٠٨. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار ابن الجوزى، السعوديه، ١٤١٦.
١٠٩. جامع كرامات الأولياء: النبهانى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١١٠. الجرح والتعديل: ابن أبى حاتم الرازى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.
١١١. الجمع بين الصحيحين: الاشبلى، دار المحقق، الرياض، ١٤١٩.
١١٢. الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من البين: الموصلى، المكتب الإسلامى، ١٤١٦.

١١٣. جواهر العقدين: السهمودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١١٤. جواهر المطالب في مناقب الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: أبو البركات الدمشقي الباغوني، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ١٤١٥.
١١٥. الحاوي للفتاوى: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١١٦. حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية، لاهور.
١١٧. الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤.
١١٨. حسن المحاضرة: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
١١٩. حلية الأولياء: أبو نعيم الإصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٦
١٢٠. خصائص الأئمة عليهم السلام: الشريف الرضي، مؤسسه طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ايران، ١٤٠٦.
١٢١. الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٢٠.
١٢٢. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن شعيب النسائي، دار الثقلين، قم، ١٤١٩.
١٢٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٢٤. الدر النضيد من مجموعة الحفيد: الهروي الشافعي، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢.
١٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٢٦. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
١٢٧. دلائل الصدق: الشيخ محمد حسن المظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦.
١٢٨. ديوان الفرزدق: الفرزدق، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٢٩. ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى: محب الدين الطبري، مكتبة الصحابة، جدّه، الشرقية، مكتبة التابعين، قاهرة، ١٤١٥.
١٣٠. الذخيرة في علم الكلام: السيد المرتضى، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١١.
١٣١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقابزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٣٢. الذرية الطاهرة: محمد بن أحمد الأنصاري الرازي الدولابي، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤٠٧.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٧
١٣٣. ربيع الأبرار: الزمخشري، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١١.
١٣٤. رسائل و مقالات: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسه الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٩.
١٣٥. روضة المناظر: ابن الشحنة الحنفي، مطبوع على هامش الكامل لابن الأثير.
١٣٦. الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة: محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٧. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٣٨. زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٣٩. زين الفتى في شرح سورة هل أتى: أحمد بن محمد العاصمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
١٤٠. سبل الهدى والرشاد: الصالحى الشامى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤١. سمط النجوم العوالي: العصامى المكي، المكتبة السلفية، مصر.
١٤٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزوينى، بهامشه «مصباح الزجاجه» للبوصيرى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١٤٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى): البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): الترمذي، وبذيله «الشماثل وشفاء الغليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٥. سنن الدارمي: الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٨
١٤٦. سنن النسائي (السنن الكبرى): أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
١٤٧. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، دار الفكر، بيروت.
١٤٨. سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٤٩. سيرة ابن اسحاق (السيرة النبوية): محمد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.
١٥٠. سيرة ابن هشام (السيرة النبوية): ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٥١. السيرة الدحلانية (السيرة النبوية): زيني دحلان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٥٢. السيرة النبوية: علي بن سلطان محمد القاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥.
١٥٣. شرح التجريد: القوشجي، تبري، ١٣٠٧.
١٥٤. شرح المقاصد: التفتازاني، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، ١٤٠٩.
١٥٥. شرح المنهاج: العبري الفرغاني، مخطوط.
١٥٦. شرح المواقف في علم الكلام: الشريف الجرجاني ويليه «حاشية السيالكوتي والحلبى، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، ١٤١٢.
١٥٧. شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: الزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٥٨. شرح فتح القدير: محمد بن عبدالواحد (ابن همام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٥٩. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٥٩
١٦٠. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
١٦١. شفاء السقام في زيارة خير الأنام: تقى الدين السبكي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤١٣.
١٦٢. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٣. شواهد التنزيل: الحاكم الحسكاني، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١.
١٦٤. الشهاب على البيضاء: شهاب الدين الخفاجي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
١٦٥. الصاوي على البيضاء: محمد بن مصلح الصاوي، استانبول، تركيا، ١٤١١.
١٦٦. الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٦٧. صحيح ابن حبان: عبدالله بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٦٨. صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، المكتبة الإسلامية، ١٤١٢.
١٦٩. صحيح البخاري: البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
١٧١. صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
١٧٢. صفة الصفوة: أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.

١٧٣. الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمى، بذيله تطهير الجنان واللسان، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
١٧٤. الضعفاء الصغير: البخارى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٠
١٧٥. الضعفاء الكبير: العقيلي، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
١٧٦. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى): ابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٥.
١٧٧. طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٧٨. طبقات الشافعية: الأسنوى، دار العلوم، الرياض السعوديه، ١٤٠١.
١٧٩. طبقات المحدثين بأصفهان: أبو الشيخ الإصفهاني، دار الكتب العلميه، ١٤٠٩.
١٨٠. طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨١. الطرائف: السيد على الحسينى الميلانى، منشورات الشريف الرضى، ١٤١٢.
١٨٢. عارضه الاحوذى فى شرح الترمذى: ابن العربى المالكى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٨٣. العبر فى خبر من غير: الذهبى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
١٨٤. عقائد الاماميه: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسه الامام على عليه السلام، قم، ١٤١٧.
١٨٥. عقد الدرر فى أخبار المنتظر: عبدالعزيز المقدسى، وكتب العالم الفكر، ١٣٩٩.
١٨٦. العقد الفريد: السيد محمد بن علوى المالكى، مكتبة الدعوة الاسلاميه، ١٤٢٠.
١٨٧. العلل المتناهيه فى الأحاديث الواهيه: ابن الجوزى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٨٨. العلل ومعرفه الرجال: أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٨٩. عمده القارى فى شرح صحيح البخارى: بدر الدين العينى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦١
١٩٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٩١. عيون الأثر فى فنون المغازى والسير: ابن سيد الناس، مكتبة دار التراث، المدينة المنوره، ١٤١٣.
١٩٢. عيون الأخبار: ابن قتيبه الدينورى، منشورات الشريف الرضى، ١٤١٥.
١٩٣. غنيه المتملى: الشيخ إبراهيم الحلبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٢.
١٩٤. الفائق فى غريب الحديث: الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.
١٩٥. الفتاوى الكبرى: ابن تيميه، دار المعرفه، بيروت، لبنان، ١٣٨٦.
١٩٦. فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٩٧. فتح العزيز فى شرح الوجيز: عبدالكريم الرافعى، دار الفكر.
١٩٨. فتح القدير: الشوكانى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩٩. الفتن: نعيم بن حماد، مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢.
٢٠٠. الفخرى فى الآداب السلطانيه والدول الاسلاميه: ابن الطقطقا، دار صادر، ١٣٨٦.
٢٠١. فرائد السمطين: الجوينى الخراسانى، مؤسسه المحمودى، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
٢٠٢. فردوس الأخبار: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢٠٣. الفصل فى الأهواء والملل والنحل: ابن حزم الأندلسى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٢

٢٠٤. الفصول المختارة من العيون والمحاسن: السيد المرتضى، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١.
٢٠٥. الفصول المهمة في معرفة الأئمة: ابن الصبغ المالكي، مكتبة دار الكتب التجارية.
٢٠٦. فضائل الإمام علي عليه السلام: أحمد بن حنبل، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.
٢٠٧. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣.
٢٠٨. فضائل الصحابة: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٩. الفهرست (فهرست النديم): محمد بن اسحاق النديم، طهران.
٢١٠. فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩١.
٢١١. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢١٢. القول الجلي في فضائل علي عليه السلام: جلال الدين السيوطي، مؤسسة النادر للطباعة والنشر.
٢١٣. الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة: الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٤. الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: ابن حجر العسقلاني، المطبوع مع الكشاف، طبع مصر.
٢١٥. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨.
٢١٦. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٥.
٢١٧. الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٨. كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٣
٢١٩. كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف، السلفية، مصر.
٢٢٠. كتاب السنة: ابن أبي عاصم، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
٢٢١. كتاب الموضوعات: ابن الجوزي، محمد عبدالمحسن، ١٣٨٦.
٢٢٢. الكشاف في تفسير القرآن: الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥.
٢٢٣. كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
٢٢٤. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.
٢٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٢٦. كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٢.
٢٢٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧.
٢٢٨. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: الخزاز القمي، مطبعة البیدار، قم، ١٤٠١.
٢٢٩. كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: أبو عبدالله الكنجي الشافعي، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٩٠.
٢٣٠. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.
٢٣١. كنز العمال: المتقي الهندي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٤
٢٣٢. كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق: المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
٢٣٣. الكواكب الدراري في شرح البخاري: الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١.



٢٣٤. لسان العرب: ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥.
٢٣٥. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٢٣٦. المبسوط في فقه الامامية: الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٣٧. المبسوط في فقه الحنفية: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٢٣٨. المجروحون: ابن حبان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٣٩. مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤١. المجموع: محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٢. محاضرات الأدباء: الراغب الإصبهاني، مكتب الحيدرية، ١٤١٦.
٢٤٣. المحصول في علم الأصول: فخرالدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٢٤٤. المحلى: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٥. مختصر التحفة الاثنا عشرية: محمود شكري الألوسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٥
٢٤٦. المختصر في علم الأصول: ابن الحاجب، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٦.
٢٤٧. مرآة الجنان: اليافعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣.
٢٤٨. المراجعات: السيد شرف الدين العاملي، دار الكتاب الاسلامي.
٢٤٩. المرقاة في شرح المشكاة: الشيخ علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٥٠. مروج الذهب: المسعودي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥١. المزار: الشيخ المفيد، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم.
٢٥٢. المستدرک على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٥٣. المستصفي من علم الاصول: الغزالي، ومعه «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحَب الله بن عبدالشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥٤. مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٥. مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٢٥٦. مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥/١٤.
٢٥٧. مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
٢٥٨. مصابيح السنة: البغوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
٢٥٩. المصاحف: أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٢٦٠. مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٦١. المصنّف: ابن أبي شيبه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٦
٢٦٢. المصنّف: عبدالرزاق الصنعاني، المكتبة الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٢٦٣. المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.



٢٦٤. المطول: التفتازانى، مطبعة الداورى، قم، ١٤١٦.
٢٦٥. المعارف: ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
٢٦٦. معانى الأخبار: الشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٧٩.
٢٦٧. معجم الادباء: ياقوت بن عبدالله الرومى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
٢٦٨. المعجم الأوسط: الطبرانى، دار الحرمين، الرياض، ١٤١٥.
٢٦٩. المعجم الصغير: الطبرانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٠. المعجم الكبير: الطبرانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
٢٧١. معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابورى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
٢٧٢. معرفة الصحابة: أبو نعيم الإصبهاني، بيروت، لبنان.
٢٧٣. المغنى فى الضعفاء: الذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢٧٤. المغنى فى الفقه: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٥. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الإصبهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٢.
٢٧٦. المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
٢٧٧. ملحقات إحقاق الحق: السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٩.
٢٧٨. المنار المنيف فى الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٧
٢٧٩. مناقب آل أبى طالب: ابن شهر آشوب، ذوى القربى، قم، ١٤٢١.
٢٨٠. مناقب الامام على بن أبى طالب عليه السلام: ابن المغازلى، دار الأضواء، ١٤٢٤.
٢٨١. مناقب على بن أبى طالب: الخوارزمى، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ايران.
٢٨٢. مناهل العرفان فى علوم القرآن: الزرقانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
٢٨٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٢٨٤. المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣.
٢٨٥. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤.
٢٨٦. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، المكتبة السلفية، ١٣٩٦.
٢٨٧. المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووى، هامش إرشاد السارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
٢٨٨. الموافقات فى أصول الأحكام: أبو اسحاق الشاطبى، المطبعة الرحمانية، مصر.
٢٨٩. المواقف فى علم الكلام: القاضى عبدالرحمن بن أحمد الايجى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٩٠. الموطأ: مالك بن انس، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٢٩١. ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: الذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٢٩٢. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغرى بردى الاتابكى، وزارة الثقافة والارشاد، المؤسسة المصرية العامة.
- محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٨
٢٩٣. نزل الأبرار بما صحَّح من مناقب أهل البيت الأطهار: محمّد بن معتمدخان البدخشانى الحارثى، مكتبة الامام أمير المؤمنين على عليه السلام العامة، ١٤٠٣.

٢٩٤. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: شهاب الدين الخفاجي وبهامشه «شرح الشفا» لعلي القاري، دار الفكر.
٢٩٥. النصائح الكافية لمن يتولّى معاوية: محمد بن عقيل العلوي، دار الثقافة، قم، إيران، ١٤١٢.
٢٩٦. النص والاجتهاد: السيد شرف الدين العاملي، المجمع الثقافي لمنتدى النشر، ١٣٧٥.
٢٩٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتاني المغربي، دار الكتب السلفية، مصر.
٢٩٨. نظم درر السمطين: الزرندي الحنفي، منشورات المخزن الأميني، ١٣٧٧.
٢٩٩. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: السيد علي الحسيني الميلاني، مهر، قم، ١٤١٤.
٣٠٠. النكت الاعتقادية: الشيخ المفيد، المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤١٣.
٣٠١. نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول: الحكيم الترمذي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٣٠٢. نور الابصار: مؤمن الشبلنجي، دار الفكر، بيروت.
٣٠٣. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٣٠٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠.
- محاضرات في الاعتقادات، ج ٢، ص: ٤٦٩
٣٠٥. نهج البلاغة: الشريف الرضي، بشرح الشيخ محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٣٠٦. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلي، دار الهجرة، قم، ١٤١٤.
٣٠٧. الوافي: الفيض الكاشاني، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، إصفهان، ١٤٠٦.
٣٠٨. الوافي بالوفيات: الصفدي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٩.
٣٠٩. وسائل الشيعة: الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٧.
٣١١. هدى الساري (مقدمة فتح الباري): ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣١٢. ينابيع المودة: القندوزي، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٧.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقُّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاتِيَّةِ المبتدلة أو الرَّدِيئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ منابع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع أُخر

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدِّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المُتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم

المتزايد و المتسع للامور الاديية و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

